

# الْفَاتِحَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اَللّٰهُ عَزَّلَهُ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ  
وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ شَيْءٌ

كِتَابُ اللّٰهِ الْكَبِيرِ

٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦٦
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب النكاح
١٢	اشاره
١٤	فصل في العيوب الموجبه للفسخ
١٤	اشاره
١٥	الجنون في الرجل والمرأه
٢٦	مسئله ١ الخصاء يوجب الفسخ
٣١	مسئله ٢ العنن يوجب الفسخ
٤٧	مسئله ٣ لو كان أحد الزوجين خنثى
٥٤	مسئله ٤ عيوب المرأة
٨٠	فصل في أحكام العيوب
٨٠	مسئله ١ العيوب قبل وبعد العقد
٨٧	مسئله ٢ هل خيار الفسخ فوري
٩٤	مسئله ٣ لا رجوع بعد الفسخ
٩٧	مسئله ٤ إذا أقر بأنه فسخ
١٠٠	مسئله ٥ العيب الجلي والخفى
١٠٢	مسئله ٦ لو فسخ بدون الدخول
١٢٢	مسئله ٧ تقبل بيته المرأة في العنن
١٣٢	مسئله ٨ الخيار يسقط بالإسقاط
١٣٨	مسئله ٩ ما يثبت به غير العنن
١٤٥	فصل في التدليس

١٤٥	مسأله ١ لو ظهرت الزوجة ثبيه
١٥٤	مسأله ٢ لو شرط النقص
١٦٤	مسأله ٣ المهر للمرأه مع الاشتباه
١٨٠	مسأله ٤ هل للمرأه مهر المثل؟
١٨٥	مسأله ٥ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما
١٨٧	مسأله ٦ المغدور يرجع إلى من غر
١٨٨	مسأله ٧ لو انتسب إلى قبيله كاذبا
١٩٣	فصل في المهر
١٩٣	اشاره
١٩٦	مسأله ١ المهر ماذا يكون؟
٢٠١	مسأله ٢ كما يصح ملكه يصح مهره
٢٢٦	مسأله ٣ لا تقدير في المهر
٢٥٤	مسأله ٤ لو جعل للأب بعض المهر
٢٦٩	مسأله ٥ لو أمهرها خلا فبان خمرا
٢٧٨	مسأله ٦ لو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا
٢٨٢	مسأله ٧ المهر مضمون على الزوج
٢٩٢	مسأله ٨ تسلمها المهر وقت تسليمها نفسها
٣١٨	مسأله ٩ استحباب قله المهر
٣٢٦	مسأله ١٠ التفويض
٣٣٨	مسأله ١١ مهر المثل بحال المرأة
٣٤٩	مسأله ١٢ أدله من اعتبر حاله فقط
٣٦٦	مسأله ١٣ مطالبه المفوضه بتعيين المهر
٣٧٥	مسأله ١٤ التفويض في الصغيره والمجنونه
٣٨٠	مسأله ١٥ التفويض على أقسام
٣٩٧	مسأله ١٦ الدخول الموجب للمهر

مسأله ١٧ لا يكون المقدم لها كل المهر

٤١٣ ..... المحتويات

٤١٧ ..... تعریف مرکز

## موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ٦٦

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب النكاح

الجزء الخامس

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب النكاح

اشاره

كتاب النكاح

الجزء الخامس

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

في العيوب الموجبة للفسخ

وهي في الرجل أمور:

قال في الشرائع: (الجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائمًا كان أو أدواراً).

أقول: الجنون من جن، ومنه (الجنه) و(الجنه) و(الجنه) بمعنى الاستئثار، فكأن المجنون مستور على عقله فلا- يتمكن عقله من الاشتغال، كما أن (الجنه) يقال للجن لسترهم، و(الجنه) لاستئثار الإنسان بها في حال الحرب، و(الجنه) لأن أراضيها مستوره بالأشجار، و(الجان) للقلب لأنه مستور.

وحيث إن المجنون لا يفعل بنفسه ما يصيبه وإنما له سبب خارج من مرض أو جن أو ما أشبه به سمي مجنوناً بصيغه اسم مفعول، وهذا هو الأظهر، أما احتمال أن المجنون إنما سمي به لأنه أصيب جنونه أى قلبه أو أصابته الجن فضعيف الدليل.

فإذا رأى العرف أنه مجنون حكم عليه بأحكامه، كما أنه إذا رأى العرف أنه ليس بمجنون لم يحكم بأحكامه، والسفيه والمعتوه والمخطب ومن مسه الشيطان ومن أشبه إن سمي مجنوناً كان له أحكامه، وإلا لم يكن له أحكامه، أما

قولهم بفتور الأطراف أو نحو ذلك فليس إلا من باب ذكر بعض الصغرى.

ومنه يعلم أن هيجان المُرء أو غلبه المرض أو ضرب الشمس أو الصرع الذي لا يسمى بالجنون الأدواري أو الإغماء أو ما أشبه ليس من ذلك.

ولعل المراد من الخنق في كلام الشيخ الصرع الذي يسمى بالجنون الأدواري، قال في محكى كلامه وتبعه ابن البراج: إن الجنون ضربان، أحدهما خنق والثانى غلبة على العقل من غير حادث مرض وهذا أكثر، وأيضاً كان فالخيار لصاحبها، وإن غالب عقله المرض فلا خيار، فإن برأ من مرضه فلا كلام، وإن زال المرض وبقي الإغماء فهو كالجنون لصاحبها الخيار.

وعلى أي حال، فالجنون أطباقياً كان أو أدوارياً، خفيفاً أو ثقيلاً أو متوسطاً، يوجب حق المرأة في الفسخ على شرط أن لا يكون الأدوار بحيث لا يسمى جنوناً، كما إذا كان يأخذ كل سنه مثلاً يوماً فيفقد توازنه ويعمل أعمال السفهاء والمجانين.

وفي الجواهر: بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل الإجماع إن لم يكن محصلاً فهو محكى عليه.

وفي المسالك: لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزه لفسخ المرأة النكاح في الجمله.

ثم إن كان متقدماً على العقد أو مقارناً له يثبت لها به الفسخ مطلقاً، سواء كان مطبقاً أو أدواراً، وسواء عقل أوقات الصلاه أم لا. وإن كان متتجددًا بعد العقد، سواء كان قد وطاً أم لا، فإن كان لا يعقل أوقات الصلاه فلها الفسخ أيضاً، وإن عقل حينئذ فأكثر المتقدمين كالشيخ وأتباعه على عدم الفسخ، والأقوى عدم اشتراطه لعدم وجود دليل يفيد التقييد وتناول الجنون بإطلاقه بجميع أقسامه، فإن الجنون

فنون والجامع بينها فساد العقل كيف اتفق.

ثم الظاهر أنه لا يحتاج في فسخ المرأة بالجنون الأدوارى مجىء دور الجنون، فإذا تزوجها مثلاً في أول شعبان وهو يجن في كل سنن في أول شهر شوال حق لها الفسخ إذا كان بقاء الأدوار قطعاً.

وكيف كان، فقد استدل لحقها في الفسخ في الجنون بنفي الضرر والضرار، على ما استدلوا به في خيار الغبن وما أشبه، وبالغورو وبالتدليس، وبجمله من الأخبار:

مثل صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال (عليه السلام): «لا يرد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه الآخر كما في الجواهر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: «لا يرد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «لها المهر بما استحل من فرجها، ويغنم ولها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»<sup>(٢)</sup>.

وبروايه المشايخ الثلاثة، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله بعد ما تزوجها، أو عرض له جنون،

ص: ٩

---

١- ذكر صدر الحديث في الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٥ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٥، وذكره في الكافي: ج ٥ ص ٤٠٦

قال (عليه السلام): «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

وعن موضع من التهذيب: (إنه إنما يرد النكاح إلى قوله (والعقل)، من دون تقدم شيء آخر وتأخره<sup>(٢)</sup>)، كذا في الجواهر، ثم قال: لكن من المعلوم أن ذلك من تقطيع الشيخ، لا أنه خبر مستقل للحلبي كما يومى إليه اتحاد السندا.

وربما أشكل على الكل بأن «لا- ضرر» لا- يدل على الحكم الإيجابي، وإنما يدل على الحكم السلبي، والغرور لا دليل عليه، والتاليس ليس في المقام وإنما ورد في العين، وصحيح الحلبي ظاهر في عيوب المرأة بقرئته العقل، وللترديد في أنه هل (يرد) في أول الرواية بصيغة المجهول أو المعلوم، ويؤيده الرويات الأخرى له: «في رجل يتزوج إلى قوم» الحديث، حيث إن الظاهر (لا يرد) بالمعلوم لا بالمجهول.

وخبر على بن أبي حمزة ضعيف، لأنه من عمد الواقعية، خصوصاً بعد ما رواه عباد الضبي، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) في حديث: «والرجل لا يرد من عيب»<sup>(٣)</sup>، فلم يبق في المقام إلا الإجماع، وحيث إنه دليل لبني يجب أن يقتصر فيه على موضع اليقين.

أما ما في الرضوى (عليه السلام): «وإذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، وإن عرف أوقات الصلاة فلتتصبر المرأة معه فقد ابتليت»<sup>(٤)</sup>.

ص ١٠:

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٧ الباب ١٢ من أبواب العيوب والتاليس ح ١

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٢٤ الرقم ١٦٩٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتاليس ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١١ من أبواب العيوب والتاليس ح ١

فلضعف سنته لا يمكن التمسك به.

لكن الظاهر ضعف الردود المذكورة، إذ قد ذكرنا مكرراً أن دليل «لا ضرر» يمكن أن يستفاد منه الحكم الإيجابي، ولذا علل به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لقلع شجره سمرة<sup>(١)</sup>، كما يظهر ذلك منه عند العرف، هذا بالإضافة إلى عدم الاحتياج إلى ذلك فإن الإلزام ضرر، وحيث كان الضرر مرفوعاً لم يكن من الشارع إلزام، كما تقدم مثل ذلك في جملة من موارد الفقه والتي منها إثباتهم خيار الغبن ونحوه بدليل «لا ضرر».

ودليل الغرور أيضاً ظاهر في ذلك، فإن الفقهاء استدلوا بقوله (عليه الصلاه والسلام): «المغدور يرجع إلى من غر»<sup>(٢)</sup>، في كثير من الموارد مما يجبر ضعف سنته، بالإضافة إلى ما روى أنه «نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغر»<sup>(٣)</sup>، وظاهرهما أن للمغدور الرجوع، وهو في المقام يتحقق بالخيار.

والتدليس وإن لم يكن في المقام إلا أن روایات التدليس مما سيأتي ظاهره في العلیه عرفاً، فإن قوله (عليه الصلاه والسلام) في جواب من سأله (إن خصيًّا دلس نفسه لامرأه): «يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه»<sup>(٤)</sup>، ظاهر في العلیه، وكذلك ما ورد في الفقه الرضوي (عليه السلام): «ويوجع ظهره كما دلس نفسه»<sup>(٥)</sup>.

ص: ١١

- 
- ١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٤ الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٨
  - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢
  - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢
  - ٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

وأما حديث الحلبي فيمكن أن يقال إن ظاهر (إنما) أنه في مقام موجبات فسخ النكاح من غير نظر إلى الفاسخ، فإن المتصحّل من الإيجاب والقبول هو علّقه يصح ردها من كل من الزوج والزوجة، فهو كما إذا سأله إنسان عن بيع المعيوب وقال: إن المشترى بعد ما أطلع على العيب ماذا له من الحق، فيقال في الجواب: إنما يرد البيع من كذا وكذا، حيث إن العرف يفهمون من الجواب الإطلاق من غير تخصيص بالمورد، ولذا لا يرون فرقاً في مثل هذا الجواب بين البائع وبين المشترى فيما إذا كان بضاعه الآخر معيوباً.

ومنه يعلم وجه استدلال المشهور بهذه الرواية، ولا يرد عليه إشكال الجوادر بقوله:

(فيه: إنه كذلك بعد معلوميه استقلال الجواب، ومن المحتمل قراءه الفعل هنا بالمعنى، فيكون الضمير فيه راجعاً إلى الرجل فلا يكون مستقلاً، ولعله لذا لم يحكم الأكثـر \_ كما ستعرف \_ بالخيار لها في الجذام والبرص).

نعم رواه الشيخ في موضع من التهذيب: (إنما يرد النكاح) إلى قوله: (والغفل) (١) من دون تقدم شيء آخر وتأخره، لكن من المعلوم أن ذلك من تقطيع الشيخ لا أنه خبر مستقل للحلبي كما يومي إليه اتحاد السنن) (٢).

وأما خبر علي بن أبي حمزة فإنه وإن كان واقفياً إلا أن عمل الأصحاب بأخبار مثله مع قولهم (عليهم الصلاة والسلام): «ذروا ما رأوا وخذوا ما رروا» (٣)، وقولهم (عليهم الصلاة والسلام): «لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا» (٤).

ص: ١٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٢٤ الرقم ١٦٩٣

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٢٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٣ و ١٨ ص ١٠٨ ح ٤٠

وما أشبه، ولذا عمل برواياتهم المشهور، يكفي في الاستدلال به خصوصاً بعد اعتماد المشهور عليه هنا، وروايه المشايخ الثلاثة له وفيهم الصدوقي والكليني حيث ذكرها في أول كتابيهما إنما يورдан في الكتابتين ما هو حجه بينهما وبين الله سبحانه وتعالى.

وبذلك يظهر أنه إن أخذنا بـ\_(الرجل لا يرد من عيب)\_ يجب تخصيصه بالمقام، بالإضافة إلى أن في دلالة هذه الجملة نظر، حيث إنها وقعت في ضمن رواية عباد الضبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعه واحد لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب»[\(1\)](#).

فإنه إذا حمل على ظاهره لزم التهافت بين الصدر والذيل، ولذا حمله بعض الفقهاء على استحباب الطلاق ستراً لعيب المرأة، وهذا الحمل أقرب من جمه أنه أقل نفره في نظر العرف من التهافت بين الصدر والذيل إذا حمل على الحكم.

بالإضافة إلى أن الرجل والمرأة كلاهما لا يردا عن عيب إلا عيوب خاصة فأى فرق بينهما، حتى إذا قلنا بأن العيوب التي ترد بها المرأة أكثر من العيوب التي ترد بها الرجل.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد والوطء، بلا خلاف أجده فيه مع عدم عقل أوقات الصلاة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما هو ظاهر غير واحد، بل مطلقاً، وفاقاً لجماعه بنفي الضرر والضرار، ولإطلاق الصحيحين، بناءً على دلائلهما، ولخبر على بن أبي حمزة، سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة يكون لها زوج

ص: ١٣

قد أصيّب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت» ([\(١\)](#)، [\(٢\)](#)) .

ثم إنه يمكن الاستدلال لحقها في الجنون السابق بهذه الرواية بالأولويه، فإن العرف يرون أن الجنون المتجدد إذا كان موجباً للفسخ كان الجنون السابق أولى بإيجابه له، والمناط في العرفية حجه لأنها من الظاهر الذي أمرنا باتباعه.

بل استدل بعض الفقهاء على ذلك بمناسبه الحكم والموضوع، فإنها قرينه على أن المراد من الجنون هو المطلق الشامل للسابق والمقارن أيضاً، وأن التقييد بما بعد العقد إنما هو لعدم صحة العقد في حال الجنون فيما كان العاقد هو المجنون، وندره وقوعه في هذا الحال لو كان العاقد هو الولي، فالتجييد بما بعد العقد محمول على الغالب، فلا يكون تقييد في أصل الحكم ولا في موضوعه، سيما مع وقوعه في كلام السائل لا الإمام (عليه الصلاة والسلام).

ثم إنه لا فرق في الجنون الموجب لفسخ المرأة بين شعوره أوقات الصلاة وعدم شعوره كما هو المشهور، خلافاً لظاهر المحكى عن ابن حمزة من تقييد الخيار بذلك مطلقاً، بل ربما حكى أيضاً ذلك عن المبسوط والمهذب مشعرين بالإجماع عليه.

وقد نسبه الصدوق إلى الرواية، قال: «روى أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، وإن عرف أوقات الصلاة فلتتصبر المرأة معه فقد بليت» ([\(٣\)](#)).

ص: ١٤

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٧ الباب ١٢ م أبواب العيوب والتديليس ح ١

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٢١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٧ الباب ١٢ م أبواب العيوب والتديليس ح ٣

ولعله أراد الرضوى (عليه الصلاه والسلام) حيث قال: «وإذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاه فرق بينهما، وإن عرف أوقات الصلاه فلتصر المرأة معه فقد ابتليت»[\(١\)](#).

لكن الظاهر منهما أن المراد البلوغ هذا المبلغ، لا أن الجنون في أوقات الصلاه.

وقد أجاد الجواهر حيث قال: (الذى يقوى فى النظر أنه لا خلاف فى المسألة أصلًا، وإن كان أول ما يوهم كلامه ذلك ابن إدريس فيما حكى عنه، كما أن أول من ظنه المصنف، وتبعد الفاضل ومن تأخر عنهم، إلا أن مراد الأصحاب بعدم عقله أوقات الصلاه تحقق الجنون الذى يسقط معه التكليف، لا أنه تقسيم للجنون المسقط للتکليف إلى قسمين أحدهما ما يعقل والآخر ما لا يعقل، والمسلط للخيار الثاني في الثاني بخلاف السابق فإنه بقسميه مسلط للخيار إذ هو كما ترى).

ثم لا يخفى أنه فرق بين الحمق والجنون، فإذا لم يصل الحمق إلى ما يسمى جنوناً لم يكن لها حق الفسخ.

وقد روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر»[\(٢\)](#).

ولعل المراد من الرد بالعسر أنه يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق.

ثم لا إشكال في أنه إذا كان مجنوناً قبل العقد ثم أفاق قبل العقد وصح بما لا يسمى مجنوناً لم يكن لها حق الفسخ، إذ لا يسمى مجنوناً، أما إذا جن بعد العقد قبل الوطى، أو بعد الوطى، ولم تعلم المرأة مثلاً ثم أفاق وصح، فهل لها حق

ص: ١٥

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١١ من أبواب العيوب والتدلیل ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٧ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلیل ح ٢

الفسخ، احتمالاً، من انصراف الروايات إلى صوره بقاء الجنون والأصل اللزوم، ومن أنه كالعيب الذي ذكروه في باب البيع، فإنه إذا زال بعد الاشتراك بقى حق الشخص في الخيار، والأول أحوط، وإن كان الثاني أقرب إلى الصناعه.

ومثله ما إذا غبته في البيع ثم ذهب الغبن بالتضخم أو التنزل مثلاً.

ومنه يعرف الاحتمال في ما إذا تزوجها وطلق من قبل الولي أو هو في الأدواري مثلاً، ثم عرفت أنه كان مجنوناً، فهل لها حق الفسخ بما يجب بطلان الطلاق أم لا.

وكذا إذا مات الزوج مثلاً، وقد ورد أن الصبيه بعد موت الزوج لها حق الفسخ.

أما إذا تمع بها وقد عرفت بعد ذلك أنه مجنون، فإن كان الجنون مستمراً أطباقاً أو أدواراً فالظاهر أن لها حق الفسخ لإطلاق الأدله، والانصراف إلى الدوام بدوى، أما إذا كانت مده المتعه في دور صحته فالظاهر عدم حقها في ذلك للانصراف وليس بدوىاً.

ومنه يظهر وجه النظر في إطلاق الجوادر حيث قال: (ثم إن ظاهر الفتاوي بل كاد يكون صريحاً جامعاً المقاصد، عدم الفرق في هذا الحكم بين الدائم والمنقطع، ولا بأس به، بل قد يدعى شمول النص له).

ثم الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الزوج هو العاقد في حال صحته، أو كان الولي عاكداً في حال صغره أو حال جنونه، كما أنه لا فرق بين الصغيره والكبيره.

ويتولى الولي سواء كان الأب أو الجد أو الحاكم في الصغيره الفسخ إذا رأه صلحاً، وإلاً بأن بقيت إلى حال البلوغ فلها ذلك.

ولومات أحدهما قبل الفسخ لم يبعد بقاء حق الفسخ، و يؤثر في الإرث ونحوه، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

ثم إن ظاهر الأدلة المذكورة هو الفسخ بدون طلاق، لأنه معنى (يرد النكاح) ونحوه، وهو القول المشهور بين الفقهاء كما يظهر من كلماتهم، وعليه فما عن ظاهر الشيخ وبعض آخر من الاحتياج إلى الطلاق غير ظاهر.

قال الشيخ في مبكي النهاية: (فإن حدث بالرجل جنه يعقل معها أوقات الصلاة لم يكن لها اختيار، وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار، فإن اختارت فرافقه كان على وليه أن يطلقها).

وكذا حكى عن ابن البراج في المذهب، أما ابن زهره وابن إدريس فلم يذكرها الطلاق.

وعن المختلف قال: الوجه إنه لا يفتقر إلى طلاق سواء تجدد بعد الدخول أو قبله كغيره من العيوب.

قال في الحدائق: (أنت خبير بأن الروايتين الواردتين في المسألة لا دلاله فيما على الطلاق بوجهه، وظاهر روايه على بن أبي حمزه قوله فيها: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت» إنما هو الفسخ خاصه وأن الاختيار لها فأيهما اختارت مضى، وعبارة كتاب الفقه وإن كانت مجمله إلا أن الظاهر حملها على هذه الروايه لصراحتها في الفسخ، وبالجمله فالظاهر ضعف القول المذكور)، وهو كما ذكره.

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن الرد من الأمور التي لا تتحقق إلا بالإنسان، فلا يكفي عدم رضاها فقط، فاحتمال كفايه عدم الرضا بالعقد من دون الاحتياج إلى إنشاء الفسخ كما ربما قيل بأنه يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام): «إن شاءت فرق بينهما» الدال على حصول التفريق بينهما بمجرد إرادتها له، غير ظاهر الوجه.

ثم لا إشكال ولا خلاف في أنها لو علمت بأن الرجل الخاطب لها مجنون فقبلت بذلك وعقد عليها لم يكن لها هذا الحق، لأن ظاهر الأدلة المتقدمة إنما

هو في صوره جهلها بجنونه حال العقد.

وإذا كانت المرأة مسيحيه مثلاً ليس من دينها الفسخ بالجنون لم يكن لها ذلك لقاعدته الإلزام، من غير فرق بين أن يكون الزوج مسلماً أو كافراً، وكذلك في المخالفه.

وإذا ادعت المرأة الرد وأنكر الزوج أو وليه فالقول قولها، لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به، كما أن الزوج أو وليه لو ادعى أنها رضيت وأنكرت المرأة احتاج المدعى إلى البينة، وإلاً كان القول قولها.

(مسئلة ١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما الخصاء بالكسر والمد، فهو سل الانثنين أى إخراجهما، وفي معناه بل قيل منه الوجاء بالكسر والمد، وهو رضهما، فالمشهور بين الأصحاب أنه عيب تتسلط به الامرأة الجاهله على الفسخ).

أقول: ولا- يبعد أن يكون من ذلك أيضاً عدم الانثنين خلقه، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم من حديث الضرر والتدلisis والغور، جمله من الروايات:

فمنها: ما عن ابن بكر، عن أبيه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، فقال (عليه السلام): «يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقمت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه»[\(١\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن خصياً دلس نفسه لامرأه، قال: «يفرق بينهما، وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه»[\(٢\)](#).

وعن ابن مسكان، قال: بعثت بمسئلة مع ابن أعين، قلت: سله (عليه السلام) عن خصي دلس نفسه لامرأه ودخل بها فوجده خصياً، قال: «يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبيده الحذاء، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأه وهي تعلم أنه خصي، قال: «جائز»، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عده، قال: «نعم أليس قد لذ منها ولذت منه»، قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل، قال: «إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً»، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق أن طلقها، قال: «لا»[\(٤\)](#).

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ من أبواب العيوب والتدلisis ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ من أبواب العيوب والتدلisis ح

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ من أبواب العيوب والتدلisis ح

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ من أبواب العيوب والتدلisis ح

فإن المفهوم من قوله (عليه الصلاه والسلام): (وهي تعلم) أنها إذا لم تعلم ليس كذلك، ولو بمعونه سائر الروايات والفتاوي.

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن خصى دلس نفسه لامرأه ما عليه، فقال: «يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»<sup>(١)</sup>.

قال في الوسائل: رواه على بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ (ختى) بدل قوله (خصى)، ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسألتين.

وعن ابن مسakan: كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون، يسأله عن خصى دلس نفسه على امرأه، قال: «يفرق بينهما ويوجع ظهره»<sup>(٢)</sup>.

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن خصياً دلس نفسه على امرأه، قال: «يفرق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره»<sup>(٣)</sup>.

وفي الرضوى (عليه السلام): « وإن تزوجها خصى فدلّس نفسه وهي لا- تعلم، فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه، وعليه نصف الصداق ولا عده عليها منه، فإن رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك».

وعن المقنع الذى هو متون الرويات: « وإن دلس خصى نفسه لامرأه فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره».

ثم إن المحكى عن المبسوط والخلاف والمختلف أنه ليس بعيوب، لأن الخصى يقدر على الإيلاج وعدم إزالته ليس بعيوب، وإنما العيب عدم الوطى،

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٩ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٩ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٧

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٢ ح ٢

ولعل فتواهم مستنده إلى ما في النصوص المتقدمه على الاشتعمال على التدليس، فاستظهروا أن يكون خيارها من جهته لا من حيث كون الخصاء عبياً، وظهور الشمره فيما إذا لم يدلس نفسه لها، بل اعتقد أنها تعلم بالحال، أو جهل بكونه خصياً، فإنه ليس لها الخيار فيه بناءً على كونه من جهة التدليس، ويكون لها الخيار فيه بناءً على كونه من جهة الخصاء.

لكن لا- يخفى ما في هذا الاستظهار، لأن الظاهر من قولهم (عليه السلام) في غير واحد من الأخبار: (ويوجع ظهره كما دلس نفسه) هو أن الخيار من جهة الخصاء وإيجاع الظهر بالضرب بإزاء التدليس، لا أن الخيار والإيجاع كليهما من جهة التدليس، فتأمل.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن كشف اللثام من قوله: ولعله يحمل الأخبار على من لا يمكن من الإيلاج.

فإن الظاهر من بعض الأخبار المتقدمه أنه يولج، مثل صحيح ابن مسكان: فدخل بها فوجده خصياً، قال: «يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم إنه قد تقدم لزوم حمل ما ورد من عدم رد الرجل بعيوب على الاستحباب أو نحوه.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في نوع تردد من الجواهر في المسألة، حيث قال: (نعم قد يقال: إن النصوص جميعها قد اشتملت على التدليس، ولعل خيارها من جهته لا من حيث كونه عبياً عساه يومئذ ما في بعضها كما دلس نفسه، الذي هو بمثله التعليل مؤيداً بذلك بأصالته لزوم، وما في النص الآتي من عدم

ص: ٢١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٧

رد الرجل بعيّب، اللهم إلّا—أن يقال: يكفي في التدليس عدم إخباره بنفسه، بل لو لم يكن الخصاء عيّباً يتحقق الخيار بتدليسه أيضاً، فتأمل).<sup>(١)</sup>

وهل يتعدى من سل الأنثيين أو رضهما ما إذا كان الرض ونحوه بالنسبة إلى إحداهما، لا يبعد ذلك، لأنّه أيضاً تدليس في شمله الدليل، وإن لم يسم في العرف خصياً، بل قد يقال بأنه يسم بالخاصي أيضاً، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

وكذلك بالنسبة إلى الإنسان الذي لم تخلق له إحداهما، أما بالنسبة إلى من لم تخلق له الانشان فالظاهر تعدى الحكم إليه كما ألمتنا إليه في صدر المسألة، أما من كانت له ثلاثة أنثيات أو ما أشبه فلا خيار لها.

قال في الجوامه: ولا—إشكال في الوجاء مع فرض كونه فرداً منه وإن كان مشكلاً، اللهم إلّا—أن يفهم التعلييل من قوله (عليه السلام): (كما دلس نفسه) مع أنه بمعناه، ومنه يستفاد ثبوت الخيار حينئذ في فاقد الأنثيين خلقه ونحوه مما هو كالخاصي والموجوء إن لم يكن داخلاً فيهما.

وحال ما إذا كانت المرأة كافره لا تعتقد بهذا الحكم، أو مخالفه كذلك، وحال ما إذا كانت مقلده لمن لا يقول به ما تقدم في المسألة السابقة في باب الجنون.

كما أن حال من قطع نصف خصيه منه أو نصفهما أو ما أشبه ذلك، على ما تقدم في من لم تكن له خصيه واحده ونحوه.

ثم بناءً على فتوى الشيخ والعلامة من كون هذا الخيار من جهة التدليس، هل يكفي في التدليس مجرد عدم إخباره بعييه، أو يعتبر فيه إظهاره عدم العيب، الظاهر الأول، لأنّه يقال له في العرف إنه دلس، فهو من قبيل تعريض المعيب الذي يكون في صوره الصحيح للبيع، فإن العرف لا يشك في أنه قد دلس بذلك،

ص: ٢٢

فتردد الحائزى (رحمه الله) فى الأمر قائلاً: (من أن مجرد عدم الأخبار بالعيوب لا يصدق عرفاً عليه التدليس الذى هو بمعنى إظهار الأمر على خلاف واقعه، ومن أن تعريض نفسه للتزويج نظير تعريض المعيب الذى يكون صحيحاً صوره للبيع الذى لا شك فى كونه تدليساً)، غير ظاهر الوجه.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (إنما يفسخ به أى الخصاء، وما فى معناه مع سبقه على العقد دون المقارن فضلاً عن المتجدد بعده، وخصوصاً بعد الوطى للأصل واحتياط النصوص به، ولكن مع ذلك ففى المتن وغيره قيل تفسخ به وإن تجدد بعد العقد قبل الوطى، بل قيل وبعد الوطى، ومع أنه ليس بمعتمد لم نعرف دليلاً معتمداً به له).

لكن قد يقال: إن دليل «لا ضرر» شامل للمقام أيضاً، هذا بالإضافة إلى أنه قد يتحقق ذلك تدليساً في ما إذا كان محتاجاً إلى عمليه إخراج الأنثيين، فلم يقله للمرأه، وبعد العقد سواء قبل الدخول أو بعده، أجرى العمليه وأخرج الأنثيين مثلاً، فإنه يصدق عليه أنه دلس نفسه.

أما إذا أخصى بعد العقد بما لا يمكن من إتيان النساء أيضاً ويسمى عينيناً، فهو داخل في العنوان الثالث الآتى.

وكذلك لا يبعد أن يكون لها الحق في إجباره على الطلاق فيما إذا كان عسراً وحرجاً عليها من جهة عدم تمكنه من إشباعها بعد الخصاء، لعدم انتشار العضو انتشاراً كاملاً، وإن لم يسم عينيناً.

وكذلك الحال في كل مورد كان عسراً وحرجاً عليها من جهة عدم تمكן الرجل من الدخول أو عظم الآله أو صغرهما أو ما أشبه ذلك، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة، وسيأتي في آخر مباحث عيوب النساء ما ينفع المقام، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (والثالث العن، وهو مرض تضعف معه القوه عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج، بل لا يبعد اندراج ما كان عن سحر موضوعاً أو حكماً كما في كشف اللثام وغيره، ولعله المراد من بعض النصوص الآتية المشتمله على أخذه الزوج بالضم التي هي على ما قيل رقيه كالسحر، وربما ظهر من بعضهم اعتبار عدم شهوه النساء فيه، وفيه من واضح) (١).

وهذا لا إشكال في أنه يوجب فسخ المرأة العقد إن شاءت، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وفي الحدائق قد أجمع الأصحاب على أنه من العيوب الموجبة لسلط المرأة على الفسخ.

والظاهر أنه لا فرق بين أن لا يشتهي النساء حتى يسبب عدم انتشار العضو وإن كان صحيحاً، أو لا يتمكن من إتيانهن وإن كان له الاشتئاه.

فما عن القاموس من أن العنين كالسكين من لا يأتي النساء عجزاً ولا يريدهن.

وعن المصباح المنير: رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء ولا يشتهي النساء.

إن أرادا التفسير فلا بأس، وإن أرادا أنه لا بد في تحقق العن من أمرين: أحدهما العجز عن إتيانهن لضعف العضو وعدم قدرته على الانتشار، وثانيهما عدم الإرادة القلبية بالكلية، فلا يخفى ما فيه.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم متواتر الروايات:

مثل ما عن أبي بصير المرادي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه، قال: «نعم إن شاءت».

قال ابن مسakan: وفي روايه أخرى: «ينتظر سنه، فإن أتتها وإن فارقتها، فإن

ص: ٢٤

أحب أن تقييم معه فلتقم»[\(١\)](#).

وعن عباد الضبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في العينين إذا علم أنه عين لا يأتي النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعه واحد لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب»[\(٢\)](#).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، فقال: «إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»[\(٣\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أتى امرأته مره واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «العينين يتربص به سنه، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»[\(٥\)](#).

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه، قال: «نعم إن شاءت»[\(٦\)](#).

وعن أبي الصباح قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أَجْل سنه حتى يعالج نفسه»[\(٧\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا تزوج الرجل امرأه فوقع عليها وقعه واحدة، ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٦

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٧

فقد ابتليت وليس لأمهات الأولاد ولا الإماماء ما لم يمسها من الدهر إلا مره واحدة خيار»[\(١\)](#).

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «يؤخر العينين سنه من يوم ترافعه أمرأته، فإن خلص إليها وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق قال: «روى إنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عينين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا»[\(٣\)](#).

وعن المقنع قال: «روى إنه ينتظر به سنه فإن أتاهما، وإن فارقتها إن أحبت»[\(٤\)](#).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كان يقضى في العينين أنه يؤجل سنه من يوم ترافعه المرأة»[\(٥\)](#).

وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سأله عن عينين دلس نفسه لامرأة ما حاله، قال: «عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء»[\(٦\)](#).

وعن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أبجلى سنه حتى يعالج نفسه»، قال: وسألته عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع البته تفارقها، قال: «نعم إن شاءت»[\(٧\)](#).

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: «من أتى امرأة مره واحدة ثم

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٢ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٢ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٢ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٢ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٢ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٢ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١٣

٧- المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ١

أعن عليها فلا خيار لها»[\(١\)](#).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنه سئل عن ذلك، فقال: «لا خيار لها بعد أن غشيتها مره واحده»[\(٢\)](#).

وعن الرضوى (عليه السلام): «فإن تزوجها عين و هي لا تعلم أن فيه عله تصبر حتى يعالج نفسه سنه، فإن صلح فهى امرأته على النكاح الأول، وإن لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عده عليها منه، فإن رضيت لا يفرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق فى المقنع: «إذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقته إن شاءت، والعينين يتربص به سنه ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»[\(٤\)](#).

وعن دعائى الإسلام، عن على (عليه السلام): «إن امرأه رفعت إليه زوجها، فذكرت أنه تزوجها منذ سنين، وأنه لم يصل إليها، فسأل زوجها ذلك فصدقها، فأجله حوالاً، ثم قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة وإلا فأنت بنفسك أملوك»[\(٥\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «ما صبرت امرأه العينين فهو بها أملوك، فإن رفعته أجل سنته، فإن لم يكن منه شيء فرق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً وعليها العده وتتزوج متى شاءت»[\(٦\)](#).

ص: ٢٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

وعن ابن شهر آشوب في المناقب: وجاءت امرأه إليه، يعني علياً (عليه السلام) فقالت:

ماترى أصلحك الله واثرى لك أهلا

في فتاه ذات بعل أصبحت تطلب بعلا

بعد إذن من أبيها أترى ذلك حلا

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «أحضرى لى بعلك» فأحضرته فأمر بطلاقها ولم يحتاج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): «إنه عنين» فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تنقضى عدته<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر أن الأمر بالطلاق كان التماساً من الإمام (عليه الصلاه والسلام)، وإن فقد عرفت أن أمثال هذه العيوب لا تحتاج إلى الطلاق، ولعل الأمر بالطلاق من جهه عدم إراده الإمام التأجيل لمصلحة رآها.

وقد تقدم خبر غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) لم يكن يرد من الحمق، ويرد من العن»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذه الروايات أنه لا فرق بين العن السابق على العقد واللاحق، قبل الوطى أو بعده، ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إن النصوص ظاهرة في أن لها الفسخ به وإن تجدد بعد العقد كما هو المعروف بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً منا، بل الإجماع بقسميه عليه لإطلاق الأدله، بل لعله الفرد الظاهر المتجدد ولو بالاستصحاب).

ثم الظاهر الذي يفهمه العرف من الروايات المذكورة أنقيود الواردة فيها باختلافها إنما يكون اعتبارها لأجل طريقتها إلى تحقق موضوع العن.

ويؤيد ذلك بالإضافة إلى ما دل على ثبوت الخيار بمجرد العلم بأنه لا يأتي النساء

ص: ٢٨

١- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٧ الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

كتقوله (عليه الصلاه والسلام) في خبر غياث: «إذا علم أنه لا يأتي النساء»، اختلاف النصوص في التقييد مما لا يرى العرف أن اللازم التقييد بجميعها.

فإن الأخبار الواردة في المقام التي تقدمت، بعضها داله على أن لها المفارقه إن شاءت، كصحيحه أبي بصير، حيث قال (عليه السلام): «نعم إن شاءت»<sup>(١)</sup>، وصحيحه الكناني كذلك<sup>(٢)</sup>.

وبعضها داله على ثبوته فيما إذا لم يقع عليها دفعه واحده، كخبر غياث، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام): «إذا وقع عليها دفعه لم يفرق بينهما»<sup>(٣)</sup>، وخبر السكوني: «من أتى امرأه مره واحده ثم أخذ عنها فلا خيار لها»<sup>(٤)</sup>.

وبعضها داله على ثبوته بعد انتظار سنه، مثل ما رواه ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام): «العنين يتربص به سنه»<sup>(٥)</sup>.

وبعضها داله على أنه إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء كان لها الحق في الفسخ، مثل الموثق، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام): «إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاه»<sup>(٦)</sup>.

وبعضها داله على ثبوته فيما إذا علم أنه لا يأتي النساء، كخبر عبد الله بن الحسين المتقدم، عن عنين دلس نفسه لامرأته ما حاله: «عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء»<sup>(٧)</sup>.

فإن العرف إذا جمعوا بين هذه الرويات رأوا أن كل تلك الأمور طريق إلى

ص: ٢٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ ص ٦١٠ أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ ص ٦١٠ أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ ص ٦١٠ أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ ص ٦١٠ أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ ص ٦١٠ أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ ص ٦١٠ أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٢ الباب ١٤ ص ٦١٠ أبواب العيوب والتدلisis ح ١٣

اكتشاف العناء، لأن الروايات تقيد بعضها بعض حتى تكون التبيّن أنه إذا لم يقع عليها أصلًا ولو مره واحدة ولم يقدر على إثبات غيرها من النساء ومضي سنّه من يوم مراجعتها إلى الحاكم كان لها الحق في الفسخ، هذا بالإضافة إلى أنه ضرر وتدليس وغزو عرفاً كما تقدم.

وبذلك يظهر أن جزم جماعة من الفقهاء بالتقيدات المذكورة إما مجتمعه أو التقيد ببعضها دون بعض غير ظاهر.

ولذا حكى عن ابن زهرة وظاهر المفید تخییرها مطلقاً، وادعى أولهما الإجماع عليه، وعن المختلف التوقف في المسألة.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: وعلى كل حال، فلا إشكال في ثبوت الخيار بالمتجدد لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها، ولو طأها ولو مره ثم عنّ، أو أمكنه وطى غيرها مع عنّها لم يثبت لها الخيار على الأظهر الأشهر، بل عن المبسوط والخلاف نفي الخيار التي سمعتها المنجبره بما عرفت، ولرجاء زواله حينئذ، خلافاً للمحکي عن ابن زهرة، وظاهر المفید من تخییرها مطلقاً مدعياً أولهما الإجماع الموهون بما سمعت، وللضرر، وخبر الكنانى وما شابهه التي يمكن حملها على غيرها من الأخبار المقيدة.

فما في المختلف من التوقف في غير محله، كما أن في ما حضرني من نسخه الرياض من نقل الشهير وغيرها كذلك، لظهور كونه خلافاً في النقل.

قال في الحدائق: (وقد نقل الشهيد الثاني وقبله المحقق الشيخ على الاتفاق على وجوب التأجيل سنّه، مع أن العلام في المختلف نقل عن ابن الجنيد أنه إن كانت العنة متقدمة على العقد جاز للمرأة الفسخ في الحال، وإن كانت حادثة بعد العقد أجل سنّه من حين الترافق، ثم قال العلام: إن العلم إنما يحصل بعد

السنة ولو قدر حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنيد).

أقول: وحتى أنه إذا لم نقل بأن لها الفسخ كان للإمام أن يأمره بالطلاق، لوضوح أن المرأة تحتاج إلى الرجل بفقارها بدون الجماع في غالب النساء من أشد العسر والحرج والضرر، وإن كان حقها في الفسخ أقرب.

ويؤيده ما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ادع特 امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يجامعها، وادعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تستدثر بالزعفران ثم يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدقه، وإلا أمره بطلاقها»[\(١\)](#).

قال في الوسائل: (يمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي أي المفارقه)[\(٢\)](#).

ويظهر من الحائرى (رحمه الله) أن التقييد بالقيود المذكورة من باب القدر المتيقن لا من باب أنه ظاهر الدليل.

وعلى أي حال، فمقتضى الصناعه ما ذكرناه، وإن كان الاحتياط لا يخفى وجهه، لكن يجب أن يراعى الاحتياط من الجانبيين، جانب الرجل بعدم فسخها، وجانب المرأة بعدم وقوعها في الضرر والحرج وما أشبه، بل الاكتفاء بوطئها ولو مره خلاف ظاهر جمله من الرويات المتقدمة:

مثل صحيح أبي بصير، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع[\(٣\)](#)، فإن ظاهره أن الابتلاء بعد العقد.

ص: ٣١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدلisis ذيل الحديث ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

والموثق، عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها<sup>(١)</sup>.

وصحيق الكنانى، عن امرأه ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك.

ثم إن كان المعيار الضرر والحرج والتدليس والغرور وما أشبه لم يكن فرق بين عدم التمكن من الإدخال كاملاً، أو من إدخال البعض الذى لا ينفع المرأة مما يكون فيه عليها العسر والحرج وما أشبه، وكذلك إذا أمكن دبراً لا قبلًا، لوضوح أن المرأة غالباً إنما تزيد القبل لا الدبر.

ومنه يظهر وجه النظر فيما فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (بل وكذا يسقط خيارها لو وطأها بعد العقد دبراً وعن قبلاً، لارتفاع العن حينئذ، ولاندراجه فى النصوص السابقه حينئذ، بناءً على ما سمعته من جواز الوطى فى الدبر، فإنه أحد المأتين، أما بناءً على عدم جوازه فيشكل اندراجه فيها فتبقى الإطلاقات المقتضية للخيار حينئذ سالمه عن المعارض، ولعله لذا قيد السقوط بذلك فى الروضه والمسالك).

ولعله لذا قال بعد ذلك: بل قد يتحمل ذلك على القول بالجواز أيضاً، بدعوى انسياق غيره من نصوص التقييد.

ثم إن مقتضى القاعدة أن العن سواء كان بسبب الرجل أو بسبب زوجته أو بسبب خارجي يكون الحكم كذلك، وإن كانت المرأة تعلم أن ما تفعله يسبب له العن، كما أن الجنون وغيره كذلك حيث إن الموضوع إذا تحقق تتحقق الحكم.

نعم إذا فعلت المرأة ذلك وكان الرفع بيدها أيضاً كسر و ما أشبه فالظاهر

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٦

انصراف الأدله عن مثله، وكذلك في الجنون.

ولعل الحائرى (رحمه الله) أراد ما ذكرناه، وإلاً كان فى إطلاق كلامه تأمل، قال: (إن مقتضى إطلاق الأخبار ثبوت الخيار بهذا العيب مطلقاً، سواء كان حدوثه مستنداً إلى الأسباب الخارجية، أو كان مستنداً إليه، أو إلى المرأة، وتوهم عدم ثبوت الخيار به فيما كان حدوثه مستنداً إليها لقيامها على ضررها، مدفوع بأن ثبوت هذا الخيار ليس لأجل قاعده نفي الضرر كى يمنع عن جريانها مع الإقدام على الضرر، بل لأجل ما تقدم من النصوص الشاملة بإطلاقها لما إذا كان حدوث هذا العيب بسبب من المرأة، اللهم إلاـ.ـ أن يقال: إن جعل هذا الخيار لها إنما هو لأجل أن تتمكن من التلخص عما ابتليت به من جهة لزوم العقد عليها، ومن المعلوم أنه فيما إذا كان حدوث هذا العيب بسبب منها لا يكون ابلاؤها بهذه البليه مستنداً إلاـ إليها لا إلى لزوم العقد فتدبر).

ولو كان للرجل كل من الجنون والعنـ حق لها الفسخ بهذا أو بهذا، ورضاهـا بأحدـهما لا يـسبب لها عدم التـمكـن من الفـسـخ بالـآخر، لأنـه ليس رـضـى مـطـلقـاً، كما إذا كانـ فىـ المـيـعـ عـيـبـ وـغـيـنـ فـرـضـىـ بـأـحـدـهـماـ الـمـشـتـرـىـ فإنـ لهـ أـنـ يـفـسـخـ بالـآـخـرـ، كماـ أـنـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـهـ وـكـيـلـهـ عـنـهـ فـىـ طـلاقـ نـفـسـهـ لـاـ يـسـبـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ، بلـ لـهـ الـطـلاقـ حـسـبـ الـاشـتـرـاطـ كـمـاـ لـهـ الـفـسـخـ حـسـبـ الـعـيـبـ، ولـكـلـ حـكـمـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ.

والظاهر أن حكم العينين جار فيما إذا شل الرجل فى أعصابه بحيث لم يتمكن من الجماع أيضاً، فإنه وإن لم يسم عينـاً إلاـ أنـ مـقـتـضـىـ بـعـضـ الـعـمـومـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ وـالـمـنـاطـ وـحـدهـ الـحـكـمـ، بلـ يـشـملـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ أـيـضاـ.

مثل ما عن أبي الصباح الكتانى، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ اـمـرـأـ اـبـلـىـ

زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه، قال: «نعم إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول القواعد في الجب: (إن الأقرب عدم فسخها لو كان قد صار منها ذلك عمداً)، وإن علله الجواهر بقوله: (ولعله لأنها حينئذ هي التي فوتت على نفسها الانتفاع، كما لا خيار للمشتري لو أتلف المبيع أو عييه، فتبقي حينئذ أصله اللزوم سالمه عن قاعده الضرر وغيرها).

ثم قال: (وربما احتمل الثبوت أيضاً لأنه كهدم المستأجر الدار المستأجر له وللعموم وعدم استلزم رضاها بالغيب رضاها بالنكاح معه، وفيه: منع عموم يشمل الفرق، وال الخيار على خلاف الأصل، والقياس باطل عندنا بعد تسليم الحكم في المقيس عليه)<sup>(٢)</sup>.

إذ قد عرفت ما في ذلك، لأن مقتضى القاعدة الثبوت إلا في مورد انصراف الأدلة كما عرفت، سواء في الجب أو العن.

وعلى أي حال، فالظاهر أنه لها الخيار في الجب السابق على العقد واللاحق له قبل الوطى أو بعد الوطى، فلها الفسخ أيضاً مطلقاً.

قال في الجواهر: (وهل تفسخ بالجب، فيه تردد، منشأ التمسك بمقتضى العقد، والأسباب تسلطها به لتحقق العجز عن الوطى بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشمة، ولو حدث الجب لم يفسخ به، وفيه قول آخر).

أقول: أما تسلطها على الفسخ إذا كان قبل العقد، ففي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، بل عن المبسوط والخلاف نفيه عنه، وأما فيما لو حدث الجب بعد العقد فالذى ذكرناه هو المحكى عن القاضى والفضل فى التلخيص وموضع من

ص: ٣٤

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٢٩

التحرير، وعن محكى المبسوط نفى الخلاف فيه بينما وبين غيرنا، خلافاً للمحقق على ما عرفت.

وقد ذكر عدم حقه في الفسخ فيما إذا كان بعد العقد جماعه من الفقهاء، منهم ابن إدريس والفضل في الإرشاد وموضع من التحرير والخلاف وموضع من المبسوط، بل عن المبسوط إنه عندنا لا خيار فيه.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى الأدلة العامة من الغرور والضرر والحرج والعسر والتلليس بالنسبة إلى ما قبل العقد، بل وما بعده قبل الوطى أو بعده، إطلاق جمله من الروايات المتقدمة:

ك صحيح الكنانى و صحيح أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع أتفارقه، قال: «نعم إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

بل والموثق، (إنه سئل (عليه السلام) عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها)، فإنه يصدق عليه ذلك.

وكذا قول الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «فإذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقته إن شاءت»<sup>(٢)</sup>.

بل والمناط في سائر الروايات وأن العرف لا يكادون يشكون في وحده الملائكة.

ومنه يعلم أن إشكال العائري (رحمه الله) في الاستدلال بالصحيحتين وبالفحوى بقوله:

(وفي كلام الاستدلالين ما لا يخفى، أما الاستدلال بإطلاق الصحيحتين

ص: ٣٥

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتلليس ح ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٠٦ الباب ١٣ ح ٥

لأن عدم القدرة على الوطى من عدم الملكه فليس هو عدم القدرة مطلقاً بل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة، ومن المعلوم أن المجبوب ليس من شأنه القدرة على الوطى كما لا يخفى فتدبر.

وأما الاستدلال بالفحوى، فلأن المراد بالفحوى ومفهوم الموافقه هو أن تكون القضيه مسوقه لبيان المفهوم، وكان هو المقصود بالأصله منها، وكان المنطق مقصوداً بالتبع ولأجل التوصل به إلى بيان المفهوم، كما في قوله تعالى: (ولا نقل لهما أَف) (١)، حيث إن المقصود الأصلي من هذه القضيه ليس إلّا بيان حرمه إيذاء الوالدين بشتم أو ضرب، وإنما نهى تعالى عن القول بأف لهما ليفيد شده مبغوضيه إيذائهم).

غير ظاهر الوجه، فإن أمثل هذه الاستدلالات مع الظهور عرفاً محل نظر، ولذا أشكل على الإشكاليين المذكورين بقوله في رد الإشكال الأول: إن المجبوب وإن لم يكن قابلاً شخصاً للاتصال بالقدرة على الوطى لكنه قابل للاتصال به نوعاً، ومعه يكون عدم قدرته من إعدام الملكه.

وذلك لأن عدم الملكه ليس عباره من خصوص انتفاء وصف عن موضوع قابل شخصاً للاتصال به، بل هو أعم منه ومن انتفاء عن موضوع قابل للاتصال به نوعاً أو جنساً، كالأكمه الذي هو من تولد أعمى، فإن الأكمه من إعدام الملكه مع أن الأكمه ليس قابلاً للاتصال بالبصاره إلّا نوعاً، وكالعقرب الذي هو على ما هو المعروف من عدم كونه نوعاً قابلاً للاتصال بالبصاره، يطلق عليه الأعمى بلحاظ كونه قابلاً للاتصال بها جنساً.

ص: ٣٦

كما أنه رد إشكال الثاني بقوله: (اللهم إلاّ أن يكون المراد من الفحوى هو الأولويه القطعىه أو الاطمئنانىه بدعوى أنه إذا كان الخصاء والعنن موجبين لثبوت الخيار لها شرعاً، يكون الجب موجباً له كذلك قطعاً)، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم وجه النظر أيضاً في قول الحدائق، حيث فصل بالدخول ولو مره وعده، بعدم الخيار في الأول والخيار في الثاني، قال: إنك قد عرفت أنه ليس في الأخبار ما يدل على حكم الجب بالكلية، وإنما المرجع في حكمه إلى الأخبار المتقدمة في تلك الأفراد بالتقدير المتقدم، وقد عرفت أن الظاهر من تلك الأخبار باعتبار ضم بعضها إلى بعض وحمل مطلقها على مقيدتها ومجملها على مفصلها من غير التفات إلى صحيح منه أو ضعيف هو أنه مع الدخول بها ولو مره فلا فسخ والفسخ هو في ما عدا ذلك، وحيثند فيكون الحكم في الجب أيضاً كذلك.

ثم لا- يبعد أنه لو كان مجبوباً قبل العقد لكنه قبل فسخ المرأة أجرى عمليه جراحية بوضع آله غيره مكان آلتة بما ذهب كونه مجبوباً لم يصح لها الفسخ، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن أمثال ذلك جائز شرعاً، ويصبح العضو عضواً من الرجل المجرى للعمليه، فلا- يقال بحرمه دخول آله الغير بالنسبة إلى المرأة، لأن الآلة أصبحت آله له كالعين والأذن وغير ذلك، وإن كانت الأعضاء من الكفار صارت طاهره أيضاً، كما ذكرناه في كتاب الطهارة.

ومنه يعرف حال الشخص إذا أجروا عليه علميه جراحية بإلحاق خصيه إنسان آخر في محل خصيته.

وهل يصدق الشخص إذا وضع خصيه قرد مكان خصيته، كما اتفق في زماننا،

أو ليس هذا من الشخصى فى شيء، احتمالاً.

كما أنه إذا لم توضع آلة الغير على المجبوب، بل إنما وضع في مكانه آلة اصطناعية، كما هو المتعارف في زماننا، فهل لها حق الفسخ باعتبار أنه مجبوب، أو ليس لها حق الفسخ حيث يتمكن من الدخول والإنتزال والتحريك، احتمالاً أيضاً، وإن كان احتمال الخيار هنا أقرب من احتماله في الشخصى الذي يجعل مكان خصيته خصيه القرد مثلاً.

ثم إنه إذا لم يكن له مني خلقه أو حدث ذلك بسبب إجراء عمليه أو ما أشبه، كما رأيت إنساناً لا يمني إطلاقاً حسب ما قال هو، بأنه تتحرك آلة كتحرك الرجال الأصحاء لكن الآلة لا تفرغ، فهل لها الفسخ، لا يبعد ذلك، لشمول كما دلس والضرر ونحوهما له.

ولا ينقض ذلك بما إذا لا يكون ولد له لضعف منه، حيث إنه لا إشكال في عدم حقها في الفسخ، للفرق الواضح باللذه وعدم اللذه، فإن المرأة لا تلتزم اللذه الكافية بدون الإفراج، بينما ليس كذلك الأمر إذا كان إفراج ولا يوجد منه الولد، وإن كانت المسألة تحتاج إلى التتبع والتأمل.

أما ما تقدم عن الشرائع من قوله: (بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو بقدر الحشفة)، فيه تأمل، للأدله العامه كالضرر والحرج والتديليس وما أشبه، وإن قال في الجواهر: (لا خيار لها قولًا واحدًا لجريان جميع أحكام الوطى حينئذ عليه ولا تشتمله أدله الخيار).

فإنه كيف يدعى وحده القول في ذلك مع عدم تعرض كثير له، وجريان جميع أحكام الوطى لا ينافي العسر والحرج للمرأه والضرر والتديليس فيما إذا لم تكن تعلم، إلى غير ذلك مما تقدم.

أما لو كانت الآله واقفه لا تنقص أبداً بإجراء عمليه أو ما أشبه، فالظاهر أن لا حق لها في الخيار، لأن ذلك لا ينافي شؤونها ولا يصدق دلس أو الضرر والحرج وما أشبه.

نعم إذا كانت الآله لا تنتصب إطلاقاً وإنما يتمكن الرجل من إدخالها فيها بسبب وسعته المحل لم يكف ذلك في عدم حقها في الفسخ.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا قطع من الآله طولياً نصفها أو ما أشبه، فإنه إذا شملته الأدلة العامة أو الخاصة كان حق الفسخ، وإلا فلا، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولو بان الزوج أو الزوجة ختني واضحاً ولو بأحد الأمارات المعترض لهما الفسخ، لأصاله اللزوم، قوله في الخبر السابق: «وليس يرد الرجل من عيب»<sup>(١)</sup>، ولأنه حينئذ كزياده إصبع أو ثقبه، وقيل والقائل الشيخ في موضع من المبسوط: لها ذلك للنفره، وهو تحكم واضح مع فرض إمكان الوطى الذي هو المقصود في النكاح، ومن هنا حكى عن الشيخ في مواضع آخر التصرير بعدم كونه عيباً وكون الأمارات ظنيه لا تقتضي بذلك بعد أن كانت معترضه عند الشارع على وجه يشخص الموضوع وتجري عليه أحكامه).

هذا لكن ربما يحتمل أن الشيخ إنما أفتى بذلك استناداً إلى قاعدي الغرور والتسليس المستفاده من روایات المقام وغيرها، فإنه ليس المعيار الدخول وعدم الدخول، فإن الشخص أيضاً يدخل، وإنما المعيار في صدق التسليس، ومن الواضح أن الزوج أو الزوجة إذا كان أحدهما ختني كان تسليساً بالنسبة إلى الآخر.

ثم إنه قد تحقق في كتاب الإرث أنه لا ختني مشكل في المقام، فإن الختني إما رجل وإما امرأه، فلو ظهر كون الزوج امرأه أو الزوجة رجلاً بالعلامات التي يستعمل بها ظهر بطلان العقد.

وكذا لو ظهر ختني مشكلاً، للأمر الذي ذكروه، وإن فقد ذكرنا نحن أن مقتضى القاعدة أن الختني إذا لم يعين بالعلامات أنه أيهما، كان له الحق في أن يلحق نفسه بالرجال أو النساء ويترتب عليه أحكام من الحق نفسه به، ويحتمل

ص: ٤٠

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتسليس ح ٤

القرعه وبالآخره لا يكون إلا أحدهما.

وقد نقل الشيخ فى المبسوط إلهاقه بأحدهما بدون العلامات عن جماعه من الفقهاء.

ويدل على بطلان النكاح لو ظهر الزوج رجلاً، أو الزوج امرأة بالإضافة إلى وضوئه، حديث دينار الخصى وغيره الذى ذكرناه فى كتاب الإرث، فإن الإمام (عليه الصلاه والسلام) ألحق الزوج بالرجال بدون طلاق.

والظاهر أنه لا عده عليها أيضاً، سواء ظهر ذلك فى حال حياة الزوج أو حال موته، كما أنه لا يرث ولا يورث.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فيما فى المسالك، قال: (إن القائل بجواز الفسخ فى الختني الشيخ فى المبسوط فى موضوعين منه، مع أنه قال فيه أيضاً فى موضع ثالث: إنه ليس بعيب وإنما هو بمنزله الإصبع الزائد، وهذا هو الأقوى، وكذا لو ظهرت المرأة ختني لأن الزائد فيها كالإصبع الزائد، والزائد فى الرجل كالثقبه الزائد، لا كما مثل به الشيخ، وكلاهما ليس بعيب، وموضع الخلاف ما إذا كان محكوماً له بالذكوريه أو الأنوثيه، أما لو كان مشكلاً تبين فساد النكاح)(١).

كما يظهر حال ما لو كان كلاهما ختني، وأنه لا يوجب بطلان النكاح إذا كان الزوج ملحقاً بالرجل والزوجة ملحقه بالأنتى، نعم إذا كان كلاهما ملحقين بالرجل أو ملحقين بالأنتى كان باطلأً وكذلك إذا كان أحدهما ختني مشكلاً وقلنا بأن الختني المشكل لا يحق له التزويع إطلاقاً، أو حق له التزويع لكنه الحق نفسه بالطرف الآخر حيث أصبح كلاهما رجلاً أو امرأة، سواء بدون القرعه كما احتملناه أو بالقرعه.

أما لو تبين الرجل امرأه وبالعكس فهل يبطل أم لا، احتملان.

ولو تزوجت وهى امرأه ثم أجريت لها عملية جراحية فصار رجلاً، كما

ص: ٤١

اتفق في زماننا، بطل النكاح أيضاً، لكن هل النكاح باطل من السابق أو بطل من الآن، احتمالان.

وكذلك لو تزوج وهو رجل ثم أجريت له عملية جراحية ظهر له الفرج وذويت آله الرجولية، فإن ذلك ممكן حيث إن بعض الناس له آله الرجولية في الداخل وإنما تظهر له ثقبه كالفرج وإذا أجريت العملية الجراحية عليه ظهرت له آله الرجولية وذوي الفرج، وكذلك العكس.

ويأتي الكلام في المقامين في مسألة العده والمهر والنفقة وغير ذلك، بل والأولاد أيضاً، كما اتفق في زمان الإمام (عليه الصلاة والسلام) حيث كانت حاملاً وقد أحبت زوجته أيضاً<sup>(١)</sup>.

ثم إن المسالك قال: وذهب ابن البراج في المذهب إلى اشتراك الرجل والمرأة في كون كل من الجنون والجذام والبرص والعبي موجباً للخيار في النكاح، وكذلك ابن الجنيد، وزاد العرج والزنا، ودليلهما في غير الجذام والبرص غير واضح.

وأما فيهما ففي غايه الجوده، لصحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنما يردد النكاح من البرص والجذام والجنون والعلل»<sup>(٢)</sup>.

وهو متناول بإطلاقه للرجل والمرأة، ولأن ثبوتهما عيب في المرأة مع أن للرجل وسيلة إلى التخلص منها بالطلاق، يجب كونهما عيباً في الرجل بالنسبة إليها بطريق أولى، لعدم قدرتها على التخلص لو لا الخيار، وحصول الضرر منه بالعدوى باتفاق الأطباء وأهل المعرفه، مضافاً

ص: ٤٢

١- المناقب لآل أبي طالب: ج ٢ ص ٣٧٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٩ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٦

إلى ما اشتهر من قوله (عليه السلام): «فر من المجدوم فرارك من الأسد»<sup>(١)</sup>، ولأن النفره الناشئه من ذلك المنافيه للمقصود من الاستمتاع أزيد من غيره من العيوب المتفق عليها.

وفي الجواهر: لم أعرف من وافق القاضى وأبى على على ذلك، عدا جماعه من المتأخرین فى خصوص الجذام والبرص، مما يظهر منه أن جماعه من المتأخرین أيضاً قالوا بذلك.

ولا يبعد القول بذلك في الجذام والبرص للغرور وللإضرار وغيرهما، وللصحیحه المتقدمه.

ويؤيده أن البرصاء ترد من جهة التدليس كما في الرويات، ولا فرق في كونه تدليساً بين أن يكون رجلاً أو امرأه فيشمله الروايات المعلله لرد الرجل بالتدليس.

أما الإشكال في صحیحه الحلبي بأن موردها هو السؤال عن عيوب المرأة، وأن نسبة الرد بالأمور المذکوره إلى الرجل، \_ أما بناءً على كون قوله: (إنما يرد) بصيغه المعلوم فواضح، وأما بناءً على كونه بصيغه المجهول فلأن الفاعل في قوله: (لا يرد) قبل قوله (عليه السلام): (وإنما يرد) لا شك في أنه هو الرجل، فهذا قرينه على أن المراد من الراد في (إنما يرد) هو الرجل أيضاً، ولا شتمالها على العفل الذي هو من العيوب المختصه بالمرأه، وعدم اشتمالها على العيوب المختصه بالرجل، \_ فقد تقدم ما فيه.

وعليه فمقتضى الصناعه خيارها بهما، وإن كان المشهور ذهبوا إلى عدم الخيار

ص: ٤٣

---

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣١ الباب من أبواب أحكام العشره ح ٢

بل لو ذهب جماعه من أعظم الفقهاء إلى خيارها بكل ما يسمى تدليساً من الأمراض المعدية وغيرها لكتنا نقول بذلك، لكن الشهره القطعيه بل الإجماع على العدم حالا دون ذلك.

أما الاستدلال على العدم بما دل على عدم رد الرجل بعيب فقد عرفت سابقاً ما فيه، فلا يمكن الاستدلال به على العدم.

نعم لا- إشكال فى أن الرجل إذا كان مبتلى بالأمراض المعدية حق للمرأه الاجتناب عنه وذلك لا يسمى الشوز، وكذلك العكس، بل في بعض الأحيان يصح للحاكم الشرعي إلزام الرجل بالطلاق حيث لا- يتمكن من المعاشره بالمعروف، لقوله سبحانه: (فإمساكه بمعرفه أو تسريح بإحسان) [\(١\)](#)، فحيث لا- يمكن الإمساك بالمعروف حق لها طلب الطلاق وحق للحاكم الشرعي ذلك.

ثم لعل دليل من قال بأن الرجل يرد من العمى ما فى بعض الروايات:

مثل ما عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: سأله عن رجل تزوج امرأه فأتى بها عميماء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على من دلسها ويرد على زوجها الذى له ويكون لها المهر على ولديها، فإن كانت بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهاده النساء عليها» [\(٢\)](#).

فإن جعل العمى فى المرأة موجباً للفسخ، بضميه روايات الخصي المعللة للفسخ بالتدليس، يعطى أن الرجل أيضاً كذلك كلما تحقق تدليسه، وستأتى روايات العميماء فى عيوب المرأة.

ثم إن الحدائق قال: المشهور إن الزنا ليس بعيب يرد به النكاح، وقال ابن الجنيد: الزنا قبل العقد وبعد العقد يرد به النكاح، فلو زنت المرأة قبل دخول

ص: ٤٤

١- سوره البقره: الآيه ٢٢٩

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتسليس ح ٢

الرجل بها فرق بينهما، وكذلك إن كان الزاني رجلاً فلم ترض المرأة فرق بينهما.

ووافقه الصدوقي في المقنع في الزوجة، فقال في الكتاب المذكور: إذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما، ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها، لقول على (عليه الصلاة والسلام) في المرأة إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها، قال (عليه السلام): «يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها»[\(١\)](#).

وفي رواية طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قرأت كتاب على (عليه السلام): «إن الرجل إذا تزوج المرأة فزني قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنها زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر»[\(٢\)](#).

لكن الدليل المذكور معارض بما هو أقوى منه، والمشهور أعرضوا عنه، ولذا لا يمكن العمل به.

فعن رفاعة بن موسى، أنه سأله أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم، قال: «لا»، قلت: هل تفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها، قال: «لا»[\(٣\)](#).

أما رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج بامرأه فلم يدخل بها فزني ما عليه، قال: «يجلد الحد ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنه»[\(٤\)](#).

فلعل المراد من التفريق هو ما فسره بعد ذلك بقوله: (وينفي سنه) أي يفرق هذه المدة.

ص: ٤٥

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٨ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

ولذا قال في الجواهر: إنه لا دليل على هذا القول عدا بعض النصوص في الزانى زوجها بعد العقد قبل الدخول المعارضه بأقوى منها في ذلك أيضاً بوجوه منه الشهره العظيمه إن لم يكن إجمالاً على عدم تسلطها على الفسخ بذلك.

وقال في الحدائق في رد ما دل على اختيارها الفسخ: (إنه قد دلت صحيحة رفاعة<sup>(١)</sup>) على خلاف ما دلت عليه تلك الروايات، وبهذه الصحيحة أفتى الصدوق في علل الشرائع، مع أنه قد أفتى في المقنع كما عرفت بالأخبار الدالة على الفسخ وهو غريب منه، وبالجمله فإن ظاهر الأصحاب الإعراض عن تلك الروايات وعدم العمل بها)<sup>(٢)</sup>.

ولعله يأتي لذلك مزيد توضيح.

ص: ٤٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٠ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٢- الحدائق الناضره: ج ٢٤ ص ٣٥٢

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما عيوب المرأة فهي سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفشاء والعمى والعرج. أما الجنون الذي لا خلاف نصاً وفتوى في كونه عيباً فيها، بل الإجماع بقسميه عليه، فقد عرفت أنه هو فساد العقل، وأنه لا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله وإن كثر، لعدم كونه من الجنون، ولا مع الإغماء العارض من غلبه المرض ونحوها مما لا يصدق معه اسم الجنون، وإنما يثبت الخيار فيه أي الإغماء ونحوه مع استقراره، ولعل الأولى من ذلك كله إيكال الأمر إلى العرف الصحيح القاضي بكونه بفنونه عيباً).

وهو كما ذكرنا، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما عن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق»([\(١\)](#)).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: «لا ترد، وإنما يرد النكاح من البرص والجذام والمجنون والعفل»([\(٢\)](#)).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والمجنون والعفل»([\(٣\)](#)).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ترد البرصاء والمجنونه والمجدومه»، قلت: العوراء، قال: «لا»([\(٤\)](#)).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والمجنون، فأما ما سوى ذلك فلا»([\(٥\)](#)).

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ١٣

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص، وإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك، وإن شاء فارق ويرجع بالمهر على من غرّه بها، وإن كانت هي التي غرته رجع به عليها وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال في حديث: «إنما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون أو عمله في الفرج تمنع من الوطى»[\(٢\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام): «وإن تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناً أو عفلاً أو برصاء أو مجنونة أو كان بها زمانه ظاهره كان له أن يردها إلى أهلها بغير طلاق»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الرويات: «وإن تزوج رجل امرأة فوجدها قرناً أو عفلاً أو برصاء أو مجنونة أو كان بها زمانه ظاهره كان له أن يردها إلى أهلها بغير طلاق، ويرجع الزوج على ولديها بما أصدقها إن كان أعطاها، وإن لم يكن أعطاها فلا شيء له».

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، عن علي (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة بها قرن، قال (عليه السلام): «إن شاء أمسك وإن شاء طلق إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزم منه شيء من الطلاق»[\(٤\)](#).

والظاهر أن المراد بـ\_ (طلاق) الإطلاق، لا المعنى الشرعي المتعارف بقرينه الروايات السابقة.

ثم إن جمله من فروع جنون الزوج يأتي في المقام أيضاً، لوحده الدليل في

ص: ٤٨

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٨

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

المقامين، فلا داعى إلى تكرارها.

قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما الجذام فهو المرض السوداوى الذى يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم، ولا بد أن يكون بيناً فلا يجزى قوه الاحتراق ولا تعجر الوجه، أى غلظ وضخم وصار ذا عجر أى عقد، ولا استداره العين إذا لم يعلم كونه منه، وإلا فسخ بها لعدم اعتبار الاستحكام فيه عندنا بعد تحققه لإطلاق النص والفتوى).

ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات، ما رواه محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ترد العماء والبرصاء والجذماء والعرجاء»<sup>(١)</sup>.

وما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء، قال: «إن كان لم يدخل بها ولم يتبين له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهى امرأته»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشيخ إنه حمل الطلاق هنا على المعنى اللغوى دون الشرعى لما تقدم.

وفى الوسائل: يتحمل الحمل على الجواز أو الاستحباب.

وعلى أي حال، فاللازم أن ترد هذه الرواية على الروايات السابقة.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل، أو بياضاً أو جذاماً إنما يردها ما لم يدخل بها»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن ما ذكره الشرائع والجواهر بعدم اعتبار بقوه الاحتراق ولا تعجر الوجه وما أشبه إنما هو فيما إذا لم تسم مجذومه فى العرف، وإلا فالحكم دائر

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

مدار صدق الموضوع كما لا يخفى.

ولو اختلفا فى أنها هل مجدومه أم لا، فالقول قولها، إلا أن يشهد به عدлан كما فى الجواهر.

لكن لا- يبعد كفايه قول الثقه، لأنه لا- دليل على اعتبار العدلين فى أمثال هذه الأمور التى يعول فيها على الثقه من الأطباء عرفاً كسائر الموضوعات.

نعم إذا اختلف الأطباء سقط أقوالهما.

قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما البرص فهو لغة وعرف البياض الذى يظهر على صفحه البدن لغلبه البلغم، وعند الأطباء: أو السواد كذلك لغلبه السوداء، لكن قد يمنع تسلط الفسخ به للأصل وعدم التسميمه عرفاً، وإن سلم اشتراكه معه فى العلامات، فإن ذلك أعم وستسمع التعبير بالبياض فى خبر البصرى).

ويidel على الحكم هنا أيضاً جمله من الروايات السابقة، بالإضافة إلى بعض الروايات الأخرى، مثل ما عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على من دلسها، ويرد على زوجها الذى له، ويكون لها المهر على ولديها، فإن كانت بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهاده النساء عليها»[\(\(١\)\)](#).

وعن رفاعة بن موسى، قال: سأله عن المحدوده – إلى أن قال: – «ولم يقض على (عليه السلام) فى هذه، ولكن بلغنى فى امرأه برصاء أنه يفرق بينهما ويجعل المهر على ولديها لأنه دلسها»[\(\(٢\)\)](#).

ص: ٥٠

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٣

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ترد البرصاء والعرجاء والعمياء»[\(١\)](#).

وعن دعائين الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على ولديها»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات، وقد تقدم حديث عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «أو بياضاً»[\(٣\)](#)، والمراد به البرص.

ولا- فرق بين أقسام البرص، وإنما المعيار الصدق، كما لا فرق في الجذام والبرص بين اشتتمالهما على كل البدن أو على جزء واحد من البدن، مثلًا على اليد أو على الرأس أو ما أشبه، بل لعل الظاهر من دعاء أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) على أنس لما لم يشهد بخبر الغدير فدعا عليه بياض لا تواريه العمامه أن البرص هو البياض، وإن كان في جزء من الإنسان، وعليه فلا يبعد صدق البرصاء بيقعه واحده في البدن إذا سميت برصاء.

وكيف كان، ففي الجوادر: (لا اعتبار بالبهق الذي فرق بينه وبين البرص مع كونهما أبيضين، بأن البرص غائر في اللحم إلى العظم دونه، ومن علاماته أنه إذا غرز في الموضع إبره لم يخرج دم، بل ماء أبيض، وإن ذلك لم يحرر إذاً، ويكون جلده أنزل وشعره أبيض، وإذا كان أسودين بأن البرص يجب تفليس الجلد كما يكون للمسك)[\(٤\)](#).

أقول: وربما قيل بأن البهق عباره عن النقط الحمراء في الجسم.

ص: ٥١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥

٤- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٣٢

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ لَوْ شَكَ فِي أَنَّهُ بِرْصٌ أَوْ بِهْقٌ أَوْ أَنَّهُ بِرْصًا أَوْ لَا—بَأْنَ كَانَ مَرْضًا آخَرَ مِثْلًا، لَمْ يَكُنْ تَسْلِطُ عَلَى الفَسْخِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسُخُ ظَاهِرًا أَمَا إِذَا كَانَ وَاقِعًا بِالْبِرْصِ وَفَسْخُ وَقْعِ فِي مَوْضِعِهِ، إِذَا لَا دَلِيلٌ عَلَى تَقيِيدِهِ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ دَائِرَهُ مَدَارُ الْوَاقِعِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَجْنُونَهُ أَوْ بِرْصَاءُ أَوْ مَا أَشْبَهُ وَفَسْخٌ وَكَانَتْ فِي الْوَاقِعِ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ بِأَنَّهَا مَجْنُونَهُ أَوْ بِرْصَاءُ أَوْ مَا أَشْبَهُ وَفَسْخٌ حَسْبَ قَطْعِهِ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَقُعْ فَسْخٌ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسَابِ إِلَى فَسْخِهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّرَائِعَ قَالَ: (وَأَمَّا الْقَرْنُ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ الْعَفْلُ، وَقِيلَ عَظِيمٌ يَنْبَتُ فِي الرَّحْمِ يَمْنَعُ مِنَ الْوَطْئِ، وَالْأُولُ أَشْبَهُ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ وَاللَّغْوَيُونَ فِي أَنَّهُمَا شَيْئَانُ أَوْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا شَيْئَانُ، فَالْقَرْنُ مِنَ الْقَرْنِ وَهُوَ الْعَظِيمُ، وَالْعَفْلُ لَحْمٌ، وَكَلَاهُمَا يَنْبَتُ فِي الْفَرْجِ فَيَمْنَعُ الْوَطْئَ كَلَّاً أَوْ كَامِلًا وَالْعَظِيمُ يَنْبَتُ هُنَاكَ مِنَ الْعَظِيمِ الْمُحِيطِ بِالْفَرْجِ، وَبَيْنَمَا الْعَفْلُ يَنْبَتُ مِنَ الْلَّحْمِ، وَقَدْ وَرَدَ كَلَاهُمَا فِي الْأَخْبَارِ، وَفَسَرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَا مَانِعٌ، فَإِطْلَاقُ كُلِّ خَبْرٍ يُوجِبُ الشَّمُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ سُمِيَ الْعَفْلُ قَرْنًا أَيْضًا.

قَالَ فِي كِتَابِ الْمُصَبَّاحِ الْمُنِيرِ: (عَفَلَتِ الْمَرْأَهُ عَفَلًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ، إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا شَيْءٌ يَشْبِهُ أَدْرَهَ الرَّجُلِ، فَهُنَى عَفَلَاءُ وَزَانَ حَمَراءُ، وَالْأَسْمَ الْعَفْلِهِ مِثْلُ قَصْبَهِ).

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: (الْعَفْلُ لَحْمٌ يَنْبَتُ فِي قَبْلِ الْمَرْأَهُ وَهُوَ الْقَرْنُ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ الْعَفْلُ فِي الْبَكْرِ وَإِنَّمَا يَصِيبُ الْمَرْأَهُ بَعْدَ الْوَلَادَهِ، وَقِيلَ هِيَ الْمُتَلَاحِمَهُ أَيْضًا،

وقيل: هو ورم يكمن بين مسلكى المرأة فيقبض فرجها حتى يمنع الإيلاج).

وقال فى ماده قرن: (والقرن مثل فلس أيضاً العفله وهو لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغده الغليظه، وقد يكون عظماً، ثم نقل عن الاصمعي أنه سمي قرناً لأنه اقترب مع الذكر خارج الفرج).

ويناسب ذلك أن قرن الحيوان إنما يسمى قرناً لاقترانه بالأذن، وفي القاموس: العفل والعفله محركتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدره للرجال، ولم يذكر القرن.

وقال فى النهايه الأثيريه: القرن بسكون الراء شيء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطى يقال له العفل.

وقريب منها قال الجواهري، إلا أنه قال فى موضع آخر: العفل شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالأدره التى للرجل.

ونقل عن ابن دريد فى الجمهره: إن القرناء هي المرأة التي يخرج قرنها من رحمها، قال: والاسم القرن وضبطه محركاً مفتوحاً، وقال: في العفل إنه غلط في الرحم.

ولذا قال فى الحدائق عند نقل هذه الأقوال وكلام أهل اللغة: (قد اختلف فى الاتحاد والتغاير وباختلافه اختلف كلام الفقهاء، وكلام أكثرهم يدل على اتحاد العفل والقرن، ولكنه مختلف فى أنه هل هو عباره عن شيء يخرج من قبل المرأة إلى خارج القبل ويكون كالأدره للرجال، والأدره على ما ذكروه وزان غرفه انتفاخ الخصيتين، أو أنه عباره عن عظم كالسن يكون في باطن القبل يمنع من الوطى، أو أنه لحم ينبت في باطن القبل، وعلى كان تقدير فإن النصوص قد دلت على أنه عيب يجوز الفسخ به، فبأى

معنى كان من هذه المعانى، فإن الفسخ به جائز، لدوران الحكم مدار هذا الاسم بأى معنى كان<sup>(١)</sup>.

والذى يسهل الخطب هو المناط القطعى فى مشاركه كل من العظم واللحم النابتين أو اللحم المنتفخ فى الباطن فى الحكم، من جهه مناسبه الحكم والموضع، حيث يستفاد من جهتها أن العله للحكم هو المنع عن الوطى تماماً أو المنع عن بعض الوطى أو المنع عن رغبه الزوج فى الوطى كما إذا حصلت الأدره، فإن الوطى ممكناً إلى آخره إلا أن الرجل ينقض عن الجماع.

بل يفهم من بعض الروايات المتقدمة أن المانع عن الحبل أيضاً وإن لم يكن مانعاً عن الوطى يوجب الرد بالعيب.

ففى جمله من الأخبار ذكر العفل:

كخبر الحلبى: «يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبره الآخر: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»<sup>(٣)</sup>.

وفى خبره الثالث: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»<sup>(٤)</sup>.

وفى جمله الحذاء: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنوه والمفضاه»<sup>(٥)</sup>.

وفى جمله أخرى ذكر القرن:

كخبر حسن به صالح، عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل وينقض زوجها عن مجتمعها ترد على أهلها»، قلت: فإن كان دخل بها، قال: «إن علم بها قبل أن يجامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها، فإن شاء أمسك وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل فرجها»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٥٤

---

١- الحدائق الناضره: ج ٢٤ ص ٣٦١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ٢٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ٢٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٤ ح ٣

وفي خبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يرد إلى أهلها صاغره ولا - مهر لها»، قلت: فإن كان دخل بها، قال: «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها فإن شاء طلق بعد، وإن شاء أمسك»[\(١\)](#).

أقول: (صاغره) لأجل التدليس.

وفي بعض الأخبار تفسير أحدهما بالأخر:

مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المرأه ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»[\(٢\)](#).

وفي خبر آخر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها»[\(٣\)](#).

ولذا الذى ذكرناه من اشتراك الأمور المذكوره كلها فى حق الرجل فى الرد، ذكر فى الجواهر أنه (يمكن دعوى عمومه - أى القرن - لهما، كما عساه يشهد له ما عن المغرب: "القرن فى الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غده غليظه أو لحمه مرتفعه أو عظم" ... كما أنه يمكن دعوى مشاركه نبات العظم له فى الحكم المعلوم إن لم يكن

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٤ الباب ١ و ٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٤ الباب ١ و ٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

قرناء ولا عفلاء، بدعوى كون العله المぬ من الوطى خصوصاً بعد خبر أبي الصباح الكنانى... وكان هذا الخلاف قليل الجدوى بعد تصريح النصوص بكون القرن عيباً والعلف كذلك، فالحكم ثابت على تقديرى الاتحاد والتعدد وإن زاد عدد العيوب على الثاني دون الأول وهى ليست ثمرة معتمداً بها) (١)).

ولعل خبر محمد بن مسلم يشمل الجميع، فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «في كتاب على (عليه السلام): من تزوج امرأه فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين» (٢)).

والظاهر أنه معها (٣)) لا- فرق بين تمكّن الرجل من الوطى وعدم تمكّنه وإرادته وعدم إرادته، لأن ما ذكر في الروايات حكمه وليس بعله.

وعليه فلا يبعد أن يرث الوارث للرجل حق الفسخ إذا مات، لقاعدته (ما تركه الميت من حق فلوارثه) فإذا فسخ لا عده وفاه عليها، وإذا لم يفسخ فلها العده، سواء في الدوام أو الانقطاع، ويؤيد ذلك ما تقدم من عقد الصغيرين حيث مات الزوج وتحلف المرأة على إرادتها له حتى يثبت العقد، وإن كانت المسألة تحتاج إلى التأمل والتتبع.

ثم إن القرن والعلف إذا لم يكن مانعاً عن الوطى وعن الإجبار، فإذا سميت قرناء أو عفلاء كان له الحق في الفسخ، إذ الظاهر أن ذلك من باب الحكم على ما عرفت لا من باب العله، نعم إذا لم تسم بذلك لم يكن له حق الفسخ.

ص: ٥٦

١- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٣٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٧

٣- مع العيوب المذكورة (منه دام ظله)

وإذا كان هناك مانع وأجرت العمل الجراحي حتى صارت كالمعتاد فهل له حق الفسخ باعتبار الأول أو لاـ باعتبار الثاني، احتمالان، من الاستصحاب، ومن تبدل الموضوع، لكن قد ذكرنا شبه هذه المسألة في السابق واستظهرنا بقاء الحق، و يؤيده خيار العيب والغبن إذا طاب وارتفع السوق وإن كان وجه الاحتياط غير خاف.

وأما إذا سبب الزوج ذلك لعنفه في الوطى مما أوجب الأدله مثلاـ، فهل له حق الفسخ فيما إذا قلنا بأن هذا الحق لا يفرق فيه بين السابق على النكاح واللاحق عليه كالجرون مثلاـ لاـ يبعد ذلك، وقد ذكرنا مثل ذلك في بعض المسائل السابقة أيضاـ لأن مقتضى القاعدة أن يتحقق الحكم كلما تحقق الموضوع، سواء كان تتحقق الموضوع بسببها، أو بسبب الزوج، أو بسبب ثالث، أو غير سبب إنساني، اللهم إلاـ أن يقال بانصراف الدليل عن مثله.

ومما تقدم يظهر وجه اختيار المسالك حيث قال: (إن القرن إن منع من الوطى أصلـاـ فلاـ إشكال في ثبوت الخيار به، لتطابق النصوص وكلام أهل اللغة والفقهاء عليه، وإن لم يمكن حصوله بغير فهل يبيح الفسخ، فيه قولان:

أحدهما: العدم، وهو الذي قطع به الشيخ والأكثر لعدم المقتضى له، فإن الخيار إنما نشأ من حيث المنع من الوطى الذي هو أهم المطالب من التزوج.

والثاني: هو الذي مال إليه المصنف من غير تصريح بثبوت الخيار أيضاـ، تمسـكاـ بظاهر النص حيث علق الخيار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطى حينـذ وعـدمـه، وفي بعضها تصريح بذلك، وهذا القول قوى إن لم يكن الإجماع على خلافه، إذ لا يظهر به قائل صريحاـ كما يظهر من عباره

المصنف بقوله: ولو قيل بالفسخ أمكن، وحمل الدخول والجماع في النصوص على غير الجماع في الفرج في غايه البعد).

وهذا القول هو الذي اختاره الجوادر أيضاً حيث قال بعد جمله من كلامه: (بل ربما احتمل تنزيل كلام الكل عليه فلا خلاف حينئذ في المسألة، فيراد حينئذ مما في النص والفتوى من عدم القدرة على الجماع في العفل والانقباض أنه لا يمكن من كماله لكونه ثابتاً في قعر الرحم فيمنع من ولوج الذكر ووصوله إلى محله، ولذا لم تحبل العفلاء غالباً، وكان فيه كمال الضرر باعتبار نقصان الاستمتاع والتلذذ فضلاً عن غيرهما، فناسب إطلاق تسلط الزوج على الفسخ وإلاً كان محظوظاً بما عرفت).

وهو كما ذكراء، بل هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء، نعم لا بأس في كون الأحوط الأولى عدم اختياره الفسخ، ولذا قال في مناهج المتقين: (ولو أمكن مع القرن أو العفل الوطى بعسر، ففي سببته للخيار وجهان، أظهرهما ذلك، وإن كان الأحوط عدم الفسخ وعدم الفرقه إلا بالطلاق).

ثم الظاهر أنه لا حق له في الفسخ إذا كان لها فرجان وأحدهما فيه العفل أو القرن وليس في الآخر ذلك، لأنه لا يمنع من كمال المجامعة، وتسميتها بالقرناء والعفلاء لا يسبب حق الفسخ لانصراف اللفظين عن مثلها.

كما أنه إذا كان في الدبر لحم أو عظم كذلك لم يكن له حق الفسخ، لظهور الروايات في كون ذلك بالنسبة إلى الفرج.

ولو تزوجها دواماً أو انقطاعاً بشرط عدم الوطى، فهل له الحق في الفسخ إذا كانت عفلاء أو قرناء، الظاهر العدم، لانصراف الأدلة عن مثله.

ومما تقدم ظهر أنها لو كانت قرناء أو عفلاء قبل العقد ثم عقد عليها بعد

استئصال القرن والعمل لم يكن له حق الفسخ.

كما أنه إذا نبت الشعر في داخل الفرج لم يكن له حق ذلك إلا إذا قيل بأنه إذا تحقق الانقباض عن مجامعتها ولو أمكنها الإزالة بالنوره وما أشبه، كان داخلاً في العله المذكوره في الروايه، ولم أر من تعرض للمسئله، وإن كان مقتضى القاعده عدم حق الفسخ لعدم القطع بالمناط.

ومنه يعلم حال ما إذا كان المحل واسعاً جداً أو ضيقاً جداً، أو ندياً جداً بحيث يكون الإدخال كالإدخال في إناء ماء، وقد سألت عن بعض هذه المسائل عن أشخاص ابتلوا بها، وكذلك حال ما إذا كان مقطوع الشفتين أو ما أشبه ذلك.

ثم قال الشرائع: وأما الإفضاء فهو تصير المسلكين واحداً.

أقول: المسالك ثلاثة، للبول والحيض والغائط، وكذلك إذا صير المسالك الثلاثه واحداً، ولا إشكال ولا خلاف عندهم في أن ذلك أيضاً يوجب الفسخ وترد المرأة به.

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه صحيحه الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه من ولها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال (عليه السلام): «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه أو من كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق»<sup>(١)</sup> الخبر، بالإضافة إلى الإطلاقات وإطلاق بعض الروايات المتقدمه.

ولا فرق في أسباب الإفضاء بأن كانت هي، أو إجراء عمليه جراحيه، أو قفزه، أو زوج سابق أو ما أشبه، لدوران الحكم مدار الموضوع، وسيأتي الكلام في الإفضاء المتأخر عن العقد.

وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل عله في الفرج تمنع عن الوطى

ص: ٥٩

لبعض العمومات السابقة والعلل المتقدمة، ويفيد رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) إنه قال في حديث: «إنما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون أو عله في الفرج تمنع من الوطى»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواد: (وَقِيلَ بْلَ فِي كَشْفِ الْثَّمَانِ إِنَّهُ الْمَشْهُورَ بِلَ لَمْ نَعْرِفْ أَحَدًا تَرَدَ فِيهِ قَبْلَ الْمَصْنَفِ وَلَا بَعْدَهُ، عَلَى مَا اعْتَرَفْ بِهِ بَعْضُ الْفَضَّلَاءِ، الرَّوْقُ: أَحَدُ الْعِيُوبِ الْمُسْلَطَةِ عَلَى الْفَسْخِ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا إِنْ مَنَعَ الْوَطِي أَصْلًا لِفَوَاتِ الْإِسْتِمَاعِ حِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِزالتَهِ أَوْ أَمْكِنْ وَامْتَنَعَ مِنْ عَلاجِهِ)<sup>(٢)</sup>.

والرَّوْقُ كَمَا عَنِ الْجَوَاهِرِ التَّحَامُ الْفَرْجَ عَلَى وَجْهِ لَا يَصِيرُ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلذِّكْرِ وَيَخْرُجُ الْبَوْلُ مَعَهُ مِنْ ثَقْبِهِ ضَيْقَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْخَلْقَهُ أَوْ بِالْخِيَاطَهُ أَوْ بِسَبَبِ مَرْضٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ، لَوْحَدهِ الْمَلَكُ فِي الْجَمِيعِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَوْجِبًا لِلفَسْخِ بِالإِضَافَهِ إِلَى الْأَدَلهِ الْعَامَهِ كَالْعَسْرِ وَالْحَرْجِ وَالضَّرَرِ وَالتَّدْلِيسِ وَمَا أَشْبَهُ، مَا تَقْدِيمُ فِي خَبْرِ أَبِي الصَّبَاحِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا، مَا هُوَ كَالْتَعْلِيلِ لِلرَّدِّ بِالْعَفْلِ وَالْقَرْنِ بَعْدِ الْقَدْرَهِ عَلَى الْجَمَاعِ، نَعَمْ مِنْ يَرِي أَنَّهُ دَخْلٌ فِي الْعَفْلِ فَالنَّصْ شَاملٌ لَهُ بِلْفَظِهِ لَا بِالْمَنَاطِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَدَلهِ أَنَّ يَكُونَ الزَّوْجُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْوَطِي، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرُ الْآلَهِ وَتَمْكِنُ مِنْ الْوَطِي الْكَاملِ لَمْ يَكُنْ وَجْهُ لِلفَسْخِ لِعدَمِ شَمْولِ الْعَلَهِ، نَعَمْ لَوْ دَخَلَ فِي الْعَفْلِ وَقَلَّنَا بِأَنَّ الْعَفْلَ عَامٌ سَوَاءً تَمْكِنُ الزَّوْجُ مِنْ الْوَطِي

ص: ٦٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٧

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٣٧

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٣

أو لم يتمكن أو كان المعيار الزوج المتعارف كان عدم الفرق بين أقسام الأزواج هو مقتضى القاعده.

أما غير المتعارف من الأزواج لكبر الآله خلقه أو لمرض فالظاهر أنه لا حق له في الفسخ، لأن المرأة حينئذ ليست معييه، والأدلة في المرأة المعييه، فهو كما إذا تزوج امرأه معتاده لكن لكبر بطنها لا يمكن هو من الجماع، فإن ذلك ليس عيباً فيها، وإنما هو عيب فيه، وكأنه لهذا قال المسالك: ولو لم يبلغ الارتفاع حد المنع من الوطى ولو لصغر الآله فلا خيار، لبقاء المقصود بخلاف ما لو منع مطلقاً.

وفي محكى جامع المقاصد: لا شبهه في أن الخيار إنما يثبت بالرتوق إذا كان مانعاً من الوطى، صرح بذلك المحققون، ووجهه بقاء مقصود النكاح فلو ارتق الم محل وبقى منه ما يمكن معه الوطى فلا خيار وإن كان لصغر آلتة بخلاف العدم.

أما رد الجوادر لهما فهو مبني على التعميم في الموضوع، قال بعد نقل كلامهما: (وهو مع كونه مفروضاً في الزوج المتمكن لصغر آلتة، فيه أيضاً إنه مناف لدخوله تحت العفل موضوعاً أو حكمًا، وقد عرفت أن الخيار به متى منع من الوطى أو كماله فمثله يأتي هنا حينئذ) (١).

ويبقى الكلام في أنه لو كان صغير الآله متمكناً من الوطى كاملاً ثم كبرت آلتة بما وصل إلى الحد المتعارف مما لم يتمكن من الوطى، فهل يجوز له الفسخ باعتبار أنه الآن متعارف وهي غير متعارفه، أو لا يجوز له الفسخ للاستصحاب، وكذلك يأتي الكلام في عكسه بأن كان متعارف الآله لا يمكن من الوطى ثم صغرت آلتة تلقائياً أو بعمل فتمكن من الوطى.

ومقتضى القاعده أنه كل ما شك في حقه في الفسخ يكون الأصل العدم، لأن اللازم في المقام التمسك بالعام لا بالاستثناء، وليس المقام من التمسك بالعام

ص: ٦١

في الشبهه المصداقيه، لأن ذلك فيما إذا لم يعلم هل أن الفرد داخل في العام أم لا، بخلاف ما إذا علمنا أنه داخل في العام، وإنما كان الشك في دخوله في الاستثناء، فإن اللازم التمسك بالعام فيه.

ومما تقدم يظهر أنه لا يلزم أن يكون الرتق انسداداً كاملاً بل يشمل انسداد البعض، فقول جماعه من أهل اللغة بما يخالف ذلك بيان للفرد الظاهر.

فعن مصباح المنير: إنه رتق المرأه رتقاً من باب تعب فهى رتقاء إذا انسد مدخل الذكر من فرجها ولا يستطيع جماعها.

وعن القاموس: امرأه رتقاء بينه الرتق لا يستطيع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصه.

ولو كان موضع الإدخال رتقاً ولكن فوقه أو تحته ثقبه يتمكن من الإدخال والإخراج بكل سهولة، فهل هذا يعد من الرتقاء الموجب للفسخ أم لا، وكذلك الحال في القرن والعلف، الظاهر حقه في الفسخ لأنه إذا صدق القرناء والعلفاء كان الحكم ذلك، هذا بالإضافة إلى ما في خبر حسن بن صالح المتقدم، حيث قال (عليه الصلاه والسلام): «هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجاعتها ترد على أهلها»<sup>(١)</sup>، فإن الثقبه فوق الفرج أو تحت الفرج لا يوجب استيناس الزوج بالجماع كالجماع في الفرج فيحصل معه الانقباض، ولعل مثل هذه العله كافية في الحكم المذكور.

ثم إن مقتضى القاعده أن الأمر لا يدور مدار إمكان الإزاله وعدم إمكانها، كما أنه كذلك في خيار العيب بالنسبة إلى الحيوان وغيره، فإن الظاهر من الأدله أنه بمجرد العيب له الفسخ.

ص: ٦٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٣

وقول الشرائع: (إذا لم يمكن إزالته) محل تأمل، نعم يحتمل أن يكون الحكم كما ذكره لاعتبار أن ممكн الإزاله مع رضاها بالإزاله يوجب عدم وجود العله المذكوره في الروايات، لأن المستفاد منها ولو بالانصراف بقاء العله الدائمه لا الموقته، فهو كما إذا ورم الفرج مده قليله حيث لا يعد ذلك من الداخل في (عله في الفرج) المذكوره في روایه الدعائم المتقدمه.

قال في المسالك: ( وإنما يثبت الخيار أيضاً إذا لم يمكن إزاله المانع عاده بفتق الموضع أو أمكن وامتنعت منه، ولو رضيت به فلا خيار، وليس للزوج إجبارها على ذلك، لأن ذلك ليس حقاً له، ولما في الإقدام على الجراحه من تحمل الضرر والمشقة، كما أنها لو أرادت ذلك لم يكن لها منعها لأنه لا تعلق له به ) (١).

لكن لا- يبعد حقه في إجبارها على الإزاله إذا لم يكن ضرراً وحرجاً كالعمليات الجراحية في الزمان الحاضر حيث لا توجب ذلك، للمناط المستفاد من تهيئة المرأة للزوج بازالة الشعر وغيرها.

ثم لا يخفى أنه من عيوب المرأة التي ترد بها العمى فيها، فإنه موجب للخيار بالنسبة إلى الزوج، وفي الجواهر: بلا خلاف صريح أجده فيه، بل عن المرتضى وابن زهره الإجماع عليه، وكان الحدائق والحايرى نسباً ذلك إلى الشهير باعتبار ما يحكى عن الشيخ في المبسوط من نسبة عده موجباً للفسخ إلى بعض الأصحاب، حيث إنه عد عيوب المرأة ستة، ثم قال: وفي أصحابنا من الحق بها العمى.

وعلى أي حال، فما ذكروه هو مقتضى القاعدة، لأنه بالإضافة إلى الأدلة العامة كلاً ضرر والغرور والتديليس وما أشبه، يدل عليه جمله من الروايات الخاصة:

مثل صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج

ص: ٦٣

المرأة فيأتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، فقال: «ترد على ولها، ويكون له المهر على ولها، وإن كان بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها»[\(١\)](#).

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ترد البرصاء والعمياء والعرجاء»[\(٢\)](#).

وفي النهاية زياده: «والجذماء».

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على من دلّسها ويرد على زوجها الذي له ويكون لها المهر على ولها، فإن كانت بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها»[\(٣\)](#).

وفي روايه أخرى عن نوادره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ترد البرصاء والعمياء والعرجاء»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «في الرجل يزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على ولها»[\(٥\)](#).

ومنه يعلم أنه لا فرق في العمياء بين افتتاح العين أو انسدادها، وبين ظهور نقط بياض وغيره على عينها، نعم ينبغي أن يكون الكلام هنا هو الكلام في الرتقاء حيث يمكن إزالة المرض بضرب ميل أو عمليه جراحية أو ما أشبه، ولكن الظاهر أنه لا اعتبار بالعور لخروجه عن المفاهيم من العمى.

ص: ٦٤

---

### ١- الاستصبار: ج ٣ ص ٢٤٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

ويدل عليه بالإضافة إلى ما استدل به الجوادر وغيره من الأصل والاحتياط، صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يتزوج الأمه إلى قوم فإذا امرأه عوراء ولم يبينوا له، قال: «لا ترد»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأه عوراء ولم يبينوا له، قال: «لا ترد»<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائين الإسلام، عن علي (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «ترد البرصاء والمجنونه»، قيل: فالعوراء، قال: «لا ترد»<sup>(٣)</sup>.

كما أن المرأة لا ترد بأسباب غير العمي من أمراض العين كالعشماء وغيرها، نعم ربما يشكل بالنسبة إلى عدم الخيار فيما إذا كانت معيبة في العين عيّناً يوجب الدخول في «لا ضرر» والتدعيس والغرور وما أشبه، كما إذا كانت مقطوعة الأجنان أو ذات عين واحدة، بأن كان مكان عينها الأخرى ممسوحاً، أو كانت جاحظة قبيحة الجحوظ أو ما أشبه ذلك، لكنهم له يذكروا ذلك، ويسألني أن الشرط اللفظي والبنائي يوجب الخيار.

ثم إن الأصحاب قد اختلفوا في عدد العرج في جمله عيوبها الموجبة للفسخ – وقد تضمن كون العرج عيّناً جملة من الأخبار على ما ذكرناها – على أقوال:

أحدها: عدّه مطلقاً عيّناً موجباً للفسخ، وهو المحكم عن الشيختين في النهاية والتهذيب والمقنعه وابن الجنيد وأبي الصلاح وأكثر الأصحاب، للأخبار المذكورة.

وثانيها: ثبوته بشرط كونه عيّناً، كما عن العلام في المختلف والتحرير،

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٥

ونقله عن ابن إدريس في محكى كلامه مستدلاً عليه ببعض الروايات المتقدمة، ولعل العلامه أراد باليين في قبال ما لم تسم عرجاءً، وعلى هذا يكون القولان قوله واحداً، ويؤيد ذلك أن العلامه نسب هذا القول إلى الشيخ في النهايه والتهذيب، مع أن الشيخ لم يقيده بذلك.

وثالثها: تقييده ببلوغه حد الإقعاد، وهو قول المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والإرشاد.

والذى ينبغى هو القول الأول، وأما الإقعاد فهو أسوأ منه فيفهم منه بالمناط.

قال في المسالك: إن ظاهر معنى الإقعاد أن يبلغ حدًا يعجز معه من المشى، وفي تسميه مثل هذا عرجاً نظر، والحامل لهم على هذا التقييد أمران:

أحدهما: استبعاد كون مطلق العرج عيباً موجباً للخيار، خصوصاً مع وقوع الخلاف فيه وحصول الشك في خروج العقد من اللزوم إلى الجواز، وعارضه صحيحه الحلبي<sup>(١)</sup> السابقه الداله على عدم الرد بغير ما ذكر فيها من العيوب.

والثانى: ورود كون الزمانه عيباً في صحيحه داود بن سرحان: «إن كان بها زمانه لا يراها الرجال اجترئ بشهاده النساء عليها»<sup>(٢)</sup> فإن ظاهرها أن الرد منوط بالزمانه عملاً بمفهوم الشرط، وكذا روايه أبي عبيده<sup>(٣)</sup> السالفه، فيجب حمل المطلق على المقيد، وفيه نظر، لأن مفهوم الزمانه أمر آخر غير المفهوم من العرج، ومقتضى النصوص كون كل واحد منهمما عيباً برأسه، وليس ذلك من باب المطلق

ص: ٦٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ٤ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ١

وال المقيد في شيء، بل الظاهر من الزمانه أمر آخر حتى لا يطلع عليه الرجال، والعرج ليس كذلك.

وقد نقل عن الصدوق أنه جعلهما أمرين، وأثبت الخيار بالزمانه دون العرج، واستبعاد كون العرج عيناً مطلقاً غير مسموع بعد ورود النص الصحيح، والشك في خروج العقد من اللزوم منتف بعد ورود النص الصحيح وعمل أكثر الأصحاب.

نعم لا- بأس بتقييده بالبين ليخرج اليسير الذي لا يعبأ به ولا يظهر غالباً ولا يوجب نقصاً، وأما حمل العرج البين على الزمانه كما ذكره بعض الفضلاء فلا شبهه في فساده، خصوصاً بعد ما نقلناه عن قائله من الاستشهاد، وهو كلام جيد.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام جامع المقاصد حيث قال: (الظاهر أن المراد بالإقعاد في المتن والقواعد والعرج البين واحد وهو أن يكون فاحشاً لا يستطيع معه التردد في العادة إلا بالمشقة الكثيرة فلا ترد بالعرج اليسير وهو الذي لا يكون كذلك).

وكذا ما ذكره الفاضل الأصفهانى فإنه بعد أن ذكر صحيح أبي عبيده دليلاً لاعتبار الإقعاد قال: (وإن المعهود من الزمانه ما تؤدى إلى الإقعاد، والوصف بالظهور يدل على العدم مع الخفاء فضلاً عن العرج الذي لا يبلغ الإقعاد، بل الظاهر من الزمانه غير الظاهر في ذلك، هذا مع كون الخيار على خلاف الأصل والاحتياط لوقوع الخلاف في مطلق العرج، فلنقتصر منه على هذا النوع منه، وكونه نوعاً منه لأن العرج في الأصل هو الميل، وإنما سمي به الآفة المعهودة لميل الرجل أو عضو منها عن مكانه أو عن الاستقامه في المشي ونحوه والميل يتحقق في الإقعاد).

ولذا رد هما الجوادر كما رد الأدلة التي استدلا بها وقال: (إن الزمانه والعرج

أمران، ولذا حكى عن الصدوق أنه جعل الزمانه غير العرج فأثبتت الخيار بها دونه، فليس النصوص حيثئذ من باب الإطلاق والتقييد، على أن وصفها بالظهور في الصحيح لإراده الرد بها من غير حاجه إلى شهاده النساء بخلاف الخفيه، فإنها تجوز فيها شهاده النساء كما أوضحته الصحيح الآخر، وجواب الشرط أجيزة شهاده النساء، ومفهومها عدم جواز شهادتهن في الظاهره التي يمكن اطلاع الرجال عليها، فاللائق كون العرج مطلقاً عيباً إلا أن لا يكون بيناً على وجه يعد عيباً عرفاً).

والظاهر أن الزمانه الوارده في الروايه يراد بها الإقعاد، لأن المنصرف عنه في زماننا، فأصاله عدم النقل محكمه وإن ورد في جمله من الكتب تفسيرها بالأعم.

فعن محكى المصباح: إن الزمانه مرض يدوم زمناً طويلاً.

وعن الصحاح: الزمانه آفة تكون في الحيوانات، ورجل زمن أى مبتلى بين الزمانه.

ولو شك في أن المراد بها الأعم كان الأصل العدم، وإن كان ربما يحتمل ذلك، للشرط البنائي كما إذا كانت مقطوعه اليدين أو مصلومه الأذنين أو مجده عليه الأنف أو مقطوعه الشفتين أو بلا شعر على رأسها إطلاقاً أو ما أشبه ذلك، لأن ذلك تدلisis وغورو وضرر، ولشمول بعض التعليقات المتقدمه له من عدم الرغبه في الجماع وما أشبه، هذا بالإضافة إلى الشرط البنائي.

نعم ينبغي أن يلحق بالعرجاء والمعقد مقطوعه الرجلين، أو رجلاً واحداً للمناط، وإن لم أر فيما حضرني من الكتب التعرض لهذه الأمور.

وكذلك حال أمثال هذه العيوب، كما إذا كانت منحنيه الظهر، أو فيه حدب، أو كبيره الرأس، أو كبيره الرقبه، أو بها داء الفيل بكبر الرجل، أو نابتة اللحيم،

وإن أمكن إزالة الشعر بالموسى ونحوها، أو كانت خرساء، أو طرشاء، أو مقطوعه اللسان، إلى غير ذلك من العيوب والأمراض الكثيرة.

وكذلك إذا كانت قصيره شديده القصر، أو طويله شديده الطول، أو مشوهه الخلقه، أو مبتلاه بالفالج حيث لا تتمكن من الحركة إطلاقاً، أو ما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم أن القول الرابع، وهو عدم عدّه عيباً مطلقاً، والذى استظهر من كلام الشيخ فى المبسوط والخلاف حيث إنه لم يعده فى عيوب المرأة، وكذا ابن البراج فى المذهب، والمستظهر من الصدوق فى المقنع حيث إنه لم يعده من عيوبها، وإنما نسبة إلى الرواية فقال: واعلم أن النكاح لا يرد إلا من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والعفل، إلا أنه روى فى الحديث: إن العمياء والعرجاء ترد، غير ظاهر الوجه.

كما يعلم من ذلك وجه النظر فى قول الحدائق حيث قال: (والمسألة عندي لا يخلو من الإشكال لدلالة الخبرين المذكورين على عدّه من العيوب، ومفهوم الحصر فى تلك الأخبار الدالة على العدم المؤكّد بقوله فى بعضها، وأما ما سوى ذلك فلا).

فإن اللازم تقييد الخبر المذكور بغير المذكورات، والحصر إضافي وما أكثر الحصر الإضافي فى الأخبار فى باب الصوم وغيره.

ولذا قال الحائرى (رحمه الله) فى جواب هذا الإشكال: إنه لا يختص بالمقام، بل يأتى بالنسبة إلى غيره مما سوى هذه الأربعه من الإضفاء والعمى، فلا بد إما من حمل الحصر فى الروايتين على الإضافي بدعوى أن السائل حيث توهم أن مطلق العيب فى المرأة موجب للخيار، ولذا سأله عن العوراء فى الصحيحه، وعن الزانية فى الروايه، حصر الإمام (عليه السلام) موجبات الخيار فى

الأربعه، للدلالة على أن مطلق العيب لا- يكون موجباً للخيار، بل الموجب له عيوب خاصة كال الأربعه، فأراد (عليه السلام) من الحصر في الأربعه الحصر فيها بالإضافة إلى مطلق العيب، فلا ينافي أن يكون هناك عيب خاص آخر يوجب الخيار أيضاً.

وإما من حمل مفهوم الحصر – وهو المنع عن الرد بغير الأربعه – على مطلق المرجوبيه، كى لا- ينافي جواز الرد بغيرها من العيوب الثلاثه من الإفضاء والعمى والعرج على كراهه، فتدبر.

ثم إن الصدوقي أفتى بأن زنا المرأة قبل دخول الزوج بها يوجب الخيار، مستدلاً بقول على (عليه الصلاه والسلام): «فى المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها»[\(١\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله [\(٢\)](#).

وكذا عن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)[\(٣\)](#).

وعن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فرنت، قال: «يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها»[\(٤\)](#).

هذا بالإضافة إلى جمله من الروايات المؤيده لذلك:

مثل ما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا ولها أ يصلح له أن يزوجهها ويستكت عن ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفاً، فقال: «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب من أبواب العيوب والتدعيس ذيل ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠١ الباب ٦ من العيوب والتدعيس ح ٢

من ولها بما دلس عليه، كان ذلك على ولها، وكان الصداق الذى أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها»<sup>(٢)</sup>.

لكن حيث إن المشهور لم يعملا بظاهر هذه الروايات، لا بد من حملها على ما ذكره الشيخ قائلاً: (ليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد).

وقال في الوسائل: (يمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مده النفي لما تقدم ويأتي، وقد تقدم حصر العيوب وتقديم في عده أحاديث أن الحرام لا يحرم العلال، فتأمل).

ومثله في عدم الحق في الرد بالعيوب المحدودة بالفجور.

قال في الحدائق: عذر الشیخ المفید فی عیوب النساء المحدودة فی الفجور، وبه قال سلار وابن البراج وابن الجنید وأبو الصلاح وقطب الدين الكيدري.

وقال الصدوق في المقنع: «المرأه إذا زنت قبل الدخول بها فإنه يفرق بينهما، ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها».

وقال الشیخ فی النهایه: المحدودة بالزنا لا ترد، وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد، فليس للرجال ردتها إلا أن يرجع على ولها بالمهر، وليس له فراقها إلا بالطلاق.

ص: ٧١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠١ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٤

وقال ابن إدريس: الذى يقوى فى نفسى أن المحدوده لا ترد، بل يرجع على وليها بالمهر إذا كان عالماً بدخله أمرها، فإن أراد فراقها طلقها.

وفي المسالك: فى المحدوده فى الزنا ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنه يجوز للزوج فسخ نكاحها، لأن ذلك من الأمور الفاحشه التى يكرهها الأزواج ونفور النفوس منه أقوى من نحو العمى والعرج ولزوم العار العظيم به يقتضى كون تحمله ضرراً عظيماً.

لكن هذا أيضاً لا يمكن العمل به إن استدل له بالروايات المتقدمه، حيث إن الزنا إذا جوز الفسخ كان فى المحدوده بطريق أولى، إلا أن إعراض المشهور يقف دون ذلك.

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن رفاهه بن موسى: سأله (عليه السلام) عن المحدوده، قال: «لا- يفرق بينهما»[\(١\)](#).

ولذا قال فى الجواهر: (التحقيق عدم الرد بغير ما عرفت للأصل، ولما عرفت من مفهومي الحصر والعدد، بل فى خبر البصرى: «ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأما ما سوى ذلك فلا»، وخصوص النصوص فى الزانى والزانيه والمحدود والمحدوده التي تقدمت سابقاً).

لكننا لم نجد ما استدل به الجواهر بالنسبة إلى الزانى والزانيه والمحدود والمحدوده مما ينفع المقام.

هذا ولكن قد يستدل فى خياره بالشرط البنائى، والله سبحانه العالم.

ص: ٧٢

مسألة ١ العيوب قبل وبعد العقد

فصل

في أحكام العيوب

وفيه مسائل:

(مسألة ١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لا خلاف نصاً وفتوىً في أن العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو مورد النصوص التي هي مستفيضه أو متواتره، وأما ما يتجدد بعد العقد والوطى، فالمشهور نقلاً وتحصيلاً أنه لا يفسخ به، وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد، أظهره أنه لا يصح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض، بل هو المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجمالاً، بل لعلها كذلك في الأعصار المتأخره على المخالف على وجه كان قوله من الشواذ المقطوع ببطلانها).

أقول: لو لا الشهره المتحققه وأصاله اللزوم فى العقد والاحتياط إذا لم يكن معارضاً بمثله، لا دليل على الفرق بين السبق على العقد أو اللحوق به قبل الوطى أو بعده، فإن الروايات الداله على سبق العيب والروايات المطلقه أو الداله على

اللحوق إيجابيان لا يسبب تقييد أحدهما بالأخر أو طرح أحدهما.

فمن الطائفه الأولى الداله على سبق العيب، قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن: «تزوج امرأه فوجد بها قرناً»[\(١\)](#).

وفى خبر الحذاء: «تزوج امرأه فوجد بها عيّاً»[\(٢\)](#).

وفى خبرى الحسن بن صالح والكتانى: «تزوج امرأه فوجد بها قرناً»[\(٣\)](#).

وفى خبر غياث: «تزوج امرأه فوجدتها برصاء»[\(٤\)](#).

وفى صحيح ابن مسلم: «تزوج امرأه فيها عيب دلسته ولم تبين»[\(٥\)](#).

وفى خبر رفاعة: «زوجها ولبها وهى برصاء»[\(٦\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات التي تقدمت جمله منها.

ومن الطائفه الثانيه الشامله لكلا الحالين:

صحيح الحلبي: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والقرن»[\(٧\)](#).

وروايه الشحام: «ترد البرصاء والمجنونه والمجنومه»[\(٨\)](#).

وصحيحة عبد الرحمن: «المرأه ترد من أربعه أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن»[\(٩\)](#).

وخبر محمد بن مسلم: «ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والجذماء»[\(١٠\)](#).

بل وكذا مثل خبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على ولبها»[\(١١\)](#).

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١٤

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

- ٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢
- ٨- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ١١
- ٩- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ١
- ١٠- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ١٢
- ١١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٦

لأنه كثيراً ما يتفرق أحد هذه الأمراض بين العقد وبين الزفاف خصوصاً فيما يتعارف من طول المدة بينهما من سنه وما أشبه.

بل وخبر فضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فرنٌ، قال: «يفرق بينهما وتحد الحد، ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال على (عليه الصلاة والسلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: «يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها»[\(٢\)](#).

بل وصرح خبر على بن أبي حمزة، قال: سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن امرأه يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير المرادي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ابلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه، قال: «نعم إن شاءت».

قال ابن مسکان: وفي روايه أخرى: «ينتظر سنه فإن أتاها وإن فارقتها، فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم»[\(٤\)](#).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل أخذ عن امرأه فلا يقدر على إتيانها، فقال: «إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»[\(٥\)](#).

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠١ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠١ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٧ الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلیس ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٣

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «العنين يتربص به سنه، ثم إن شاءت امرأته تزوجت، وإن شاءت أقامت»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه، قال: «نعم إن شاءت»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضوى (عليه السلام): «إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاه فرق بينهما، وإن عرف أوقات الصلاه فلتصرير المرأة معه فقد ابتليت»<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، قال: وسألته (عليه السلام) عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع البته، تفارقه، قال: «نعم إن شاءت»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك.

بالإضافة إلى الحكمه فى الأمر، والأدلـه العامـه المتقدمـه مثل «لا ضرر» ولا حرج ولا عسر، وأن الرجل ينقبض عن جماعها وهـى لا تحـلـ، وما أشـبهـ ذلكـ.

وفـى المسـالـكـ قالـ: (يـظـهـرـ من الشـيـخـ فـى المـبـسـطـ وـالـخـلـافـ جـواـزـ الرـدـ بـالـمـتـجـدـدـ بـعـدـ العـقـدـ مـنـ غـيرـ تـقيـيدـ بـكـونـهـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ فـيـشـملـ مـاـ يـتـجـدـدـ مـنـهـ بـعـدـ الـوطـىـ).

وعـبارـهـ المـبـسـطـ: (إـنـ حدـثـ بـهـ الـعـيـبـ،ـ وـكـلـ الـعـيـوبـ الـتـىـ يـحـدـثـ بـهـ هـىـ الـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـبرـصـ وـالـرـتـقـ وـالـقـرنـ،ـ إـنـاـ حدـثـ فـهـلـ لـهـ الـخـيـارـ أـمـ لـاـ،ـ فـيـهـ قـوـلـانـ:

أـحـدهـماـ: لـاـ خـيـارـ لـهـ.

وـالـثـانـىـ: لـهـ الـخـيـارـ،ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ).

وـفـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ المـبـسـطـ صـرـحـ بـأـنـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ بـعـدـ الدـخـولـ

صـ: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ ح ٦.

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٠٣ الباب ١١ من أبواب العيوب التدليس ح ٢

٤- المصدر: ح ٦٠٤ الباب ١٣ ذيل ح ١

يثبت به الفسخ، قال: (فأيهما فسخ نظر فإن كان قبل الدخول سقط المهر)، إلى أن قال: (وأما إن كان العيب حدث بعد الدخول استقر المسمى لأن الفسخ إذا كان كالموجود حين حدوث العيب فقد حدث بعد الإصابة فاستقر المهر ثم فسخ بعد استقراره).

ويظهر من المسالك أنه رجح الفسخ إذا كان قبل الدخول، لأنه قال: (وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول فيها قولان، أحدهما: الثبوت، صرخ به الشيخ في المبسوط والخلاف وذهب ابن إدريس والمنصف وباقى المتأخرین إلى عدم الفسخ به) إلى أن قال: (ولا بأس بهذا القول، وإن كان القول الآخر لا يخلو من قوه أيضاً).

ثم قال: (ويظهر من ابن الجنيد اختيار قول ثالث، وهو ثبوت الفسخ بالجنون المتجدد، وإن كان بعد الدخول كان كالرجل، لأنه قال: " ولو حدث ما يوجب الرد قبل العقد بعد الدخول لم يفرق بينهما إلا الجنون فقط" ، فجعل الجنون موجباً للخيار في كل منهما وإن حدث بعد الدخول)[\(1\)](#).

كما أنه يظهر من الحدائق نوع توقف في المسألة، لأنه قال: ظاهر هذه الأخبار تقدم العيب على العقد، وما أجمل منها وهو الأقل يمكن حمله على ما دلت عليه هذه الأخبار من التقدم، وعلى هذا فتبقى أصالته لزوم العقد سالمة عن المعارض.

وبه يظهر قوه القول المشهور بين المتأخرین، إلا أنه بعد لا يخلو من نوع توقف.

بل ظاهر الحائرى في تقريراته الميل إلى عدم الفرق بين قبل العقد وبعده، لأنه بعد ما استدل لقول المشهور قال: نعم لا يبعد التمسك بإثباته بالمتجدد بالاستصحاب التعليقي، وهو بأن يقال: إن هذا العيب لو كان قبل العقد لكان موجباً

ص: ٧٧

للخيار والآن كما هو، إذ الآن كما كان، وهذا الاستصحاب حاكم على استصحاب لزوم العقد الثابت قبل حدوث العيب كما لا يخفى.

وعلى أى حال، فالمسئلة مشكله خصوصاً في مثل الجنون وعدم قدرته على الجماع، وإن كان لا محيد عن الذهاب إلى قول المشهور مع رعيه الاحتياط من الجانبيين إن أمكن.

ص: ٧٨

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً الجوادر: ( الخيار الفسخ على الفور بلا خلاف أجدده فيه، بل حكى غير واحد الاتفاق عليه، اقتصاراً في ما خالف الأصل على المتيقن، وتحرزاً من الضرر اللازم بالتأخير، والعمدة الإجماع، ولو لاه لأمكنت المناقشه بما سمعته غير مرره، وحينئذ ولو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، وإن لم يكن ذلك منهما عن رضى باللزوم، وكذا الخيار مع التدليس بالعيب أو غيره).

وعلمه ما يستدل به للفور الإجماع ودليل «لا- ضرر» وأصاله لزوم العقد، بعد كون القدر الخارج منه هو الفور حسب كونه المتيقن من أدله الخيار، ولذا استدل بذلك في المسالك قائلاً: (ظاهر الأصحاب الاتفاق على كون هذا الخيار على الفور، لأن الغرض من الخيار رفع الضرر بالسلط على الفسخ، وهو يحصل بذلك، وتقتصر فيما خالف الأصل على مقدار ما يحصل به، وليس لهم في ذلك نص بخصوصه).

لكن عن سبطه في شرح النافع: إن في بعض الروايات دلاله على الفوريه.

نعم لا- يبعد أن يكون ظاهر الحدائق التوقف، لأنه نسبة إلى الأصحاب ولم يذكر ما يدل على القبول والرد، كما أن ظاهر المامقاني في منهاج المتقين أن الفور هو المشهور، لا- أنه مجمع عليه، وأنه اختار التراخي، قال: المشهور أن خيار الفسخ على الفور وأنه لو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، وهذا لكونه أحوط يتعين الالتزام به، وإلا فالأشبه التراخي.

ومن الواضح أن الاحتياط في جانب لا يسبب التعين، لأنه كثيراً ما يكون معارضاً بالاحتياط في جانب آخر.

وظاهر الحائرى (رحمه الله) أن النصوص ظاهره في ثبوت هذا الخيار مطلقاً، من غير تقييده بخصوص مقدار من الزمان يتمكن

فيه من إعماله بالفسخ.

لكن حيث إن ظاهر الأصحاب الاتفاق على الفور لزم القول بذلك.

ومقتضى الأدلة هو التراخي، خصوصاً بعد عدم تنبيه الروايات بالفور، مع أنه ليس أخذ أحدهما به فوراً متعارفاً، بل إنما يكون مع النزاع والتشاور وما أشبه، ويفيد عدم الفور تعليق الحكم على الرضا في جملة من الروايات:

مثل ما عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل أخذ عن أمرأته فلا يقدر على إتيانها، فقال: «إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «يؤخر العين سنه من يوم ترافقه امرأته، فإن خلص إليها وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الصدوق: «إنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عني ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت جملة منها.

بل قد تقدم في بعض الروايات ما يدل على السقوط بالدخول، مثل رواية أبي الصباح، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناً — إلى أن قال: \_ قلت: فإن كان دخل بها، قال: «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٩

يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق»<sup>(١)</sup>). وقد عرفت فيما تقدم أن المراد بالطلاق الإطلاق لا الطلاق المصطلح.

وفي روایه حسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجتمعتها ترد على أهلها»، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: «إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها، وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها»<sup>(٢)</sup>.  
إلى غير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في القول الرياض حيث قال: (نعم في بعضها ما يدل على السقوط بالدخول ولكن غير الفوريه فتدبر)، وكأن أمره بالتدارك إشاره إلى النظر في استثنائه.

ثم إنه على عدم الفور يحدد الاختيار في الفسخ وعدمه بالقدر المتيقن وعدم الضرر بالنسبة إلى الآخر، فلا يقال: إنه إذا لم يكن فور يلزم التوسيعه ولو إلى سنه مثلاً، وذلك مما لا يمكن الالتزام به، لأنه لا يستفاد من الأدله.

ولا- فرق في ذلك بين الرجل والمرأه، نعم لو رضي أو رضيت، فالظاهر من الأدله السابقة سقوط الخيار، ولا يحتاج إلى مظهر خارجي، وإن كان لا يعرف ذلك غالباً إلا باللفظ وما أشبه.

أما حالة التروي فليست حالة الرضا، نعم يضر التروي بالنسبة إلى من يقول بالفوري.

ص: ٨١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب العيوب والتدارك ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب العيوب والتدارك ح ٣

ثم لا يبعد أن يراد بالفور عندهم الفور العرفى الدقى العقلى، كما ذكروا مثل ذلك فى الخيارات فى باب المعاملات وغيرها.

ثم إن الحائزى (رحمه الله) قال: (فوريه هذا الخيار للعالم بالعيب والخيار يمكن بطريقتين:

أحدهما: أن يتلزم بأخذ خصوصيه فى الموضوع الذى حكم عليه بالخيار يكون عدم مبادره الزوج بالفسخ مع علمه بالعيب والخيار موجباً لارتفاع تلك الخصوصيه.

ثانيهما: أن نستكشف من الإجماع على لزوم العقد لو أخر الفسخ عالماً بالعيب والخيار، أن من مسقطات هذا الخيار هو الرضا بالعقد ولو آناً ما، ولو للتروى).

وحاصله: تقييد الموضوع أو تقييد الحكم.

وكيف كان، فيمكن أن يكون الزمان أخذ ظرفاً لشيء محدود، ويمكن أن يكون الزمان قيداً مفرداً، وقد ذكرنا فى باب الاستصحاب أن الزمان إذا كان ظرفاً يكون للاستصحاب مجال، بخلاف ما إذا كان قيداً مفرداً، فإنه لا مقام للاستصحاب لأنه من تسرى الحكم من موضوع إلى موضوع، لكن حيث إن الظاهر من أمثال هذه الأمور كون الزمان ظرفاً لا قيداً، فإذا شكنا بين قول المشهور وبين ما اخترناه يكون للاستصحاب مجال واسع.

ثم إنه لو علمنا بالفوريه، لكن لا - نعلم هل أنه فوراً ففوراً مثل صلاه الآيات مثلاً على ما قالوا، أو فوراً واحداً فقط، فمقتضى القاعدة الثانية، إذ أصل اللزوم يقتضى ذلك إلا بقدر ما خرج، فإذا شك فيما خرج لم يكن مجال للتمسك بالمستثنى، وليس هذا من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية، بل هذا هو فيما إذا لم يعلم هل هذا الفرد داخل فى العام أم لا، لا ما إذا علم فى دخوله فى العام وشك فى الاستثناء.

ولعل الجوادر أراد ما ذكرناه حيث قال: (ضروره كون الفوريه فيه قيديه، فيسقط الخيار بفوائتها، لا أنها أمر آخر على حسب التكاليف الفوريه التي من الواضح الفرق بينهما) [\(١\)](#).

ولا يخفى أن (فورةً ففورةً) يمكن في المقام باعتبار مخالفه الشارع إذا لم يأخذ بالخيار فوراً وإن كان صحيحاً ففورةً.

ثم الظاهر أنه إذا لم يعلم بالخيار لم يسقط خياره إذا لم يأخذ به، لأن الخارج من إطلاق الأدله المتقدمه على القول بالفور هو صوره العلم بالخيار، وكذلك الكلام فيما إذا كان يعلم بالخيار ولا يعلم بالفوريه.

ولذا قال في الرياض: (لو أخر من إليه الفسخ مختاراً مع علمه بها بطل خياره، سواء الرجل والمرأة، ولو جهل الخيار أو الفوريه فالأقوى أنه عذر للأصل والإطلاقات مع انتفاء المخصص لهما، بناءً على اختصاص الإجماع الذي هو العمده في التخصيص بغيره، فيختار بعد العلم على الفور، وكذا لو نسيهما أو منعه عنه بالقبض على فيه، أو منع على وجه يعد إكراهاً، فالخيار بحاله إلى زوال المانع، ثم يعتبر الفوريه حينئذ) [\(٢\)](#).

وبعه في ذلك الجوادر وغيره، كما أن القول في ذلك محكم عن جامع المقاصد أيضاً.

ومنه يعلم وجه النظر فيما رد الحائز ذلك بقوله: (عرفت فيما مر فساد هذا الاستدلال، وأن المراد من الإجماع الذي يكون المتيقن من محله هو ما إذا علم بالفوريه أيضاً إن كان وهو الإجماع على فوريه هذا الخيار، ففيه إنه مستلزم للدور، إذ على هذا التقدير يتوقف الإجماع على فوريه هذا الخيار على العلم بالفوريه، المتوقف على الإجماع على الفوريه، إذ لا علم بها إلا من قبل الإجماع عليها، وإن كان المراد منه هو الإجماع على سقوط هذا الخيار بالعلم بفوريته، ففيه إن هذا مستلزم للغويه هذا الإجماع، إذ لا معنى لفوريه الخيار إلا سقوطه

ص: ٨٣

١- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٤٣

٢- رياض المسائل: ج ١١ ص ٤٦٢ \_ ٤٦٣

بتأخير الفسخ، فمجرد العلم بفوريته يكفى في سقوطه بالتأخير، ومعه يكون قيام الإجماع على سقوط بالعلم بفوريته بلا فائد ولغوًأ).

إذ المدعون للإجماع إنما يدعون وجود الإجماع المقيد لإطلاق الخيار المستفاد ذلك بالإطلاق من الأخبار في صوره العلم بالعيوب وبالخيارات وبالفوريه، فلا يرد أحد شقى الإشكال الذي ذكره.

وعلى هذا فكل مورد شك في الإجماع يلزم الأخذ بالإطلاق، والقول بعدم الفوريه، ولذا صح للمسالك أن يقول: العيب إن كان ظاهراً لا نزاع فيه بينهما فالفوريه معتبره بالفسخ، وإن توقيف ثبوته على المرافعه والحاكم فالفوريه في المرافعه إلى الحاكم، فإذا ثبت يختار الفسخ فوراً.

وفي التحرير أطلق أن الفوريه هو المرافعه إلى الحاكم، وإن كانوا متفقين على العيب، وكذلك عن الشیخ، وهو حسن حيث يتوقف الأمر على الحاكم، ومنه يعلم أن إشكال الجوادر على المسالك غير ظاهر فراجعه.

والحاصل: إن القدر المخرج من إطلاق خيار الفسخ ما إذا آخر عالمًا عامداً بدون محذور.

أما إذا كان هنالك نزاع واحتياج إلى الرجوع إلى الحاكم أو ما أشبه ذلك، بإطلاق دليل الخيار محكم، ومن الواضح أن البت في قضايا اختلاف الأزواج في الفسخ ونحوه لا يكون إلا عند الحكم وبعد أخذ وعطاء ومراودة وما أشبه، فكيف يمكن أن يقال بأن مثل ذلك ينافي الفور.

فقول الجوادر: (الأقوى بقاء معقد الإجماع وهو فوريه الفسخ على حاله في جميع ذلك)، غير ظاهر الوجه، ولذا قال في كشف اللثام: (يتوقف الفسخ على حكم الحاكم، فالفوريه بمعنى فوريه المرافعه إليه ثم طلبه منه بعد التثبت).

والمراد بفوريه المرافعه إلى الحاكم هي الفور العرفي، وإنما ليس الحكم في كل وقت يتقبل الدعاوى وما أشبه.

ولذا الذى ذكرناه من الإشكال على الجواهر، قال الحائزى راداً عليه: (إنه إن كان لمعقد هذا الإجماع إطلاق فلم جعلتم العلم بالفوريه أيضاً شرطاً في لزوم العقد بتأخير الفسخ، مع أن إطلاق معقد الإجماع يعم ما لو لم يعلم بالفوريه، وإن لم يكن لمعقده إطلاق فلم جعلتم تأخير الفسخ إلى الحاكم منافياً لفوريه الخيار مع أن المتىقн من معقده بناءً على عدم إطلاقه، هو ما ذا علم بالفوريه ولم يتوقف ثبوت العيب على المرافعه إلى الحاكم).

ومما تقدم يعلم حال ما إذا لم يمكن الأخذ فوراً بالختار، لإغماء أو جنون أو طفوله أو ما أشبه، فإن مقتضى القاعدة شامل إطلاق أدله الخيار لكل هذه الموارد.

وهل اللازم على الولي إذا كان له ولی، أو الوکيل إذا كان الوکيل هو المباشر للعقد، الأخذ فوراً على القول به، احتمالان، من أنه قائم مقامه فيكون أحکامه أحکامه، ومن أنه لا دليل على الفور في المقام حتى إذا قلنا بالفوريه الزوج، فإطلاق أدله الخيار محکم.

وقد ذكرنا ما ينفع المقام في كتاب الوکاله، في مسألة أخذ الوکيل بالختار مطلقاً، أو عدم أخذها، أو التفصيل بين الوکيل المطلق وغيره، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (الفسخ بالعيوب ليس بطلاق قطعاً، لعدم اعتبار لفظ الطلاق فيه، وحيثند فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا- يعد في الثالث ولا- غير ذلك من أحكام الطلاق، كما لا يشترط فيه شيء من شرائطه بلا خلاف ولا إشكال).<sup>(١)</sup>

أقول: وذلك لدلالة الروايات على الفسخ دون الطلاق، كما فهمها الفقهاء، على ما تقدم جملة منها، فما في بعض الروايات من لفظ (الطلاق) لا يراد به الطلاق المصطلح، بل الطلاق اللغوي، مثل ما في خبر غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «في رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء إن كان لم يدخل بها ولم يبين له، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسك ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهى امرأته»<sup>(٢)</sup>.

ومثله ما تقدم عن ابن شهر آشوب، في المرأة التي جاءت إلى على (عليه الصلاة والسلام) وأنشأت أشعراً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أحضرني بعلك، فأحضرته فأمر بطلاقها»<sup>(٣)</sup>.

فإن المراد بالطلاق في أمثال هذه الروايات الفراق والفسخ بدون الطلاق المنشط بالشروط المعروفة، لوضوح عدم اشتراط الطلاق المخصوص بالشرط المزبور.

والظاهر أن الفسخ لا يوجب انفاس حكم النكاح رأساً حتى يستلزم ذلك عدم محرمات المصاہر، وإن كان قبل الدخول به ما إذا كان بعد الدخول.

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ١٤

٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٢ ص ٣٧٦

ثم إنه قد ثبت نصف المهر في العين للدليل الخاص الذي تقدم فلا دليل على الاطراد، بل مقتضى القاعدة عدم المهر للمرأة، سواء كان الفسخ منه أو منها، أما إذا كان له حق الفسخ فطلاق طلاقاً شرعاً، فإنه يترتب على الطلاق كل أحكامه، ولا دليل على أنه حيث يكون له الفسخ لا يكون له الطلاق، بل مقتضى إطلاق أدله الطلاق أنه جار في المقام أيضاً.

نعم إذا تزوجها متعة فلا مورد للطلاق إطلاقاً، وإنما المورد للفسخ أو لهبه المده، ولكل حكمه، وقد تقدم أن العيوب المذكورة أيضاً جارية في المتعة.

ومما تقدم من أن الفسخ لا- يجب رفع سائر الأحكام للمصاهره، يظهر وجه النظر في قول الحائز حيث قال: (لا ريب في أن الفسخ عباره عن حل العقد وجعله كأن لم يكن من الأصل، ومقتضى هذا أنه لو فسخ الزوج أو الزوجة بأحد العيوب الموجبة للفسخ لم تستحق الزوجة المهر أصلاً مطلقاً، سواء كان الفسخ قبل الدخول أو بعده، ضروره أن مقتضى حل العقد هو حله بجميع توابعه التي منها استحقاق الزوجة للمهر، ثم إنه استثنى ما لو كان الفسخ بعد الدخول).

إذ قد عرفت أن ظاهر الأدلة أن الفسخ من حينه لا من أصله، وذلك يقتضي ترتيب الأمور المرتبطة على المصاهره، وقد ألمعنا إلى مثل هذه المسألة فيما سبق.

ثم لا- يخفى أنه إذا فسخ لم يكن له الرجوع، لأن الفسخ موجب للقطع حسب ما دل عليه النص والفتوى، فليس كالعده مما يجب الرجوع وإن كانت موضوعه.

وإذا كان لكليهما حق الفسخ لعيوب فيهما ففسخ أحدهما ولم يفسخ الآخر لم ينفع، لأن الفسخ عباره عن القطع ولا يمكن القطع من طرف مع بقاء العقد، حال ما إذا كان لهما خيار في البيع ونحوه.

كما أن قد تقدم أنه إذا

رضي من له الفسخ لم يكن له بعد ذلك الفسخ.

نعم إذا رضي بعيوب وكان هناك عيبان، كأن كان الرجل مجنوناً وعنيناً، فرضيت المرأة بالجنون، لكنها لم ترض بالعنان، كان لها الفسخ به لإطلاق دليل العيوب.



فإذا جاءت المرأة إلى الحاكم وطلبت الفسخ لم يقع الفسخ، وكذلك بالنسبة إلى الرجل.

كما أنه قد يكون الفسخ لفظياً، وقد يكون فعلياً، إذا كان ذلك الفعل مظهراً لقصد الفسخ، إذ لا دليل على لزوم كون الفسخ باللفظ، ويدل على كفاية الفسخ الفعلى موارد في جمله من الروايات:

كتقوله (عليه الصلاة والسلام): «إن شاءت تزوجت، وإن شاءت أقامت»<sup>(١)</sup>.

وفي بعضها: «تفارقه إن شاءت»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعضها: «إِنْ أَتَاهَا فِي ضَمْنِ السَّنَةِ، وَإِلَّا فَارْقَتُه»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعضها: «المرأة ترد على أهلها من غير طلاق»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك مما هو ظاهر في أنه لا يلزم أن يكون الفسخ قوله.

ومنه يعلم أنها لو تزوجت بقصد الفسخ كان فسخاً، كما ذكروا مثل ذلك في الرجوع في العده بفعل الزوج، واحتمال لزوم أن يكون الفسخ قبل التزويع فلا يكفي إجراء العقد لذلك خلاف ظاهر الأدلة المذكورة، مثل قوله (عليه الصلاة والسلام): «لها أن تنزع نفسها متى شاءت»، فإنه يصدق بالتزويع نزع النفس.

ثم حيث إن كلاً منها له الفسخ، إذا أقر بأنه فسخ قبل قوله، لقاعدته: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

وإذا فسخ أحدهما لم يتحجج إلى إعلام الآخر في تحقق الفسخ، نعم إذا كانت هنالك جهة موجبه للإعلام وجبت من تلك الجهة، لا من جهة مدخليه الإعلام في الفسخ.

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥

ولو لم يحضر من عليه الفسخ لقبول فسخ من له الفسخ، أجبره الحكم على ذلك، ولعله لذا ورد: «يفرق بينهما» فإنه خطاب لمن له قوه في الأمر والنهي.

ولو قال من بيده الفسخ: فسخت، ثم قال: كذبت، لم يقبل رده، كما إذا قال: علمت ولم أفسخ، ثم قال: فسخت، لم يقبل قوله في فسخه إن نافي ذلك الفور وقلنا بالفوريه، لأنه من الإنكار بعد الإقرار، وقد حقق في محله أنه غير مقبول.

ولو جعل أمر الفسخ والإمضاء إلى وكيل، وحق له ذلك، نفذ فسخه أو إمضاؤه، لإطلاق أدله الوكاله بعد عدم وجود دليل على لزوم كون الفسخ من نفس الفاسخ.

كما أنه إذا كان الولي عقد أو عقدتها ثم فسخ قبل فسخه، فإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يقبل بالفسخ لم يحق له الرجوع، وذلك لإطلاق أدله الولايه الشامل لما نحن فيه.

أما إذا علم الولي بالعيوب ثم بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأراد الفسخ، فهل له ذلك حيث إنه ذو الحق، أو لم يحق له ذلك لنفوذ إمضاء الولي بالنسبة إليه، لا- يبعد النفوذ، وربما يقال بنفوذ فسخهما بالمناط فيما إذا بلغ الصبي ورد النكاح، حيث تقدم أنهما إذا عقدتهما الوليان ثم بلغا كان لهما حق الرد.

ولو شك في حق الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقه في الفسخ وعدمه لم يستبعد استصحاب الحق.

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا اختلفا في العيب، فإن كان جلياً كالعمى والجنون ونحوهما مما لم يحتاج إلى إقامه بينه وإلى يمين، نظر الحكم فيه وحكم بمقتضى ما ظهر له، وإن كان خفياً فالقول قول منكره مع عدم البينة، كغيره من الدعوى التي لا يخفى عليك جريان حكمها من رد اليمين والنكول ونحوهما في المقام الذي هو أحد أفرادها).

أقول: صور الاختلاف كثيرة، كأن يختلفا فيما تقدم، أو في العيب في أنه من المجوز للفسخ أولاً، أو في أنه هل حدث بعد النكاح أو قبله فيما كان لهما حكمان، أو في أن الطرف هل كان عالماً بالعيب أم لا، أو في أنه بعد ما كان عالماً هل جهل أو نسي، أو بقى على علمه حين العقد مثلاً، أو في أنه هل رضي به أولاً، أو في أنه هل حدث بفعل من يريد الفسخ فيما لو قيل بأنه لو حدث بفعله لا حق له في الفسخ، أو في أنه هل حدث وزال، أو لم يحدث أصلاً، لما قد تقدم أن حدوثه موجب للخيار وإن زال، أو في أنه هل فسخ على الفور أو مع التراخي، فيما لو قلنا بإنزاله الفسخ فوراً.

ثم إن كان صحيحاً ثم ادعى العيب استصحبت الصحة، كما أنه إذا كان معيناً ثم ادعى الصحة استصحب العيب على الموازين المقرره.

ثم لو فسخ بالقرن وكان عفلاً أو ما أشبه ذلك، فإن كان على نحو التقيد لم يقع الفسخ، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، وإنما وقع، لأن صدر من أهله ووقع في محله، كما هو كذلك في سائر المعاملات، كما إذا كان له خيار الغبن وفسخ بالعيب مثلاً.

وعليه فإذا اختلفا في القيد كان المتبع قول الفاسخ، لقاعدته من ملك، إلا أن يقيم الطرف البينه.

ومن الاختلاف ما لو اختلفا في أنه هل وطأ ثم فسخ، أو هل رضى بعد الفسخ، أو فسخ بعد الرضا، أو ما أشبه ذلك.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فإن كان قبل الدخول فلا مهر.

وفي الجوائز: بخلاف، بل لعل الإجماع بقسميه عليه.

وفي الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويبدل عليه متواتر الروايات:

مثل قول الباقر (عليه الصلاة والسلام) في خبر أبي عبيده: «وإن لم يكن دخل بها فلعده لها ولا مهر لها»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي الصباح: «يردها على أهلها صاغره ولا مهر لها»<sup>(٢)</sup>.

وقول على (عليه الصلاة والسلام) في خبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «في رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء، إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فإن شاء طلقها وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهى أمرأته»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم أن المراد بالطلاق اللغوى بمعنى الفراق، لا الطلاق المصطلح عليه مما له أحكام خاصة.

وفي رواية الجعفريات، عن على (عليه الصلاة والسلام): «وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، ولا يلزمها شيء من الصداق»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الدعائيم، عن على (عليه الصلاة والسلام): «وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١٤

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

نعم قد تقدم الإشكال فيما إذا كان النكاح بشرط عدم الوطى، أو مع عدم قدره الزوج أو الزوجة على الوطى مما يعلمان ذلك، حيث إن مقتضى القاعدة ثبوت المهر، والأدله فى المقام منصرفة عن مثل ذلك، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

وكذا الحال فى المتعه إذا كانت صغيره لا يجوز شرعاً جماعها، أو تمنع بها وهى حائض لمده يوم أو يومين مثلاً، وقلنا بحرمه وطى الدبر مثلاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

وقد عرفت فيما تقدم وجه النظر فى قول الحائرى (رحمه الله): (إن الفسخ عباره عن حل العقد وجعله كأن لم يكن من الأصل، ومقتضى هذا أنه لو فسخ الزوج أو الزوجة بأحد العيوب الموجبه للفسخ لم تستحق الزوجه المهر أصلاً مطلقاً، ضروريه أن مقتضى حل العقد هو حله بجميع توابعه التى منها استحقاق الزوجه للمهر).

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة هو أن الفسخ من حينه لا من أصله، فلا يستدل به لعدم المهر، ولذا قال فى الجواهر: الفسخ ليس إلا إزاله قيد النكاح حال الفسخ، وليس هو إبطالاً له من أصله.

ثم إنه إن كان الفسخ بعد الوطى فلها المسمى، لما دل عليه من النصوص المتواتره والإجماع من غير خلاف بينهم، كما يظهر من كلماتهم.

ففى روايه أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام): «إإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها»[\(١\)](#).

ص: ٩٥

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح

وفي رواية رفاعة بن موسى المروي عن قضاء على (عليه الصلاة والسلام): «في امرأه زوجها ولها وهي برصاء، إن لها المهر بما استحل من فرجها، وإن المهر على الذي زوجها وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «المهر لها بما استحل من فرجها، ويغروم ولها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، قال: «ترد على ولها ويكون لها المهر على ولها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام): «إنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وبذلك يخرج عما قد يقال: من أن مقتضى الفسخ هو رد كل عوض إلى مالكه، وحيث إن أحد العوضين هنا وطى البضع والمفروض أنه قد استوفاه ولا يمكن إرجاعه، فلا بد من الرجوع إلى مهر المثل الذى هو قيمه له.

ولا- فرق في الحكم المذكور بين أن تكون متعة أو دائمًا، نعم قد احتملنا سابقاً بالنسبة إلى المتعة أن المرأة إذا كانت هي الفاسخة لا حق لها بالنسبة إلى أكثر من النسبة، لأنها مثل المرأة التي تختلف بعد العقد عليها، حيث يقسم

ص: ٩٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٧

المهر لها على قدر المجبى وقدر التخلف، على ما ذكرنا تفصيل ذلك فيما سبق.

والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون الوطى اختياراً أو اضطراراً أو إلجاءً أو إكراهاً، أو في حال النوم مثلاً منه أو منها، أو غير ذلك لإطلاق الأدله، واحتمال الانصراف إلى الوطى في حال العلم والعلم ببدوى، وإن قالوا بأن ظاهر الفعل المباشره والعلم والعلم إذا لم تكن قرينه على الخلاف.

وكذلك لا فرق في الوطى بين أن يكون حراماً أو حلالاً، لأن كانت حالة الحيض أو الإحرام أو الاعتكاف أو في الدبر إذا قلنا بحرمه وطى الدبر.

وعليه فإذا لم يكن أعطاها المهر كلاماً أو بعضاً وجب عليه إعطاء الكل أو البقية لها، وهو الظاهر من خبر حسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجتمعتها ترد على أهلها»، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: «إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها»[\(١\)](#).

فاحتمال أن يكون المراد أن القدر المأخوذ لها لا غيره، فإن كان بعض المهر مأخوذاً وبعضه غير مأخوذ لا حق لها في البعض غير المأخوذ غير ظاهر، كما أن خبر قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)

ص: ٩٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٩ الباب ٣ من أبواب العيوب والتديليس ح ٣

قال: سأله عن امرأه دلست نفسها لرجل وهى رقيقة، قال: «يفرق بينهما ولا مهر لها»[\(١\)](#).

إنما هو فيما إذا كانت مدلسه، كما سيأتي من أن المدلس لا مهر لها، فلا قيمة لوطتها.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال فيما ذكره الشرائع وغيره بقوله: وله الرجوع به على المدلس وذلك لتواتر الروايات بذلك:

ك صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل الذى يتزوج إلى قوم فإذا امرأه عوراء ولم يبيتوا له، قال: «لا ترد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «لها المهر بما استحل من فرجها، ويغروم ولديها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها».

ونحوه صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)[\(٢\)](#).

وفي خبر ابن بكر: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك، قال: «هو ضامن للمهر»[\(٣\)](#)، إذا قيل بأن الضمير يرجع إلى المدلس.

و صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل ولته امرأه أو ذات قرابه أو جاره له لا- يعرف دخله أمرها فوجدها قد دلست عيًّا هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء»[\(٤\)](#).

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٤

فإنها تدل بمفهومها على أن الأمر عليه إن كان يعرف دخلية أمرها.

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «في كتاب على (عليه السلام): من زوج أمرأ فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين»[\(١\)](#).

وصحيح أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: في رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عيّاً بعد ما دخل بها، قال: «إذا دلست العفلاه والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان لها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلساها، فإن لم يكن ولديها يعلم بشيء من ذلك فلا شيء عليه ويرد على أهلها». قال: وإن أصحاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: «وتعتقد منه عده المطلقه إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها ولا مهر»[\(٢\)](#).

وصحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «المهر لها بما استحل من فرجها ويغروم ولديها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»[\(٣\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة

ص: ٩٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٥

فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على ولها ويكون لها المهر على ولها»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص، وإن كان دخل بها فعلية المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على من غرّ بها، وإن كانت هي التي غرّته رجع به عليها وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

وكان ما في ذيل هذا الحديث محمول على الاستحباب.

وعن رفاعة بن موسى، قال: سأله عن المحدود، إلى أن قال: «ولم يقض على (عليه السلام) في هذه، ولكن بلغني في امرأة برصاء وأنه يفرق بينهما ويجعل المهر على ولها لأنه دلّسها»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم وجه النظر في الإشكال على الحكم المذكور بأنه لما استمتع بها ودخل كيف يكون لا شيء عليه، وربما يطول ذلك عشر سنوات مثلاً، فإن النص الخاص والإجماع على المسألة لا يدعان موضعًا لمثل هذا الإشكال.

نعم الظاهر أن الرجوع إنما هو بالمهر فقط لا بالنفقه، ولو أنفق عليها طيله مده بقائهما معاً بدون علم منه بعيتها، لا يرجع بالنفقه عليه، لما عرفت من أن الفسخ من حينه لا من أصله، فإطلاق أدله النفقه محكم.

ولذا قال في الحدائق: إذا فسخ الزوج بعد الدخول استحقت الزوجة

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٢

المسمي، ومقتضى القواعد الشرعية أنه لا فرق في ذلك بين كون العيب الذي فسخ به كان قبل العقد أو حدث بعده، لأن النكاح صحيح وإن فسخ بالخيار، وثبتت الخيار فرع على صحة العقد في نفسه، لأن الفسخ لا يبطله من أصله، ولهذا لا يرجع بالنفقه الماضية.

ثم إنه لا- فرق في تحمل المدلس المهر بين كونه متعددًا أو متعددًا، ولها شرعاً أو غيره، في الدوام أو في التمتع، كل ذلك لإطلاق النص، ولو كان المدلس متعددًا كان عليهم بالتساوي في التدليس، ومع الاختلاف فالاختلاف لأنه مقتضى الضمان.

ولو كان المدلس غرر أيضًا بسبب غيره، فمقتضى القاعدة كون قرار الضمان على الغار، لقاعدته الغرور وغيرها، ولو كان المدلس الزوج كما لو أجرى لها عملية جراحية، ثم قال: إنها ليست ذات قرن أو ذات عفل بينما كانت كذلك ثم تزوجها نفس الطيب جاهلاً بأنها هي، فليس هناك مدلس إذا لم تعرف المرأة عدم برئها، وإنما يجب عليه دفع المهر لها كاملاً.

ومما تقدم يظهر أن حكم المهر على ثلاثة صور: لأنه إما على الزوج، وإما لا- مهر إطلاقاً لها حيث كانت هي المدلسة، وإنما يكون على المدلس.

قال في الحدائق فيما لو انتفى التدليس بأن كان العيب خفيًا لم تطلع عليه المرأة، فضلاً عن المتولى بترويجه: (الظاهر أنه لا رجوع، لانتفاء المقتضى لذلك)، بل هو ظاهر النصوص المعللة باستحقاقها المهر لاستحلاله فرجها، بل هو مقتضى ما دل على استقرار المهر بالوطى فيدفع حينئذ لها تمام المسمي لما عرفت).

أقول: قد تقدم في جملة من الأحاديث أن لها المهر بما استحل من فرجها

كما في رواية بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، وكذلك في رواية الحلبى عنه (عليه السلام)، إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «المهر لها بما استحل من فرجها»[\(١\)](#).

وفي رواية حسن بن صالح، عنه (عليه الصلاة والسلام): «إِن شاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَإِن شاءَ سرَحَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَهَا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ بِمَا استحل من فرجها»[\(٢\)](#).

وفي رواية أبي الصباح، عنه (عليه السلام): «وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيهَا»[\(٣\)](#).

وفي رواية الدعائيم، عن علي (عليه السلام): «وَإِنْ كَانَ دَخْلُ بَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ»[\(٤\)](#).

وفي رواية الباقر (عليه الصلاة والسلام): «إِنْ كَانَ دَخْلُ بَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ»[\(٥\)](#).

ثم إن المسالك قال: (ويظهر من العباره الرجوع بجميع المهر حيث يرجع، وهو الذى يتضمنه إطلاق النصوص، واستثنى جماعه منه ما إذا كان الرجوع على المرأة، فإنه حينئذ يستثنى منه أقل ما يصلح أن يكون مهراً وهو ما يتمول عاده، لأن لا يخلو البعض عن عوض، وقيل: أقل مهر مثلها لأنه عوض البعض، والأشهر الأول، وإنما لم يستثن ذلك لو كان الرجوع على غيرها لسلامه المهر لها على تقديره فلا محذور بخلاف ما إذا كان الرجوع عليها، فإنه لولاه لخلا النكاح المحترم عن العوض والنصوص خالية عن هذا الاستثناء).

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٠ الباب ٥ من أبواب العيوب والتديليس ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٠ الباب ٥ من أبواب العيوب والتديليس ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٩ الباب ٣ من أبواب العيوب والتديليس ح ٣

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠١ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ذيل ح

وظاهره أنه لا يقول ببقاء شيء لها فيما إذا كان الرجوع عليها، وهو مقتضى القاعدة لإطلاق الأدلة والتدليس سبب ذلك عقوبه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الرياض: ويستفاد من الخبرين الرجوع بالمهر إليها مطلقاً من دون استثناء شيء مطلقاً، وبه صرح جماعه وهو أقوى، خلافاً للمحکي عن الأكثـر فاستثنوا منه شيئاً، أما مهر أمثالها كما عن الإسکافي، أو أقل ما يتمول كما عن الأكثـر، لأنـه لا يخلو البعض عن العوض، وهو الأحوط، وإنـ كان في تعينـه نظر.

وعليـه، فالـأصل ولزوم الاقتـصار في مخالفـه النصوصـ الحاكـمه بالرجـوع إلىـ الجميعـ علىـ الـقدرـ الذيـ يـنـدفعـ بهـ الصـرـرـ يـقـتضـيـ المصـيرـ إلىـ ماـ قـدرـهـ الإـسـکـافـيـ وهوـ أـحـوـطـ.

وفيـ الحـادـائقـ بـعـدـ أنـ نـقـلـ عنـ المسـالـكـ أـنـ النـصـوصـ خـالـيـهـ عـنـ الـاسـتـثـنـاءـ قالـ: (بـلـ هـىـ ظـاهـرـهـ فـىـ رـدـهـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ رـفـاعـهـ) (١).

أقولـ: ويـدلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ غـيرـ حـدـيـثـ رـفـاعـهـ مـاـ تـقـدـمـ، وـهـ الـذـيـ أـيـدهـ الـجـواـهـرـ أـيـضاـ، فـإـنـهـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عـنـ الـقـوـاعـدـ: (رجـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ بماـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـهـراـ)، قالـ: (ويـمـكـنـ القـوـلـ بـرـجـوعـهـ أـجـمـعـ مـنـ حـيـثـ التـدـلـيـسـ لـإـطـلاـقـ الـأـدـلـهـ وـعـدـمـ خـلـوـ الـبـعـضـ عـنـ الـعـوـضـ حتـىـ فـىـ مـثـلـ الـفـرـضـ الـتـىـ كـانـتـ هـىـ السـبـبـ فـىـ ذـلـكـ مـمـنـوعـ) (٢).

نعمـ لـأـبـاسـ بـإـعـطـائـهـ شـيـئـاـ مـنـ جـهـهـ النـسـبـهـ إـلـىـ الشـهـرـ الـمـتـقـدـمـهـ وـالـتـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ، وـخـصـوصـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ، عـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ): (وـإـنـ كـانـتـ هـىـ التـىـ غـرـتـهـ رـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ وـتـرـكـ لـهـ أـدـنـىـ شـيـئـ مـاـ يـسـتـحـلـ بـهـ الفـرـجـ) (٣).

صـ: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٩ الباب ٥ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٤٨

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥

ثم للاختلاف في المقام صور:

الأولى: صوره ادعاء الزوج تغريب الزوج له، فإذا صدقت الزوجة التغريب فلا مهر لها، وإذا أنكرت بأن ادعت أن الزوج كان يعلم، فإن أقامت البينه فهو، وإلا حلف الزوج وكان الحق معه.

وإن قالت الزوجة: ما كنت أعلم بالعيوب الذى فى، فإن أقام الزوج البينه على علمها كان الحق معه، وإلا حلفت الزوجة على عدم علمها بالعيوب وأخذت المهر، ولا يأتي هنا احتمال أن «المغدور يرجع إلى من غير» بالنسبة إلى عدم الفرق بين كون الغار عالماً أو جاهلاً، لمكان النصوص الخاصه فى المقام التى قد تقدمت جمله منها.

الثانى: لو ادعى الزوج تغريب الولى، فإن صدق الولى فالمهر عليه، وإن أنكر الولى بادعائه علم الزوج فالبينه على الولى واليمين على الزوج، وإن أنكر الولى بادعائه عدم علمه بالأمر فالبينه على الزوج واليمين على الولى.

الثالثه: ما لو ادعى الولى تغريب الزوج له، فإن صدقت الزوجة فلا مهر لها، وإن كذبت الزوجة ففى عالم الثبوت إن كان كلاهما يعلمان فلا- مهر لها، وإن كان كلاهما يجهلان فلها المهر، وإن كان الولى يعلم دونها كان المهر عليه، وإن كانت هي تعلم دون الولى فلا مهر لها، وفي عالم الإثبات يعمل حسب موازين البينه والحلف مما هو واضح.

ثم الظاهر أنه مع مشاركه الولى للزوجه فى التغريب بأن صارا معاً سبب تغريب الزوج، حيث إنه لو كان أحدهما لم يتغير الزوج، فلا مهر لها أيضاً ولا شيء على الولى، ولو كانت المرأة قد أخذت المهر من الزوج فله الرجوع على أيهما شاء، بالكل أو بالبعض، تنصيفاً أو لا، كما هو مقتضى قاعده الغرور.

ثم إن مقتضى ما تقدم من أن أحكام العيوب لا فرق فيها بين العيوب قبل العقد

أو بعده، قبل الوطى أو بعده، أن الأحكام المذكورة هنا أيضاً لا فرق فيها بين كل ذلك.

ومنه يظهر وجه النظر فى ما ذكره المبسوط، حيث قال: (إن كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى، لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارئ بعد استقراره، وإن كان بعيّب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل، لأن الفسخ وإن كان في الحال إلا أنه مستند إلى حال حدوث العيب فيصير كأنه وقع مفسوخاً من حين حدوث العيب فيصير كأنه وقع فاسداً ويلحقه أحكام الفاسد، إن كان قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة، وإن كان بعده فلا نفقة للعدّه ويجب مهر المثل).

ولذا قال في الحدائق: (إن الأخبار دالة على أنه متى فسخ فإن لها المسمى مع الدخول، أعم من أن يكون العيب متقدماً على العقد أو متأخراً، بل ظاهر أكثرها كما قدمنا بيانه إنما هو تقدم العيب على العقد وهو الذي حكم فيه بمهر المثل، والروايات صريحة في المسمى).

وفي الجوادر قال: (فيه إن النكاح وقع صحيحاً، والفسخ وإن كان بسبب العيب السابق لا يبطله من أصله، بل من حين الفسخ، ولا يزيل الأحكام التي سبقت عليه خصوصاً إذا كان العيب حادثاً بعد العقد، فإن دليله لا يجيء عليه ولم أجده أحداً وافقه عليه من أصحابنا).

أقول: قد تقدم أن الفسخ من حينه لا من أصله كما تقدم، نعم في الفضولى إذا لم يرض الطرف يكون الفسخ من أصله، فلا يترتب عليه شيء من أحكام العقد من النفقه وأحكام المصاهره وغيرها.

ثم إن الشرائع بعد حكمه السابق قال: وكذا لو فسخت الزوجه قبل الدخول

فلا مهر إلّا في العن، ولو كان بعده كان لها المسمى.

وقال في الجوادر بعد الحكم الأول: بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى، وبعد الحكم الثاني: بالمسمي بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل حكم بعضهم الإجماع عليه.

أقول: بعد كون الحكم في كلا المقامين على حسب القاعدة على ما عرفت، يدل على الحكم الأول ولو بالمناظر ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه حره تزوجت مملوكاً على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك، فقال: «هي أمليك بنفسها، إن شاءت قررت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أمليك بها»[\(١\)](#).

وعن نوادر أحمد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن امرأه حره تزوجت رجلاً مملوكاً على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك، قال: «هي أمليك بنفسها، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها، وإن علمت هي ودخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فلا خيار لها»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قضى في امرأه حره دلس لها عبد نفسه فأنكحها فظننته كما قال حر، فقال: «إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته».

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فليس لها، شيء، يعني إذا اختارت فراقه»، قال: «إإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أمليك بها»[\(٣\)](#).

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٦ الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس ح

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدليس ح

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدليس ح

وعن الصدوق في المقنع نحو ذلك، ومنه يعلم وجه المسمى.

أما مسأله العنين التي ذكرها الشرائع فسيأتي الكلام حولها للأدله الخاصه، نعم قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى ما دل على تقسيط المهر إذا خالفت المرأة في المتعه ولو بعد الدخول، أن ذلك كذلك في المقام أيضاً لأن دليل التقسيط حاكم على دليل الصداق، وإن لم أجده من تعرض له.

ثم إن الشرائع قال: (وكذا لو كان \_ أى الفسخ \_ بالخصوص بعد الدخول، فلها المهر كاملاً أن حصل الوطى).

أقول: وذلك للعمومات وللروايات الخاصه الوارده في المقام مما تقدم الإشاره إلى جمله منها.

مثل ما عن سماعيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن خصياً دلس نفسه لامرأه، قال: «يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه»[\(١\)](#).

وعن ابن مسكان، قال: بعثت بمسأله مع ابن أعين، قلت: سله (عليه السلام) عن خصى دلس نفسه لامرأه ودخل بها فوجده خصياً، قال: «يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن خصى دلس نفسه لامرأه ما عليه، فقال: «يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»[\(٣\)](#).

لكن هذه الروايه خلاف المشهور، فإن المشهور أفتوا بعدم المهر

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٨ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥

مع عدم الدخول اطلاقاً، خلافاً للمحكي عن الصدوقيين حيث جعل نصف المهر لها مطلقاً، وكأنه للفقه الرضوي (عليه الصلاة والسلام): «وإن تزوجها خصي وقد دلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عده عليها منه»<sup>(١)</sup>.

ولذا جمع بعض بين الرضوى وبين إطلاقات المهر كلاماً بصحيحة قرب الإسناد، وإن كان يؤيده روایه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه سئل عن رجل مجب دلس بنفسه لأمرأه فتزوجته فلما دخلت عليه اطلع منه على ذلك فقامت عليه قال: «يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»، قيل له: فما تقول في العنين، قال: «هو مثل هذا سواء»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وكأنه لأن العنين أيضاً يمكن من الدخول وإن لم يكن الدخول بانتصاب ويتعدى عليه إدخال الجميع، ومن هنا كان المتوجه مساواه الخصاء لغيره في الحكم الذي ذكرناه، وهو أنه لا مهر مع عدم الدخول، والكل معه، ولو لا الشهر المحقق لكان القول بالتفصيل موجهاً.

وعلى هذا، فلا فرق بين أن يكون الخصي دخل بالزوجه ثم فسخت، أو طلقها هو، لعموم الأدلة وخصوص خبر أحمد بن محمد بن نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها، قال: «لها الألف التي أخذت منه ولا عده عليها»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٠٨

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٢

٢- الدعائم: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٨٦٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢ الباب ٤٤ من أبواب المهر ح ١

سيأتي الكلام في العده في باب العدد إن شاء الله تعالى.

ثم الظاهر أن المعيار في استحقاقها كل المهر الدخول لا الخلوة، وإن قال في الجوادر: (ظاهر بعض وتصريح آخر إلحاد الخلوة بالدخول في وجوب الكل).

وفي المسالك نقلًا عن المختلف: (المهر يجب كملًا بالخلوة كما يجب بالدخول).

وذلك الذي ذكرناه، لأن ظاهر الأدلة في المقام، هو أن الاعتبار بالدخول وهو غير الخلوة المجردة، ولذا اختار الجوادر المشهور بأن المعيار بالدخول فقط، فمع عدم الدخول لا عده ولا مهر.

وقد تقدم صحيح أبي عبيده: «إن لم يكن دخل بها فلا عده ولا مهر لها»[\(١\)](#).

وخبر قرب الإسناد: «وعليه المهر كاملاً إن دخل بها»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك.

ويؤيده الروايات المطلقة: مثل ما عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده والغسل»[\(٣\)](#).

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل، فقال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعده»[\(٤\)](#).

وخبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تأتى في باب المهر إن شاء الله تعالى.

فما ورد في رواية، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتديليس ح ١

٢- قرب الإسناد: ص ١٠٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهر ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهر ح ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من أبواب المهر ح ٦

وجب المهر والعده»<sup>(١)</sup>، يجب أن يحمل على الطريقه.

ويدل عليه ما واه يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فأغلق باباً وأرخي ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق، قال: «لا يوجب الصداق إلا الوقاع»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك مما سيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ثم إن مقتضى القاعدة هو عدم الفرق بين الوطى فى القبل أو الدبر، لأنه أحد المؤتمنين.

وقد تقدمت مسألة عدم اختياره فى الوطى بأن كان مضطراً أو مكرهاً أو ملجأً أو ما أشبه ذلك، كما أنه قد تقدم الإلماع إلى أنه لو لم يعلم هو أو لم تعلم هى بالعيوب وحصل الدخول لم يكن الدخول مسقطاً للخيار.

وفي الجواهر: لم أجده فيه خلافاً، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وذلك للأصل وصحيح أبي عبيده<sup>(٣)</sup>، وخبر الحسن<sup>(٤)</sup>، والكتانى<sup>(٥)</sup>، وغيرها، فما دل على سقوط الخيار بالدخول يجب أن يحمل على الدخول مع العلم لا مطلقاً.

والظاهر أنه إذا كان علم ثم نسى كأن في حكم الجهل، كما أن الظاهر أن يكون الدخول اختيارياً في سقوط الخيار لا إكراهاً أو إلقاء، أو في نوم أو ما أشبه، وذلك لما تقدم في حديث أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرناً، إلى أن قال: قلت: فإن كان دخل بها، قال: «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعه ثم جامعها فقد رضى بها، وإن لم

ص: ١١٠

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٥ من أبواب المهرور ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٥ من أبواب المهرور ح ٤١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٤

يعلم إلاّ بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق»[\(١\)](#).

فإن ظاهر (رضي بها) أن يكون الجماع عن علم وعمد، فإذا لم يكن أحدهما لا يوجب الجماع السقوط، وظاهر التعليل أن كل ما يدل على الرضا بعد العلم كاف في إسقاط الخيار، ولذا قال في الجوادر: (هل يقتصر في ذلك على الوطى أو يلحق به كل فعل يقع منها على مقتضى الزوجية كاللمس والتقبيل والتفحيد ونحو ذلك، وجهان، أقواهما الثاني).

ومنه يعلم أنه لو تصورها زوجه أخرى فجامعتها باعتبار أنها غير المعيبة، أو تصورها فاجره فجامعتها زناً بها، لم يكن ذلك مسقطاً للخيار، لعدم وقوع الرضا الذي هو المعيار في الإسقاط.

ثم إن الجوادر قال: (ولو رضي ببرص مثلاً ثم اتسع بعده في ذلك العضو، ففي الخيار وعدمه وجهان، أقواهما عدم، كما عن التحرير والجامع، لأن الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وأنه عيب واحد قد حصل الرضا به، خلافاً للفاضل في القواعد فله الخيار لأنها عيب لم يحصل الرضا به، نعم لو حصل البرص في غير ذلك العضو اتجه ثبوت الخيار فيه، لظهور المغایر حينئذ مع أن المحكم عن المبسوط التوقف منه، لأن اتفاق الجنس لا يوجب الرضا بفرد منه الرضا بغيره، أما مع اختلاف الجنس لا إشكال في ثبوت الخيار)[\(٢\)](#).

لكن مقتضى القاعدة دوران الأمر مدار الرضا، سواء بما يتولد أو في عضو آخر، وإنما ليس الرضا بالشيء ملازماً للرضا بما يتولد منه، كما يمكن أن يكون

ص: ١١١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

٢- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٥٢

الرضا بالشيء رضا بما يحدث من مثله في مكان آخر، فليس المعيار ما ذكر في الموضوعين.

ومنه يعلم حال ما لو رضي الزوج بجنون المرأة في الصيف مثلاً حيث قيل له: إنها تتجنن في الصيف، فظهر أنها تتجنن في الشتاء والصيف معاً أو في الشتاء، فإن الرضا بشيء لا يلازم الرضا بغيره، فيكون له حق الفسخ، كما بالنسبة إلى حق المرأة في الفسخ إذا كان الزوج كذلك.

وكذلك الحال إذا رضي بنوع من الجنون ظهر نوع آخر منه، مثلاً رضي بالجنون الملائم لتلوث البدن وخرق الثوب وما أشبه، ظهر الجنون بنوع آخر مثل التزاع والسباب وخنق الآخر أو خمس الجسم أو ما أشبه، فإن الرضا بشيء لا يلازم الرضا بغيره، وإن كان كلاهما يسمى باسم واحد.

وكذلك الحال إذا رضي مثلاً بعقل المرأة، ظهر قرناً، أو بقرنها ظهر عفلاً، أو بأحدهما ظهرت مفضاه أو بما أشبه ذلك، لأن رضي بالبرص ظهرت قرناء، أو رضي بالقرن ظهرت مقعده، إلى غير ذلك، سواء في الرجل بالنسبة إلى المرأة، أو في المرأة بالنسبة إلى الرجل.

ولو لم يكن أحدهما مجنوناً لكنه تجنن فلا-حق في الفسخ، لأن التجنن غير الجنون، وظاهر الألفاظ معانيها الواقعية لا معانيها الخيالية، وكون التجنن عيناً لا يستلزم الحق في الفسخ، لأنه لا يفسخ بكل عيب.

ولوشك في جنونه، فإن كان مستصحب الصحه استصحبت، وإن كان مستصحب الجنون استصحب، وإن لم يكن استصحاب كان مقتضى القاعدة عدم الحق في الفسخ، لأن الموضوع ما لم يتحقق لم يتحقق الحكم.

ولو جنّ فرضيت، ثم أفاق وبقي على الإفاقه مده، مثلاً سنه أو ستين أو ما

أشبه، ثم جن ثانياً، وقلنا بأن الجنون الحادث أيضاً يوجب حق الفسخ، فهل لها حق الفسخ باعتبار أنها رضيت بالجنون السابق لا بهذا الجنون، أو لا، لأن الجنون شيء واحد وإنما الصحه هبه لها في البين، احتمالان، وإن كان لا يبعد حقها في الفسخ لإطلاق الأدله بعد عدم شمول الرضا لمثل ذلك.

وكذا الحال لو رضى ببرصها ثم زال البرص، ثم بعد مده تجدد البرص، إلى غير ذلك فتأمل.

أما إذا رضى بعيوب ثم زال ذلك العيب وحدث عيب آخر، فلا شك في حقه كحقها في الخيار على ما تقدم من أن المتتجدد من العيوب أيضاً يوجب الخيار.

ثم إنه لو كان مجبوباً أو عيناً فوضع آلة اصطناعية كما يتعارف في بعض البلاد، لم يسقط حقها في الفسخ، وإن دخل وحصل سائر شرائط اللذة من الانتصار والإدخال الكامل والحركة والإمناء ثم التقلص للآلة الاصطناعية، فإن كل ذلك لا يوجب عدم الحكم بالختار لعدم الموضوع.

كما أن مثل ذلك لا يوجب محركات المصاہره، ولا الغسل ولا الحد ولا العده ولا ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك من أحکام الدخول، ولا دخول في المقام.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: لا يثبت العن إلا بقرار الزوج أو البينة بإقراره أو نكوله.

أقول: مقتضى القاعدة أن العيب يثبت بالعلم سواء للرجل أو للحاكم، فإذا علم الرجل بالعيوب حق له الفسخ، كما إذا علمت المرأة بالعيوب حق لها الفسخ، وحق الفسخ واقعاً لا ينافي احتجاج الإثبات عند الحكم لترتب الآثار في مورد التنازع، ولا إشكال في ثبوت العيب بالبينة، لأنها حجه مطلقاً، بل لا يبعد ثبوته بقول أهل الخبرة، لقوله (عليه الصلاة والسلام): «الأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>، وإن كان الأحوط خلاف ذلك.

وفي الجوادر: (بل يعتبر في الشاهدين مع العدالة العلم بذلك العيب، ككونهما طيبين عارفين يقطعان بوجوده إن كان مما يمكن علم الغير به كالبرص والجذام الخفيفين، وإن كان لا يعلمه غالباً إلا صاحبه كالعن لم تسمع البينة).

وفيه نظر، فإن العن كما يمكن معرفه صاحبه به كذلك يمكن معرفه البينة له أيضاً.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع السابق حيث حصر الإثبات بالأمور المذكورة بدون ذكر البينة، وأما كفاية البينة بإقراره فلقواعد «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

فإن من الممكن أن تكون البينة حال لمسها لعنده غير عادلة ثم صارت عادلة فشهدت بذلك، كما أنه لا يبعد جواز تجربة البينة العادلة له كما ذكروا مثله في باب الختشى وغيره.

ومنه يعلم وجه النظر في ما قاله الجواهر: (لا تسمع منها البينة على العن نفسم، لكونه لا يعلم إلا من قبله، ضرورة كونه أعم من العجز عن وطى أمرأه بخصوصها).

إذ قد عرفت إمكان اطلاع البينة على ذلك، قوله (ضروره) لا يمكن أن يكون عله للحكم المذكور، ولعله لذا قال أخيراً: نعم قد يشكل أصل الحكم بأن قبول يمينها يقتضي إمكان اطلاع الغير عليه لا من جهه الإقرار فيتجه سماع البينة عليه.

والظاهر أن استطلاع الحاكم بنفسه عن حقيقة الأمر يساوى البينة، سواء كانت البينة في جهة الرجل أو في جهة المرأة بادعاء الرجل عيب المرأة أو ادعاء المرأة عيب الرجل.

وطرق الاستطلاع المذكوره في الروايات طريقى على الظاهر، لا أن لها موضوعيه.

فعن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن بعض مشيخته، قال: قالت امرأه لأبى عبد الله (عليه السلام)، أو سأله رجل: عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل، قال: «تحشوها القابلة الخلوق ولا- نعلم الرجل ويدخل عليه الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق، وإلا صدق وکذب» ([\(1\)](#)).

ورواه هو أيضاً عن أبى عبد الله (عليه الصلاه والسلام).

وعن غيث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ادعت امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يجامعها وادعى أنه يجامعها، فأمرها أمير

ص: ١١٥

المؤمنين (عليه السلام) أن تستدثر بالزعفران ثم يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدقه، وإلا أمره بطلاقها»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الأمر كان لادعاء المرأة أنه عنين لا- أنه لا- يجامعها، فالمراد بطلاقها إطلاقها، ولذا قال في الوسائل: (يمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة، فإن للزوج الفسخ).

وعن الصدوق، قال: قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد، فإن استرخي ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين».

قال: وفي خبر آخر: «إنه يطعم المسك الطرى ثلاثة أيام ثم يقال له: بُل على الرماد، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضوى (عليه السلام): «وإذا ادعت أنه لا- يجامعها عنيناً كان أو غير عنين، فيقول الرجل إنه قد جامعها، فعليه اليمين لأنها المدعية، وإذا ادعت عليه أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك، فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخي ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع: «وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين» وساق الحديث مثله.

وعن كتاب صفوه الأخبار: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ادعت امرأته أنه عنين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق،

ص: ١١٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال لزوجها: ايتها، فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين»<sup>(١)</sup>.

ولما ذكرناه من سمع بينه المرأة بالنسبة إلى كونه عنيناً أو مجبوباً أو غير ذلك، كسماع بيته بالنسبة إلى كونها قرناة أو عفلاة أو ما أشبه.

قال الحائرى (رحمه الله) فى رد من قال بعدم سمع بيتها: إنه لو كان العنن مما لا يمكن اطلاع الغير عليه إلا من جهه الإقرار، لم يكن وجه لسماع دعوى الزوجة إياه وسماع يمينها عليه، فسماعهما منه كاشف عن إمكان اطلاع الغير عليه، ومعه يتوجه سمع البينة عليه، ودعوى الفرق بين الزوجة وغيرها بإمكان اطلاعها عليه بمرور الأيام وتكرر الأحوال وتعاضد القرائن بخلاف غيرها، كما ترى ضرورة إمكان تعاضد القرائن للغير أيضاً خصوصاً مع الاختبار بالعلامات المذكورة في الكتب الطيبة، والمنصوص بها في بعض الأخبار.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الحدائى حيث قال: (إن العنه عباره عن ضعف الآله عن الانتشار والولوج في الفرج فهو أمر مخفى لا يطلع عليه غير من ابتدى به، فلا يمكن الاطلاع عليه للشهاده حيث، فلا طريق إلى الحكم به إلا بإقرار صاحبه على نفسه أو قيام بينه لإقراره، فعلى هذا لو ادعت المرأة عليه ذلك وأنكر الرجل فالقول قوله بيمينه، عملاً بأصله السالم الراجعه إلى أصله العدم، فإن حلف استقر النكاح، وإن نكل فإن قضينا بمجرد النكول ثبت العيب، وإن ردت اليمين على المرأة، فإن حلفت ثبت العيب، إلا أنه لابد في حلفها من حصول العلم لها به).

ص: ١١٧

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٣

ثم لا- يبعد حجيه قول النساء فى كون الرجل عنيناً، بـأن تزوج قبلها مثلاً- زوجات عادلات فـشـهـدـن على عنـهـ، كما أن العـكـسـ كذلكـ بـأن شـهـدـ الرـجـالـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ قـرـنـاءـ أـوـ عـفـلـاءـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، وـكـذـاـ إـذـاـ شـهـدـنـ أـنـ الرـجـلـ مـجـبـوـبـ أـوـ خـصـىـ، لإـطـلاقـ بـعـضـ الأـدـلـهـ فـيـ بـابـ الشـهـادـهـ.

ولخصوص صحيح أبي حمزة، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي قد تزوجت غيره، فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بأنه لقد جامعها لأنها المدعية»، قال: «إن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف المهر ولا عده عليها»[\(١\)](#).

فإن العله في هذه الروايه وهى قوله (عليه السلام): «إن مثل هذا يعرفه النساء» شامل للمقام، ولو منع الإطلاق في العله قلنا بـوحـدـهـ المنـاطـ فـيـ المـقـامـينـ.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، إنه أتى رجل بـامرـأـ بـكـرـ زـعـمـ أـنـهـ زـنـتـ فـأـمـرـ النـسـاءـ فـنـظـرـنـ إـلـيـهـاـ فـقلـنـ هـىـ عـذـرـاءـ، فـقـالـ (عليه السلام): «ما كـنـتـ لـأـضـرـبـ منـ عـلـيـهـ خـاتـمـ مـنـ اللهـ، وـكـانـ يـجـيزـ شـهـادـهـ النـسـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ»[\(٢\)](#).

وعن الشيخ، عن الصدوق والطبرسى في صحيفه الرضا (عليه السلام) روايته كذلك.

هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ روـاـيـهـ زـرـارـهـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)، عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدلیس ح ١

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١، ص ١٣، والمستدرک: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ ح ٣

جاريه لم تدرك لا يجامع مثلاها، أوتزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقتها ساعه أدخلت عليه، قال: «هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا عده عليهم منه»، قلت: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق، قال: «إن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العده أربعه أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

ثم الظاهر أن الصحيحه المذكوره إنما هي في العينين، بقرينه ذيل الروايه، وإنّ من الواضح أن الروايه ليست مخصوصه للقاعده الأوليه، إذ القاعده الأوليه أن الدخول أمر حادث فكل واحد منها يدعى الدخول عليه البينه، وكل واحد منها يدعى عدمه عليه الحلف، ولذا فمقتضى القاعده أنه كل ما ادعت العن احتجت إلى الإثبات لأصل السلامه ونحوها، أما إذا ادعت عليه عدم جماعه لها فالرجل يحتاج إلى الإثبات، فإذا جاءت إلى الحاكم وقالت: لا يجتمعن كل أربعه أشهر مره، على المشهور من اشتراطهم الوطى مره في كل أربعه أشهر، كان الأصل معها، فالرجل إما أن يثبت الجماع، وإما أن تحلف هي، كما أنها لو ادعت الجماع وأنكر الرجل كانت البينه عليها وعلى الرجل الحلف.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع حيث قال: ( ولو ثبت العن ثم ادعى الوطى فالقول قوله مع يمينه )، وإن علله الجوادر بقوله: كدعوى عدم العن أصلًا، لأنه لا يعلم أيضًا إلا من قبله ويتعذر أو يتعرّض إقامه البينه عليه فيقبل قوله كدعوى المرأة انقضاء العده بالأقراء، ولعدم ثبوت العن قبل مضي سنه التأجيل، وإنما الثابت قبلها العجز الذي يمكن معه العنه وعدمها، ولذا أجل

ص: ١١٩

سنہ لینظر أیقدر علی الوطی أم لا۔ فیإن قدر فلاعنه وإلا ثبت، فیرجع حینئذ دعواه إلى إنکارها کالاول الذى قد عرفت عدم الخلاف والإشكال فی ثبوت قوله فيه، واستصحاب العجز الشابت سابقاً لا يصلح لإثبات العن، بناءً على اعتبار العجز سنہ فيه، ضروره عدم کون ذلك مما یثبت بالاستصحاب).

فیإن كل ذلك کالمناقشه فی قبال الدليل.

أما قوله: فیرجع حینئذ دعواه إلى إنکارها، فقد ذكرنا فی كتاب القضاe أن المعيار فی المدعى والمنکر المصب لا المآل، فإذا اختلفا فی أنها متعه أو دائمه لا ينظر إلى مآل الداعوی من عدم وجوب النفقة علی المتعه، فلا یقال: إن الأصل مع مدعى المتعه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولذا أشكل المسالك فی الاستدلال علی الصحيح المزبور، بأن محل البحث ما إذا ثبت عنن، وورد الروایه دعواه عليه ذلك مع عدم ثبوت ذلك، وقبول قوله هنا واضح كما مر فی المسائل الأولى لأنها المدعیه وهو المنکر، لموافقه قوله أصل السلامه، بخلاف موضع النزاع، لتحقق العيب فهو فی المدعى لزوال ما كان قد ثبت.

ورد الجواهر له بقوله: (يدفعه ظھور الصحيح فی أن مورد الخلاف بینهما فی الوطی وعدمه الشامل یاطلاقه محل النزاع، وقد جعلها المدعیه فیه مع موافقه قوله لأصاله عدم وطئها ومخالفه قوله لذلك، وما هو إلا لأنها ترید بذلك إثبات التسلط علی الفسخ للصورتين)، غير وارد بعد أن عرفت أن ذیل الصحيح دلیل علی صدره.

وأما استدلال الجواهر بصدر الرضوى: «إذا ادعت أنه لا- يجامعها عیناً أو غير عینين، فيقول الرجل: إنی قد جامعتها فعلیه اليمین وعلیها البینه لأنها المدعیه»،

فغير الظاهر، إذ الظاهر أن قوله (عليه الصلاه والسلام): «عَنِينًا أَوْ غَيْرِ عَنِينَ»، إنما أراد أن يبين الحكمين، فذكر حكم العينين في هذه القطعه كما ذكر حكم غير العينين في القطعه الشانه، وهي بالإضافة إلى ضعف السنده حيث لا يمكن العمل بها، مضطربه الدلاله حيث ذكر بعد هذه القطعه من الروايه: «وإذا ادعت عليه عينين وأنكر الرجل أن يكون كذلك، فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد، فإن استرخي ذكره فهو عينين، وإن تشنج فليس بعينين»<sup>(١)</sup>.

ولا يبعد أن يكون ذلك من عباره والد الصدق، ولذا ذكر فى المقنع نفس ذلك بتفاوت أنه فى صدر كلامه قال: (وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه عينين)، ولعل الرضوى جمع بين الروايتين صدر الصحيح والروايه الشانه فى الاختبار ولذا حصل الاضطراب.

ولذا الذى ذكرناه قال فى مناهج المتقيين: ولو ثبت الععن ثم ادعى الوطى فإن كانت بكرًا اخترتها أربع نساء ثقات وثبت بشهادتهن، وإن كانت ثييًّا فقد ورد أنه يحشى فرجها الخلوق بحيث لا يعلم به الزوج ويدخل عليها، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق، وإلاً صدق وكتب، ولكن لا وثيق بذلك لأن خروجه وذكره حال من الخلوق إنما يشهد بعدم وطيه لها في ذلك المجلس، وذلك لا يدل على عدم صدور الوطى منه قبل ذلك.

ثم عند إمكان استعلام الحال فى صورتى كونها بكرًا أو ثييًّا، فقد قال جمع: إن القول قوله بيمنيه، ولی فيه نظر، لأن الغرض ثبوت الععن، وكون التزاع فى وقوع الوطى منه، فهو فى إثبات الوطى مدع وهى منكره، فاللازم هو كون القول قوله بيمنها على عدم وقوع الوطى منه.

ص: ١٢١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٣٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

ولا فرق في ذلك بين دعوه وطيها أو وطى غيرها في القبل أو الدبر.

لا يقال: ظاهر جمله من الروايات كون الأصل الوطى، وأن المنكر يحتاج إلى الدليل، مثل ما رواه أبو بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها، فتسأله المرأة هل أتاك فتقول: ما أتاني، ويسأله هل أتيتها، فيقول: لم آتها، فقال: لا يصدقان، وذلك أنها تريده أن تدفع العده عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانوا متهمين»<sup>(١)</sup>.

وروايه أبي عبيده، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم أمسها، قال: «لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العده ويدفع عن نفسه المهر»<sup>(٢)</sup>.

فإنه يقال: إنه كما سألتني في باب المهر المسألة في المتهم لا حسب القواعد الأولية، ولهذا ورد عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً، ويزعم أنه لم يمسها، وتصدقه هي بذلك، عليها عده، قال: «لا»، قلت: فإنه شيء دون شيء، قال: «إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانوا مأمونين صدقان»<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول الشرائع بعد قوله المتقدم في ثبوت العن: (ولو ادعى أنه وطأ غيرها، أو وطأها دبراً، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٩ الباب ٥٦ من أبواب المهر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٩ الباب ٥٦ من أبواب المهر ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٩ الباب ٥٦ من أبواب المهر ح ٢

إن نكل، وقيل: بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول).

فإنه إذا ادعى وطيقها دبراً فهو المدعي المحتاج إلى البينة وهي المنكره، وأما ادعاؤه وطى غيرها فقد تقدم أن مثل ذلك حتى إذا ثبت قطعاً لا ينفع في عدم اختيارها في الفسخ.

وقد تحصل من جميع ذلك أنه إن أمكن معرفة صحة الدعوى وفسادها بطريق من الطرق ولو الطرق العلمية الثابته في الحال الحاضر كالكشف عن الموضع وما أشبه مما يتبع منه الدخول وعدم الدخول بحيث يحصل العلم بذلك فعل ذلك، لأن الحكم مأمور بالفحص لإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وقد ذكرنا في كتاب القضاء أن الحكم الشرعي كالحكم العرفي، فقوله (عليه الصلاه والسلام): «قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup>، إنه يجب أن يعمل كما يعمل الحكم في العرف إلا في الموارد التي زاد أو نقص الشرع في الموضوع، أما الأحكام فكلها راجعه إلى الشرع.

وإن لم يمكن معرفة صحة الدعوى وفسادها كان المرجع إلى قاعده المدعى والمنكر، فإن ادعت كونه عنياً كانت هي المدعى وهو المنكر، وإن ادعت عدم الوطى كان الرجل المدعي وهي المنكره.

ومنه يعلم النظر في قول الجواهر: (إن المحصل من النصوص أجمع أنه إن أمكن معرفة صحة الدعوى وفسادها بطريق من الطرق على وجه يحصل العلم بذلك فعل، وإلاً كان المرجع إلى قاعده المدعى والمنكر وأنها هي المدعى وهو المنكر).

ص: ١٢٣

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا ثبت العن بـأحد الوجوه السابقة، فإن صبرت عالمة بالموضوع والحكم راضية فلا كلام، كما لا خلاف في عدم الخيار لها بعد ذلك إذا أرادته، بل لعل الإجماع بقسميه عليه).

ويدل عليه بالإضافة إلى ما ادعى من الإجماع على ذلك، جمله من الروايات:

مثل ما رواه الصدوق، قال: «روى أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا»<sup>(١)</sup>.

وخبر البختري، عن أبي جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم مرافقه أمراته، فإن خلص إليها، وإن فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طبّت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»<sup>(٢)</sup>.

والرضوى (عليه السلام): «إن تزوجها عنين وهي لا تعلم فيه عله، تصرّ حتى يعالج نفسه لسنّه، فإن صلح فهى أمراته على النكاح الأول، وإن لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عده عليها منه، فإن رضيت لا يفرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك».

ثم الظاهر أن هذا الخيار يسقط بالإسقاط، سواء في أثناء السنّه أو قبل العقد أو بعد السنّه، لأنّه حق والحق قابل للإسقاط.

وقد تقدم أن السنّه إنما هي لكشف الواقع، وإنما هي لكتفيف الحق بمجرد العلم بالعن.

قال في الجواهر: (الظاهر سقوط هذا الخيار بالإسقاط ولو في أثناء السنّه

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ١٠

لعدم الفرق فيما قبلها وبعدها وأثنائها، بل لولم تعلم بعنته فأسقطت خيارها على تقدير عننه فالظاهر السقوط على نحو إسقاط خيار العيب في البيع قبل العلم بشوته، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك).

ثم إنها لو أسقطت الخيار فلا حق لها بعد ذلك في المطالبة بالطلاق، إلا إذا كان الأمر عسراً وحرجاً عليها أو ضرراً، فإن الأدلة الشانوية تقتضي أن لها الحق أن ترفع أمرها إلى الحاكم، والحاكم يتمكن من جبره على الطلاق، ومثله لو لم يكن عنيناً ولكنه لا يجامعها عصياناً أو لعدم رغبته أو لتضرره بالجماع لمنع الطبيب وما أشبه، لأنه مقتضى إمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان.

ثم الظاهر أنه ليس عليها أن تراجع الحاكم فوراً فيما قلنا باشتراط ذلك بالمرافعه إلى الحاكم ومرور سنه، لعدم الدليل على ذلك، فإن إطلاق الروايات يعطى عدم الفوريه في ذلك، خصوصاً يظهر من قوله (عليه السلام): (إإن رضيت) أن المدار على الرضا، فإذا لم ترض وإنما أرادت الرجوع إلى الحاكم بعد أسبوع أو ما أشبه كان مشمولاً للروايات.

بل لعل في خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: أخرعوا العينين سنه من يوم ترافعه أمرأته»<sup>(١)</sup>.

وخبر حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كان يقضى في العينين أنه يؤجل سنه من يوم ترافعه المرأة»<sup>(٢)</sup>.

أن المرافعه ليست فوريه، بل هو الظاهر من ما رواه دعائيم الإسلام، عن

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١٢

جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: «ما صبرت امرأه العنين فهو بها أملك، فإن رفعته أجل سنته، فإن لم يكن منه شيء فرق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً وعليه العده، وتتزوج متى شاءت»<sup>(١)</sup>.

ثم المراد بالسنة القمرية لا الشمسية كما هو الظاهر في كل روایات الأزمان ما عدا مثل الشمار في الزكاة كما تقدم الإلماع إلى ذلك، كما أن الظاهر أنه بعد السنة لو طاب لم يكن لها خيار لأن النسبة حسب المفهوم العرفى طريقى إلى العجز لا موضوعى.

وقد تقدم وجه النظر في إطلاق الشرائع ممزوجاً مع الجواهر، حيث قال: (إن لم تصبر بل رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين المرافعه، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار)، إذ قد عرفت أن موقعه الغير لا تنفع بالنسبة إلى هذه المرأة، ولذا ذهب المفيد إلى الاكتفاء بالعجز عنها.

كما أنه تقدم أنه لا فرق في حقها في الفسخ بين العنن السابق على العقد والحادث بعده، ففي الجواهر: (لا خلاف معتمد به أجده فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه)، وقد تقدمت روایات السنة ووجه الجمع بينها وبين الروایات الأخرى مما أوجب حمل روایات السنة على الطريقيه.

فإن العجز قد يكون لحر فيتربس به إلى الشتاء، أو برد فيتربس به إلى الصيف، أو رطوبة فيتربس به إلى الخريف، أو يبوسه فيتربس به إلى الربيع، أو مرض فيتربس به إلى الصحه، أو انقباض نفس لموت قريب أو انكسار تجارة أو ما أشبه فيتربس به إلى الحاله الاعتياديه، وكذلك بالنسبة إلى المسحور حيث يتربص به إلى الحل عن عقده عن حليلته.

ص: ١٢٦

ولو كان العنن بسبب سحر مما يبرؤ مثلاً بعد سنه ونصف فهل الأمر كذلك، احتمالان.

وكذلك إذا كان بسبب مرض يبرؤ بعد سنه ونصف مثلاً حسب تشخيص الأطباء.

ولا- يبعد كون الأمر كذلك، لما تقدم عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «العنن يتربص به سنه، ثم إن شاءت أمرأته تزوجت، وإن شاءت أقامت»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات المطلقة.

نعم في خبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ابلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه، قال: «نعم إن شاءت»[\(٢\)](#).

لكن كلامه (أبداً) في عباره السائل لا في جواب الإمام (عليه الصلاه والسلام)، ولذا لا تصلح مقيده لمطلقات الروايات، ولذا لورفقت بعد السنن على المشهور ثم قدر على الجماع لا يكون الحكم استرجاعها بتبيين بطلان الفسخ، وكأنه لا إشكال فيه على ما يظهر من كلماتهم.

وقد تقدم أنه لا فرق بين العنن السابق على العقد أو اللاحق عليه، قبل الوطى أو بعده في حقها في الفسخ إذا تبين عنده.

وقد عرفت ما في فتوى المشهور بالاحتياج إلى السنن.

كما أن ما عن أبي على من قصر التأجيل على الحادث بعد العقد دون السابق، فيجوز لها الفسخ فيه في الحال، لقول الصادق (عليه السلام): «إذا علم أنه عنن لا يأتي

ص: ١٢٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

النساء فرق بينهما»<sup>(١)</sup>، وخبر أبي الصباح المتقدم وغيرهما، غير تام.

ثم إننا ذكرنا سابقاً أنه لا اعتبار بإدخال الحشفه بمعونه اليد في الفرج، فإن ذلك ممكّن حتى بالنسبة إلى العينين.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (ومن المعلوم سقوط حكم العنة بتغيب الحشفه في الفرج بحيث يشتمل عليه شفراها اتفاقاً، فإنه أقل وطى معتبر شرعاً مستوجب لسائر أحكامه، نعم لولم يشتمل عليه الشفران بأن انقلباً ففي الاعتبار وجهان للشافعى، أظهرهما الاعتبار لحصول التقاء الختانيين، فإن المشهور في معناه التحاذى ولتحقق الإيلاج الذي لا يقدر عليه العينين، وكون الشفرتين بمترزه ما يلف على الذكر من خرقه ونحوها)، محل نظر.

أما مقطوع بعض الذكر، فإن كان يبقى منه قدر يكتفى منه النساء فهو، وإنْ فهو مجبوب يحكم عليه بجواز الفسخ على ما تقدم فيه، وبقاء قدر قليل بقدر الحشفه مما لا يكتفى النساء لا يكفي في عدم حقها في الفسخ، فإنه لا يحصل بذلك العشره بالمعروف ونحوه.

ويؤيده بالإضافة إلى الأصل، حديث دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل مجبوب دلس بنفسه لامرأه فتزوجته، فلما دخلت عليه اطلعت منه على ذلك فقامت عليه، قال: «يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»، قيل له: «ما تقول في العينين، قال: «هو مثل هذا سواء»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٢٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (ولو كان مقطوع الحشفه فالظاهر اعتبار قدرها، وربما احتمل اعتبار دخول المجموع لأنه مع وجود الحشفه يكون للوطى المعتبر حد يرجع إليه، ولاـ كذلك مع القطع فلاـ يقطع بحصوله المعتبر منه إلاـ بتغيب الجميع، وعن التحرير التردد)<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم ظهر حال ما لو كان عنيباً لكنه يقدر على الإدخال فيها ملتوياً، كما فرض مثل ذلك كاشف الغطاء (رحمه الله) في مبحث الجنابه.

ثم إن المشهور أنه إذا جامعها ثم فسخت فلها كل المهر، وإلاـ فلها نصف المهر، ويidel على ذلك جمله من الروايات: مثل قول الباقي (عليه السلام)، في صحيح أبي حمزة: «إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَأُعْطِيَتِ نَصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عَدْهُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>. وفي الرضوى: «إِنْ تَزَوَّجَهَا عَنِينْ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنْ فِيهِ عَلَهُ، تَصْبِرْ حَتَّى يَعْالِجَ نَفْسَهُ بَسْنَهُ، إِنْ صَلَحَ فَهُنَّ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا نَصْفُ الصِّدَاقِ وَلَمْ يَعْدْهُ عَلَيْهَا مِنْهُ، إِنْ رَضِيَتْ لَا يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولذا يلزم حمل خبر قرب الإسناد، عن عنيين دلس نفسه لأمرأة ما حالة، قال: «عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لاـ يأتي النساء»<sup>(٤)</sup>، على المهر في الجملة.

وقد تقدم أن المنصرف من هذه الروايات في الدوام، أما في الانقطاع فعلى قاعده التقىص من المهر بقدر التخلف حسب بعض الأدله التي ذكرناها هناك، وإن كانت المسأله بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله العالم.

ص: ١٢٩

---

١ـ جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٦٠

٢ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٦١١ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٣ـ المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٤ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٠ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١٣

(مسألة ٩): قال في الجواهر: (يثبت غير العن من العيوب بإقرار صاحبه، واليمين المردوده والنكول على قول، وشهاده عدلين، وفي العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع من النساء عادات).

ويidel على ما ذكره الأدله العامه، كما أن مقتضى القاعده ثبوت غير العن من العيوب بالطرق المتعارفه للعلم، فمثلاً في العمى يثبت بالنظر، وفي البرص بشهاده أهل الخبره، وقد تقدم الكلام حول كفايه الموثق الواحد في أمثال هذه الأمور، لأن ذلك من قوله (عليه الصلاه والسلام): (يستبين).

أما الاحتياج إلى شهاده أربع من النساء العادات في العيوب الباطنه للنساء، فلأن كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد، لكن لا يبعد كفايه اثنين منهان في المقام لإطلاق بعض الروايات المتقدمه مما يستبعد تقديره بالروايات المذكوره.

ثم إن مقتضى إطلاق الأدله أنه لا فرق في حق أيهما في الفسخ بين أن يكون الطرف المعيوب مورد ابتلائه أم لا، ولذا قال في الجواهر: (ولو كان لكل من الرجل والامرأه عيب موجب للخيار يثبت لكل منهما، لإطلاق الأدله، حتى في الرتق الممتنع إزالته مع الجب)، فقوله بعد ذلك: (وإن كان لا يخلو من إشكال باعتبار ظهور النص في أن العله في ذلك تضرر أحدهما بعدم التمكن من الوطى وهنا لا ضرر لاشراكهما)، محل نظر.

إذ ذلك حكمه وليس بعله، كأغلب العلل المذكوره في الروايات، ولذا أطلق المامقاني حيث قال: (لو كان بكل من الزوجين عيب ثبت لكل منهما الخيار، فإن اختار أحدهما كان للآخر الفسخ).

ثم إنه إذا فسخ الزوج بأحد عيوب الزوجه، فإن كان قبل الدخول لم تستحق الزوجه شيئاً من المهر، وإن كان بعد الدخول جهلاً بالعيوب أو بالحكم فله المهر

المسمى بما استحل من فرجها، كما تقدم في جمله من النصوص، وأما لو فسخت الزوجة بعيوبها فإن كان قبل الدخول بها لم تستحق شيئاً من المهر، إلا في العنن خاصه على ما دل عليه النص المتقدم، وإن كان بعد الدخول فإن كان بتمكينها بعد علمها بالعيوب والخيارات سقط خيارها، وإن كان لا بتمكينها أو بتمكينها مع جهلها بالعيوب أو الحكم استحقت تمام المسماى، كما صرحت به غير واحد ودللت عليه الأدلة.

ثم إنه لو طلق من له الفسخ عالمًا بأن له الفسخ معرضاً عنه، فلا إشكال في صحة الطلاق وسقوط حقه في الفسخ، أما لو طلق ثم علم بالعيوب فهل يسقط حقه في الفسخ ويلزم عليها آثار الطلاق، أو له أن يفسخ فيسقط آثار الطلاق، احتمالان.

واختار في الجواهر سقوط حقه في الفسخ، قال: ( ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق، ولا فسخ له هنا لعدم الزوجية، بل وكذا بعده حتى في الرجعية، لذلک أیضاً مع احتماله فيها لبقاء العلقة فيفيد حينئذ تعجيل البيونه وحل الخامس والأخت وانقطاع الإرث ونفقه العده وليس له الرجوعه ثم الفسخ بالعيوب لكونها بعد العلم به رضا به، نعم لو لم يعلم إلا بعد الرجوعه كان له الفسخ بلا إشكال).

لكن تعليمه بعد الزوجيه غير تام، إذ قد عرفت فيما سبق أن للمرأه الحق في الفسخ أو الرضا حتى بعد موت الزوج في الصغيرين، وليس لدليل خاص في المسائله، وإنما هو مقتضى القاعده مؤيداً بالدليل الخاص، وقد ذكرنا مثله في بعض المباحث السابقة، فهو كما إذا باع من له الخيار ما فيه الخيار ثم علم بأن فيه الخيار، فإن له الحق في الفسخ على ما ذكرروا تفصيله في كتاب المكاسب.

ومنه يعلم حال ما لو كان لها حق الفسخ فطلقتها الزوج قبل الفسخ، فإن قيل بمقاله الجواهر لم يبق لها الحق في الفسخ، وإن قيل بما ذكرناه من الاحتمال كان لها حق الفسخ.

وقد تقدم أن لكل من الفسخ والطلاق أحکاماً خاصه، فإذا فسخت تترتب عليه أحکامه دون أحکام الطلاق، أما لو رضيت بالطلاق بعد علمها بحقها في الفسخ فلا إشكال في سقوط حقها فيه.

ومنه يعلم ما في إطلاق المامقانى، حيث قال: (لو طلق الزوج ذات العيب وهو لا يعلم بالعيب ثم علم به بعد الطلاق لم يسقط ما وجب بالطلاق نصف المهر بائناً كان الطلاق أو رجعاً).

وكذا يعلم حال ما إذا اختلعت بشيء من المهر أو بكله أو بغيرهما ثم علمت بحقها في الفسخ، حق لها الفسخ واسترجاع العوض على ما احتملناه.

لا يقال: إنه كما فسخ وهو يتمكن من الطلاق، لا يتمكن من الطلاق بعد الفسخ لسقوط الطلاق بالفسخ، كذلك العكس بأن طلق وله حق الفسخ.

لأنه يقال: حق الفسخ كالغبن ونحوه، فكما أنه إذا باع السلعة أو أتلفها ثم علم بذلك كان له حق الفسخ، كان المقام من قبيل ذلك.

ومنه يعلم أنها لو ماتت كأن له حق الفسخ، وكذلك بالنسبة إلى فسخ بعد موت الزوج، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

ثم قال المامقانى: (إذا فسخ أحد الزوجين عبيب صاحبه بعد الدخول وجبت العده على الزوجة ولا نفقه لها مع عدم الحمل، وأما مع الحمل فلها النفقه بناءً على كون النفقه للحمل لا الحامل).

أقول: ستأتي تفصيل الكلام في كون النفقه لمن في محله، لكن يجب أن

يراد بالدخول الدخول الصحيح، أما إذا كان الدخول بالنسبة إلى الصبيه غير البالغه فلا شأن للدخول، وعليه فلا عده عليها، كما أنها لو كانت يائسه لم تكن عليها عده، للدليل على عدم العده في الصغيره واليائسه، كما أنها لو كانت حامله من الزوج بدون الدخول وجب عليها العده.

ومنه يعلم حال فسخ الزوجه، فإذا كانت مدخولاً بها دخولاً يوجب العده أو كانت حامله وجب عليها العده وإلا فلا.

ثم إن العده لما كانت عده بائنه، فإذا مات الزوج في العده البائنه فلا عده للوفاه عليها للأصل والمفهوم من جمله من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «أيما امرأه طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عده المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهى فى عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»<sup>(١)</sup>.

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعه ثم مات عنها، قال: «تعتدى بأبعد الأجلين، أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك مما سيأتي الكلام فيه في باب العدد.

ومنه يعرف أن ما عن بعض أصحابنا في المطلقه البائنه إذا توفى عنها زوجها وهي في عدتها، قال: تعتدى بأبعد الأجلين، يحمل على الاستحباب كما ذكره الوسائل وغيره، ويحتمل أن تكون البائنه مستعمله بالمعنى اللغوى فيراد به الرجعى وعليه

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٣ الباب ٣٦ من أبواب الطلاق ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٣ الباب ٣٦ من أبواب الطلاق ح ٥

فلا إرث أيضاً حيث البائنه ليست زوجه.

ثم إن الجواهر قال: (وهل يثبت للأولياء الخيار إذا ظهر لهم العيب، الوجه ذلك كما في القواعد مع مصلحة المولى عليه، زوجاً كان أو زوجه، للعموم المقتصر على خروج الطلاق منه نصاً وإجماعاً، وحينئذ فإذا اختار الإمضاء لم يكن للمولى عليه بعد كماله فسخ، لكن في القواعد: لم يسقط خياره وكأنه مناف لبياناته للولي، نعم قد يحتمل عدم الخيار للولي كما سمعته سابقاً في نظائر المقام، لأنه منوط بالشهره فهو كالطلاق، بل لعله المشهور في غير المقام، لكن سمعت المناقشه فيه هنا) (١).

وهو كما ذكره الجواهر لأنه مقتضى الولايه بدون تقييد، أما وجه ما في القواعد فكأنه الاستصحاب المحكم بما عرفت.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا لم يفسخ الولي ثم كمل المولى عليه حق له الفسخ لإطلاق أدله، وهو مثل ما إذا اشتري الولي للمولى عليه شيئاً للولي فيه الخيار ولم يأخذ به ثم كمل المولى عليه، فإن مقتضى القاعدة بقاء خياره، لكن يحتمل أيضاً هنا وفي باب البيع ونحوه أنه لو أسقط الولي الخيار لم يكن للمولى عليه الخيار، لأن ذلك مقتضى الولايه.

وهل يصح اختيار الصبي المراهق ونحوه زوجاً أو زوجةً بالنسبة إلى ما إذا كان طرفه معيوباً، لا ينبغي الإشكال فيه مع إجازه الولي، أمّا بدون إجازته فمقتضى ما ذكروه في كتاب الحجر ودل عليه إطلاق بعض النصوص، عدم الاختيار وهو مقتضى القاعدة، إلا أن يقال بالمناط في الوصيه والشهاده بالقتل والطلاق وما أشبه.

ص: ١٣٤

ثم إنه لو فسخ الرجل مدعياً أنها قرناً، فادع أن القرن حدث جديداً بعد الفسخ، أو فسخت مدعاه أنه مجبوب، فقال الرجل: الجب جديـدـ، كان الفاسـخـ محتاجـاًـ إلى الدليلـ، لأصلـ الصـحـهـ، ولا يعارضـ اـدعـاءـ الفـاسـخـ الـقـدـمـ بـادـعـاءـ المـنـكـرـ الجـدـهـ بـدـعـويـ أنـ كـلـيـهـماـ خـالـفـ الأـصـلـ، لأنـ الفـاسـخـ يـرـيدـ تـرـتـيـبـ الأـثـرـ عـلـىـ اـدعـائـهـ، وـالـمـنـكـرـ إـنـماـ يـتـمـسـكـ بـالـاسـتصـحـابـ فـلـيـسـ هوـ مـدـعـيـاـ.

ولو تزوج الفاسـخـ بـأـخـتهاـ أوـ الرـبـيـبـهـ بـدـونـ الدـخـولـ أوـ الـخـامـسـهـ ثـمـ لـمـ تـمـكـنـ منـ إـثـبـاتـ دـعـواـهـ بـطـلـ نـكـاحـهـ بـالـجـدـيـدـهـ، وـلـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ إـنـ دـخـلـ بـهـاـ، وـأـصـالـهـ الصـحـهـ لـاـ تـنـفـعـ فـيـ المـقـامـ بـعـدـ كـوـنـ صـحـهـ نـكـاحـ الـجـدـيـدـهـ مـبـنـيـهـ عـلـىـ الدـعـوـيـ الـمـحـكـومـهـ بـالـبـطـلـانـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـعـكـسـ بـمـاـ لـوـ اـدـعـتـ عـيـبـ الرـجـلـ وـفـسـخـتـ وـتـزـوـجـتـ.

وـهـلـ يـصـحـ لـلـخـامـسـهـ وـالـأـخـتـ وـالـرـبـيـبـهـ الزـوـاجـ بـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـرـافـعـهـ قـبـلـ إـثـبـاتـهـ عـيـبـ الرـزـوجـهـ، عـمـلاـ بـأـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ فـعـلـهـ وـقـوـلـهـ، وـكـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـوـجـ الـجـدـيـدـ فـيـ فـسـخـهـاـ لـنـكـاحـ الزـوـجـ الـقـدـيـمـ، اـحـتمـالـانـ، الـجـواـزـ لـأـصـالـهـ الصـحـهـ، وـمـرـافـعـهـ الرـجـلـ أوـ الـمـرـأـهـ مـعـ إـنـسـانـ لـاـ يـسـبـبـ سـلـبـ أـصـالـهـ الصـحـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـوـجـهـ أوـ الزـوـجـ الـجـدـيـدـيـنـ، مـثـلـ بـيـعـ ذـيـ الـيـدـ دـارـهـ لـإـنـسـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـ هـنـاكـ مـدـعـ بـأـنـ الدـارـ لـهـ، وـمـنـ اـنـصـرـافـ أـدـلـهـ الصـحـهـ عـنـ مـثـلـهـ خـصـوصـاـ فـيـ الـفـروـجـ الـتـىـ هـىـ مـحـلـ الـاحـتـيـاطـ.



اشارة

فصل

في التدليس

لا يخفى أن بين العيب والتدليس عموماً من وجه، فإذا كانت معيبة بلا تدليس كان الأول، وإذا كانت مدعية لصفة الكمال بدون عيب كان الثاني، وقد يجتمعان.

قال في المسالك: (تفعيل من الدلس، وهو الظلمه، وأصله من المخدوعه، لأن المدلس لما أتى بالعيوب أو الناقص إلى المخدوع وقد كتم عليه عيوبه أتاه به في الظلمه وخدعه، والفرق بينه وبين العيب: إن التدليس لا يثبت إلا بسبب اشتراطه صفة كمال هي غير موجوده أو ما هو في معنى الشرط ولو لاه لم يثبت الخيار، بخلاف العيب فإن منشأ وجوده، وإن لم يشترط الكمال وما في معناه، فمرجع التدليس إلى إظهار ما يجب الكمال أو إخفاء ما يجب النقص، ومنشأ الخيار فوات مقتضى الشرط أو الظاهر).

وهذا الذي ذكره هو مقتضى ما ينقل عن اللغويين:

فعن المصباح المنير: دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه.

ومن الخطائين وجماعه، يقال: دلس دلساً من باب ضرب، والتتشديد أشهر في الاستعمال.

وقال الأزهري: سمعت أعرابياً يقول: ليس لى فى الأمر دنس ولا دلس، أى لا خيانه ولا خديعه، والدلس بالضم الخديعه أيضاً.

وقال ابن فارس: أصله من الدلسه، وهي الظلمه.

إلى غير ذلك من أقوالهم الظاهره فيما ذكره الشهيد، فما يظهر من الجواهر من المقابله بين الأمرين حيث قال: (هو تفعيل من المدلسه بمعنى المخادعه، والدلس محركاً للظلمه، فكأن المدلس كما دلس وخدع أظلم الأمر على المخدوع، ذكروه في كتاب البيع وأثبتوا به الخيار إن فعل ما يظهر به ضد الواقع من تحمير وجه الجاريه ووصل الشعر والتصرفيه للشاه ونحو ذلك، ولعل ذلك هو المنساق منه إلا أن الذى يظهر من نصوص المقام، بل هو صريح جماعه من الأصحاب تحققه هنا بالسكت عن العيب مع العلم به، فضلاً عن الإخبار بضده)، إلى آخر كلامه، غير ظاهر الوجه.

كما أنه يظهر منه أن اتباع الحائرى له ناقلاً بعض كلامه، إلى أن قال: (فالتدليس فى الباب أوسع دائره منه فى باب البيع) محل نظر.

نعم لما كان ظاهر إسناد الفعل إلى الفاعل أنه فعله عالماً عامداً، فإذا دل الدليل على غير ذلك كان مختصاً للقاعده بالدليل، كما خصصوه في مثل «المغورو يرجع إلى من غر» حيث ذكروا أن الغار لا يلزم أن يكون عالماً عامداً بتغيريه، فإذا أعطى زيد مال عمرو ليكر لزعمه أنه لنفسه وتصرف فيه بكر بالإتلاف فإن المالك إذا رجع إلى المتلف حق له أن يرجع إلى من غره، وإن كان من غره لم يكن عالماً بأنه مال غيره، بل زاعماً أن مال نفسه.

ثم الظاهر أن الفسخ في المقام هو خلاف الأصل الثانوى لتطابق النص والفتوى على أنه لا ينفسخ النكاح إلا بما دل عليه الدليل بصورة خاصه، وإنما

جعل الأصل ثانياً، لأن الأصل عند العقلاه لولا الشرع هو الفسخ في النكاح وفي البيع وفي غيرهما مع تخلف الشرط الصحيح أو الضمني.

ومنه يعلم أن جعل الحائر الأصل الأولى هو عدم الفسخ في النكاح مفرقاً بينه وبين البيع ونحوه بقوله: (واستقرار سيرتهم على جواز الفسخ في باب النكاح عند ظهور العيب أو تخلف الشرط أو الوصف ممنوع جداً)، محل نظر.

ثم قال: (إن العيب والتدليس قد يجتمعان، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر، أما اجتماعهما فهو كما لو دلس بالعيب ولا حكم له زائداً على خيار العيب إلا الرجوع بالمهر على المدلس).

وأما انفراد العيب عن التدليس، فهو كما إذا كان العيب خفياً على الزوجة ووليهما.

وأما انفراد التدليس عن العيب، فكما إذا دلسها باشتراط صفات الكمال فيها أو توصيفها بها مع فقدها لها)، وقد سبقه إلى ذلك الجواهر.

ثم إنه لا إشكال في أن السكوت عن العيب مع العلم به تدليس، وفي الجواهر: إنه المحكى عن مرسوم الشيخ ابن الجنيد وصريح المحكى عن التحرير وصرح به ثاني الشهيدين والمحققين، بل في موضع من جامع المقاصد إنه المفهوم من كلام الفقهاء والنصوص عن أئمه الهدى (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقد ذكر الحائر: إن صريح جماعه من الأصحاب هو أن التدليس يتحقق في الباب بمجرد السكوت عن العيب مع العلم به، فضلاً عن الإخبار بضده من وصف الصحة والسلامه.

وفي الرياض: التدليس (يتحقق بأحد أمرين، إما السكوت من العيب مع العلم به، أو دعوى صفة كمال من الزوجة أو من بحكمها

للمتزوج أو من بحكمه مع عدمها والمراد به هنا الثاني)[\(١\)](#).

ومنه يعلم وجه النظر في تخصيص مناهج المتقين الأمر بالإخبار، فإنه قال: (التدليس يتحقق بإخبار أحد الزوجين أو وليه عقيب الاستعلام منه أو بدونه، بالسلامه من النواقص أو بوجود صفة من صفة الكمال فيه، ويجرى العقد على ذلك وينكشف بعد ذلك الخلاف).

وظاهر القواعد التوقف في ذلك، حيث قال في محيكه: (يتحقق بإخبار الزوج أو ولها أو ول الزوج أو السفير بينهما على إشكال بالصحه أو الكماليه عقيب الاستعلام أو بدونه، وهل يتحقق لو زوجت نفسها أو زوجها الولى مطلقاً إشكال، ولا يتحقق بالإخبار للتزويج أو له لغير الزوج)[\(٢\)](#).

وعلى أي حال، فيدل على قول المشهور جمله من الروايات:

مثل ما عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) — إلى أن قال: — وسألته عن البرصاء، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه زوجها ولها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، وأن المهر على الذى زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأه وزوجه إليها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذ منها»[\(٣\)](#).

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، فى الرجل الذى يتزوج إلى قوم فإذا أمراته عوراء ولم يبينوا له، قال: «لا ترد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «لها المهر بما استحل من فرجها، ويغنم ولها الذى أنكرها مثل ما ساق إليها»[\(٤\)](#).

ص: ١٤٠

١- رياض المسائل: ج ٢ ص ١٣٧ ط القديمه

٢- قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٦٩

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتسليس ح ٢

٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤٧

وصحيح محمد بن مسلم، إنه سأله أبو جعفر (عليه السلام)، وذكر نحوه إلا أنه ترك ذكر العفل<sup>(١)</sup>.

وروايه ابن بكر: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك، قال: «هو ضامن للمهر»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جاره له لا- يعرف دخليه أمرها، فوجدها قد دلست عيًّا هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء»<sup>(٣)</sup>.

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال فى كتاب على (عليه السلام): «من زوج امرأه فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحه الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: فى رجل تزوج امرأه من ولتها فوجد بها عيًّا بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان لها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولتها الذى كان دلساها، وإن لم يكن ولتها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه ويرد على أهلها»، قال: وإن أصحاب الزوج شيئاً مما أخذت لقوله وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: «وتعتد منه عده المطلقه إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها ولا مهر لها»<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ذيل ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

وهذه الرواية تدل على أن عدتها عده المطلقة، كما ألمعنا إلى ذلك فيما سبق.

وصحح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على ولها ويكون لها المهر على ولها»<sup>(١)</sup>.

وخبر غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، في رجل يتزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء، قال: «إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهو امرأته»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بطلق: الإطلاق، كما أن المراد الدخول عالماً.

وخبر الحلبى، المروى في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم ينبئوا به، قال: «لا يرد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعلف»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وخبر دعائيم الإسلام، عن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص، وإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فرق، ويرجع بالمهر على من غرها بها، وإن كانت هي التي غرته رجع به عليها»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وعن الحلبى، قال: سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم ذلك إلا ولها، يصلح له أن يزوجها يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفاً، قال: «إذا لم يذكر لزوجها ثم علم بعد ذلك فشأ أن يأخذ صداقه من ولها بما دلس له كان

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتديليس ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٥ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ١٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتديليس ح ٥

ذلك له على ولية، وكان الصداق الذي أخذت منه لها ولا سبيل إليها بما استحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي تدل بالصراحت أو بالظهور أو بالمفهوم على ما ذكرناه.

ثم الظاهر أن الولي الشرعي كال الأب والجده والحاكم ووكيله والقيم والوصى والمنصوب من طرفها كالوكيل والمأذون والسفير بينهما، بل والفضولى هو الذى يتحمل الغرامه، لأن الأدله تشمل كل ذلك، أما العاقد الأجنبى عنهم كمن وكلوه للعقد فإنه لا يتحمل غرامه، وإن علم بالأمر، إلا أن يكون متواطناً معهم.

قال فى محكى جامع المقاصد: (ويناسب الحال أن يراد بالولي هنا المتولى لأمرها، وإن كان وكيلًا بحيث يكون تزويجها مستندًا إليه، سواء باشر العقد أم لا، والإخبار لا تدل على أمر غير ذلك، والدليل لا ينھض إلا عليه، لأن التدليس منوط بالباعثيه).

وفي الجواهر: (الذى يظهر من نصوص المقام أن المدلس الذى يرجع عليه بالمهرب هو المتولى شرعاً لأمر المرأة، أو عرفاً ولو بتوليتها هى أمرها، إذا كان عالماً بعيتها عارفاً بدخيله أمرها، ولا مدخلية للأجنبي المباشر للفظ العقد، والإنكاح الموجود فى النص لا يراد منه مباشره العقد، بل المراد منه من يسند إليه التزويج على وجه إسناده إلى الأولياء العرفيين الذى يكون العقد عليها على حد ما وقع بأمرهم من مقدمات النكاح، وهو الذى يراد منه الإعلام بالأمر وإظهار الحال للزوج، كما أنه هو الذى يسند إليه التفريط وترك الإخبار).

ص: ١٤٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠١ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

بل الظاهر اختصاصه بالغرامه وإن كان قد شاركته الامرأه بعدم إعلام الزوج إلا أنه حيث كان المتولى الذى يراد منه الإخبار بنحو ذلك اختص بالغرامه دونها، بل ربما كان القول قولها بيمينها لو أنكر العلم بالعيوب الظاهر فيها الذى يعد خفاؤه على مثله).

وقوله: (وإن كان قد شاركته الامرأه بعدم إعلام الزوج) هو الظاهر من النصوص، لأن الغالب أن المرأة تعرف بعيوب نفسها ومع ذلك جعل المهر على ولتها دونها، فتأمل.

ثم لو كان المدلس أكثر من واحد فالظاهر أن المهر يوزع عليهم بالتساوي فيما لو كان كل واحد سبيلاً كاملاً لو انفرد أو جزء سبب بالتساوي، أما لو كان جزء سبب بالاختلاف فهل يوزع عليهم بالتساوي كما ذكروا مثل ذلك في باب الجنایات من أنها حسب الجناء لا حسب الجنایات، أو بالاختلاف، احتمالان.

ولو قالت المرأة للزوج: إنى صحيحة، وصدقها الولى وهمما يعلمان بالعيوب، لم يستبعد الاشتراك فى خساره المهر، وليس ذلك من مورد الروايات على ما ذكرناه تبعاً للجواهر الذى قال: (وإن كان قد شاركته الامرأه) على ما تقدم، وقد تقدم الإلماع إلى صور الاختلاف بين الزوج والولى، وبينه والمرأه، وبين الولى والمرأه فى العلم والجهل.

ولو قال الولى أو المرأة للزوج: إنها معيبة، فظنه الزوج هازلاً لم يكن هناك تدليس، كما أنه لو قال أو قالت: بكل عيب، لم يكن من التدليس فى شيء.

ولو ظن الرجل أن العيب مثلاً طفيف، فظهر عيب شديد، أو ظن أن العيب القرن ظهر العفل أو ما أشبه ذلك،

ولو جعل المهر سوره قرآن مثلاً وعلمها رجع على المدلس بالقيمه.

ثم إنه ذكر غير واحد من الفقهاء أنه لا يتحقق التدليس في الإخبار بالصحه أو الكمال لا للتزويج، وإن وقع التزوج بعد ذلك مستنداً إلى ذلك الإخبار.

ولو أخبره بالصحه كيداً لأنه يعلم أنه يريد التزويج بها بدون سؤال الزوج منه، وبدون إظهار المخبر أنه يخبره لأنه يريد التزويج، أو أخبر المخبر إنساناً آخر أظهر ذلك الإنسان أنه يريد التزويج بها كيداً حتى يقع السامع في الاشتباه فتزوج المكيد له بها اعتماداً على الإخبار المذكور، ففي كون المخبر هو المدلس احتمالان.

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (إذا تزوج امرأه وشرط كونها بكرًا فوجدها ثيبيًّا، لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب خفي).

أقول: اختلفوا في ذلك، ففي الحدائق: (إذا تزوج الرجل امرأه على أنها بكر فظاهرت ثيبيًّا، فظاهر كلام جمله من الأصحاب التفصيل في ذلك، إنه إن كان شرط كونها بكرًا ثبت سبق الشيوبيه على العقد فإنه يجوز له الفسخ لفوات الشرط المقتضى للتخيير كنظائره، وإلا فلا).

وفي المسالك: (وإن تحقق سبقها على العقد فالآقوى تخierre في الرد، لفوات الشرط المقتضى للتخيير كنظائره).

وفي الرياض: (إن له الفسخ وفقاً لأكثر المتأخرین، عملاً بمقتضى الشرط اللازم الوفاء به، خلافاً للمحکي عن الأكثر فلا فسخ للأصل).

وفي الجوادر: (إن له الفسخ لانتفاء الشرط الذي قد عرفت أن فائدهه ذلك، ولعله لا خلاف فيه كما لا إشكال، لكن في كشف اللثام: إن ظاهر الأكثر وصريح بعض عدم الخبرار، وفيه إنما لم تتحقق ما حکاه).

وفي مناهج المتقين: الفتوى بأن له الخيار، إلى غير ذلك من أقوالهم التي يظهر منها وجود خلاف كبير في المسألة. والحايري نسب حقه في الفسخ إلى المشهور.

أقول: استدل القائلون بأن له حق الفسخ بـ «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، وروايات بنت المهيرون، مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عن رجل خطب إلى ابنه له من مهيره، فلما كان ليله دخلتها على

ص: ١٤٦

زوجها أدخل عليه ابنه له أخرى من أمه، قال: «ترد على أبيها وترد إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها»[\(١\)](#).

وصححه الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره فأناه بغيرها، قال: «ترد التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها»[\(٢\)](#).

ومثلهما ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب، عن إسماعيل بن موسى بإسناده: إن رجلاً خطب إلى رجل ابنه له عربيه فأنكحها إياه، ثم بعث إليه بابنه له أمها أعمجيه، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاويه وقص عليه القصه، فقال: معضله لها أبو الحسن (عليه السلام)، فاستأذنه وأتى الكوفه وقص على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «على أب الجاريه أن يجهز الابنه التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمس الذي تزف إليه حتى تقضي عدتها، ويجلد أبوها نكالاً لما فعله»[\(٣\)](#).

بالإضافة إلى الروايات المرتبطة بالمقام، مثل خبر القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجد لها ثياباً أيجوز أن يقيم عليها، قال (عليه السلام): «قد تفتق البكر من المركب ومن التزوءه»[\(٤\)](#).

وخبر العجفريات، عن موسى، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، إن رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين على (عليه السلام) ومعه امرأه فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأه عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، فقال: «ويحك إن العذر تذهب من

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٣ الباب ٨ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٣ الباب ٨ من أبواب العيوب والتدليس ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدليس ح ١

الوثبه والقفزه والحيض والوضوء وطول التعنس»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عنه (عليه الصلاه والسلام) مثله، إلّا أن فيه: «وطول التعنس»[\(٢\)](#).

هذا بالإضافة إلى أن الخيار وهو مقتضى العرف ولم يعلم أن الشارع غيره، ومقتضى القاعده أن ما كان عرفيًا ولم يعلم تغيير الشارع له في باب المعاملات أن يؤخذ بالعرف.

لكن «المؤمنون عند شروطهم»[\(٣\)](#) لا يمكن الالتزام به، ولذا لا يجرؤونه في كل شرط شرطه الزوج على الزوج أو بالعكس، فإنهم لا يقولون بحق الشارط في الخيار إذا ظهر خلاف شرطه مما يجب القول بانصرافه إلى المعاملات، كما هو منصرف عن الإيقاعات كالطلاق ونحوه.

وروايات بنت المهرة[\(٤\)](#) بالإضافة إلى عدم دلالتها في نفسها، لا ترتبط بالمقام إلّا أن يقال بالملأ القطعي وهو محل نظر.

أما روايات المقام فلا دلاله فيها على اختيار الفسخ، ولذا قال الحائر: الظاهر من قول السائل: (أيجوز أن يقيم عليها)[\(٥\)](#)، هو أنه توهم حرمه القيام معها، أو كونه ذا حزازه من جهه دلائله انتفاء بكارتها على فجورها وأنها زانية، فسأل الإمام (عليه السلام) عن جواز القيام معها وأنه هل يكون القيام معها مع تبين حالها حراماً أو ذا حزازه أو لا، وأما احتمال كون السؤال عن ثبوت الفسخ بعيد في الغايه

ص: ١٤٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ٩ من أبواب العيوب والتدلیس ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ٩ من أبواب العيوب والتدلیس ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب العيوب والتدلیس ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠ الباب ٨ من أبواب العيوب والتدلیس

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدلیس ح ١

لمنافاته لقوله: أيجوز أن يقيم عليها، ضروره جواز القيام معها مع ثبوت الفسخ أيضاً، إذ له أن لا يفسخ هذا.

أقول: ومنه يعلم وجه عدم دلاله خبر العجفريات ([\(١\)](#)).

وأما خيار الفسخ عند العرف فغير ظاهر، بالإضافة إلى أن الشارع لم يجعل الفسخ في باب النكاح إلا في موارد معدودة، كما تقدم الكلام حول ذلك وسيأتي الإلماع إليه أيضاً.

ومنه يعلم ما في استدلال بعضهم على الحكم، بأنه لو تزوج جاريه على أنها بكر فوجدها ثيباً يجوز له أن ينقص مهرها، بتقرير أن الأرش في باب البيع يكون أحد طرف الخيار فلا بد أن يكون كذلك في هذا الباب.

وفيه: إنه قياس لا- يمكن القول به، وعليه فالأصل عدم حقه في الفسخ، ويفيد ذلك بجمله من الشواهد، مثل كلامه: (إنما) في روايات الفسخ، ومثل ما دل على عدم الرد بكون المرأة عوراء مع وضوح وجود الشرط الضمني هناك.

ك صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا لها، قال: «لا ترد، وإنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل» ([\(٢\)](#)).

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، فأما ما سوى ذلك فلا» ([\(٣\)](#)).

١٤٩: ص

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ٩ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٥ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٥ الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١٣

وعليه فمقتضى الصناعه عدم حقه فى الفسخ، إلا أن المشهور شهره متحققه مع الفسخ، فإذا قلنا بأن فهمهم حجه أخذنا بذلك، وإلا فمقتضى القاعدة الاحتياط خصوصاً فى الفروج.

وعلى عدم حقه فى الفسخ بل له الطلاق، فإن كان هنالك مدلس منها أو من ولديها أخذ المهر من المدلس إذا جامعها، وإذا لم يكن هنالك مدلس خسر المهر بسبب البعض، فحال الطلاق حال الفسخ فى الجمله.

قال فى الجواهر: (إذا فسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس وإن كانت هي، بل الأصح عدم استثناء قدر ما يتمول أو مهر المثل له إذا رجع عليها، لما عرفته فى المسائل السابقة).

أما كون حكم الطلاق ذلك فلأنه المستفاد من التعليل فى روایات التدليس، مثل قول الباقر (عليه السلام) فى روایه أبي عبيده: «ويأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلسها»[\(١\)](#).

وقول الصادق (عليه السلام) فى خبر رفاعة بن موسى: « وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها، وإن رجلاً تزوج امرأه وزوجه إليها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذ منها»[\(٢\)](#).

ورواية ابن بكر، عن بعض أصحابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا، فقال: «هو ضامن للمهر»[\(٣\)](#).

خصوصاً إذا قلنا بأن (شبه ذا) شامل للمقام، بل لا يبعد شمول صحيحه الحلبي

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ و ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ و ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ و ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣

له، فقد روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ولته أمرأه أمرها ذات قرابه، أو جار لها لا يعلم دخيله أمرها، فوجدها قد دلست عيًّا هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء»[\(١\)](#).

وفي رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: «المهر لها بما استحل من فرجها ويغنم وليهما الذى أنكحها مثل ما ساق إليها»[\(٢\)](#).

وفي رواية داود بن سرحان، عنه (عليه الصلاه والسلام): «ترد على ولها ويكون لها المهر على ولها»[\(٣\)](#).

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «يكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين»[\(٤\)](#). إلى غير ذلك من روايات التدلisis الظاهره في دوران الحكم مداره وجوداً وعديماً فيشمل المقام، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

ثم لا- يخفى أنه إن زالت بكارتها بفجور أو زواج أو وثبه أو طفره أو ما أشبه ثم رجعت، لأن البكاره قد ترجع قبل العقد، فلا إشكال لأنها لا تسمى ثيًّا، كما أنه لا فرق في حكم الثيب بين أن تولد ثيًّا كما قد يكون أحياناً، وبين أن تذهب البكاره بأحد الأسباب.

أما التدلisis في إرجاعها بتصوره البكر بسبب بعض الأدوية كما يتعارف

ص: ١٥١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ و ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ و ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ و ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ و ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

عند الأطباء فذلك لا يرفع حكم الشيوبه، لأن الألفاظ دائمه مدار معانيها الواقعية لا معانيها الخيالية.

ثم إن على تقدير القول بالخيار الذي تقدم أنه المشهور لو اختار الفسخ فإن كان قبل الدخول فلامه لها لأن ذلك مقتضى الروايات المتقدمة في التدليس وانه قبل الدخول لامه، كما أنه لاعده عليها، نعم الظاهر ترتب محركات المصاہره على ما تقدم من أن الفسخ من حينه لامن أصله كما يستفاد من غير واحد من الروايات، وإن كان الفسخ بعد الدخول استقر المهر وله الرجوع على المدلس إذا كان هناك مدلس، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة مسألة تعدد المدلس.

أما إذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ لاحتمال تجدد الشيوبه، فالظاهر أن له أن ينقص من مهرها إذا كان مهر البكر أكثر من مهر الشيب، لأن هذه الصوره هي المنصرفه من الفتاوى والروايه، وهي صحيحه محمد بن جزك: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل تزوج جاريه بكرًا فوجدها ثياباً، هل يجب لها الصداق وافياً أو ينقص، قال (عليه السلام): «ينقص»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الذي ذهب إليه المشهور، خلافاً للمحكي عن الحلبي وابن براج فلم ينقصا منه شيئاً، وذلك للأصل المقطوع بالدليل، والظاهر أن قدر النقص ما عن القواعد والتحrir والإرشاد وغيرها من أنه ما بين مهر البكر والشيب من التفاوت ويرجع في تعينه إلى العادة، لأنه المستفاد من سكوت الإمام (عليه الصلاه والسلام) عن التعين، واكتفاء السائل بمجرد حكمه بالنقصان، فإن المستفاد من

ص: ١٥٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٢

الروايه المرکوز فى ذهن السائل كان السؤال عن جواز نقصان ما بذلك من المسمى بإزاء وصف البكاره بحيث لو كان عالماً بعدها لما أقدم على بذلك، فأجاب (عليه السلام) عن جواز النقصان وسكت عن تعين مقداره إيكالاً له على ما هو المرکوز فى ذهنه.

وعليه فالاعتبار بالنسبة، فإذا كان التفاوت بقدر الربع نقص من المهر الرابع، سواء كان المسمى بقدر حقها واقعاً أو أنقص أو أكثر، وكذلك حال الثالث والنصف والثلاثه الأربع وما أشبه، ولا يخفى ما فى تضعيف المسالك لهذا القول بأن ذلك إنما يتم حيث يكون فواته قبل العقد.

أما مع إمكان تجده، أو العلم بتجده، بناءً على كونه كذلك فلا، لعدم مقتضى السقوط حينئذ أو عدم العلم به، إذ فيه إن الإمام (عليه الصلاه والسلام) أطلق حقه في ذلك من غير فرق بين كونه محتمل التجدد ومقطوع كونه قبل العقد، أما العلم بتجدهه بعده فليس له ذلك الحكم لما عرفت، فتأمل.

ومنه يعلم وجه النظر في سائر الأقوال الأخرى، مثل قول الجواهر حيث قال: (إن الأولى تقديره بالنصف عملاً بالنصوص المعتبرة المستفيضة الواردہ في تقديره في الأمة بعشرين قيمتها ونصف عشر قيمتها الظاهره في كون التفاوت بين البكاره والثيوبه التي لا فرق فيما بين الأمة وغيرها بالنصف، وإن اختلفا في كون ذلك نصف عشر القيمه ونصف المسمى الذي قد وقع العقد والتراضي عليه، بل هو الأقوى في النظر إن لم يكن إجماع على خلافه)[\(١\)](#).

وفيه: إن ذلك أشبه شيء بالتنظير بدون وحده ملاكم قطعى عند العرف.

ومثله في الضعف قول قطب الدين الرواندي بنقص السادس، لأنه المراد من الشيء في الوصايا.

وفيه: إن

ص: ١٥٣

خلو الخبر هنا عن لفظ الشيء وعدم دليل على حمل المقام على الوصي يمنع عن هذا الحمل.

ومثله ما عن المحقق في النكث من إحالته على رأى الحاكم، كما هو شأن في كل ما لا تقدير له شرعاً.

وفيه: ما عرفت من أن هناك التقدير الشرعي المستفاد من العرف المخاطب، ولذا الذي ذكرناه قال في مناهج المتقين: وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهرى البكر والثيب عاده مع ملاحظة الصفات، وقيل ينقص السدس، وقيل النصف، وقيل ما عينه الحاكم، وكل ذلك ضعيف.

وهذا هو الذي اختاره الرياض أيضاً حيث إنه ذكر الأقوال المذكورة وجعلها ثالث الأقوال، ثم قال: ولعل الثالث أقرب فتدبر، وكذلك اختياره الحائر وغيره.

ثم إنه لو شك أو اختلفا في أنه بعد العقد أو قبله كان من مجهول التاريخ في مجهولهما، ومجهول وعلوم التاريخ في الجهل بتاريخ أحدهما والعلم بتاريخ الآخر.

والظاهر أنه ليس على الزانى بها قهراً بعد العقد شيء للزوج، للأصل وعدم الدليل، فاحتمال ضمانه للزوج بقدر قيمه البكاره لأنه أورد النقص على الزوج، فيشمله «من أتلف» وغيره غير ظاهر، بعد ما يستفاد من النص والفتوى من عدم القيمة البضائعه للبعض، وعليه فلا ضمان عليها لو زنت اختياراً، أو سببت أو سبب مسبب ذهاب بكارتها بإصبع أو طفره أو إلقاء من شاهق أو ما أشبه.

ولو وطأها واطئ بالشبهه بعد العقد، فإن المهر يرجع إليها لا إليه.

كما أنها لو تزوجت قبل العقد متعملاً أو دواماً ثم طلقت أو انقضى مدتها فالمهر لها، سواء أخذت من الزوج الجديد أكثر من حقها مجتمعاً مع المهر السابق أو

أقل أو مساوياً لإطلاق الأدله.

ولو اختلفا في أنها كانت بكرأ أم لا فنفها الزوج وأثبتها الزوج، فالزوج هو المدعى والزوج هي المنكرة، فهو بحاجة إلى الدليل، وإلا حلفت هي.

مما تقدم يعلم حال اشتراط الرجل أن لا تكون قد تزوجت قبلًا وهو يعلم أنها ثيب أو أنها بكر، لكن يريد الزوج عدم ذهابها قبلًا إلى زوج متعمّه أو دواماً، وحال اشتراطها عليه أن لا تكون له زوجه، وغير ذلك من أنحاء الاشتراط مما سيأتي الكلام في بعضها إن شاء الله تعالى.

ومقدار فوريه الخيار في المقام على القول به هو ما ذكرناه في مسألة العيب لوحده الدليل في المقامين.

ثم إنه لا-فرق في الحكم المذكور بين الدوام والمتعه إذا كانت البكاره مشروطه في المتعه، كما لا فرق بين أن تكون المرأة كتابيه أو مسلمه، أما في الكافرين والمخالفين فالمعيار الحكم عندهم لدليل الإلزام.

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (إذا استمتع امرأه بفانت كتابيه، لم يكن له الفسخ من دون هبه المده، ولا له إسقاط شيء من المهر، وكذا لو تزوجها دائمًا على أحد القولين، نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدتها على خلافه).

وهو كما ذكره، لمقتضى القاعدة في المسألتين حسب ما عرفت في المسألة السابقة من أن الشرط يقتضي الفسخ إذا أحب، ولو شرط كتابيه من نوع كالمسيحية ظهرت من نوع آخر كاليهودية فكذلك.

وكذا الحال لو شرط كونها مسلمة من مذهب خاص ظهرت مسلمه من مذهب آخر، أو شرطت المرأة إسلاماً خاصاً ظهر إسلاماً على نحو آخر.

وهكذا الحال في شرط كونها عالمة ظهرت جاهله، أو عامله ظهرت عاطله، إلى غير ذلك، وكذلك في العكس بأن شرطت المرأة أن يكون الزوج كذلك.

وفي الجواهر: (ولو شرط كونها كتابية فبانت مسلمة، ففي تسلطه على الخيار وجهان، أقواماً الأول، لعموم المقتضى، ولعل له غرضاً في ذلك، وكذا كل شرط صفة نقص فبان الكمال، وفي الحق التدليس به هنا إشكال من صدقه، ومن ظهور تلك الأدلة في تدليس الناقص بالكامل لا العكس، ولعله الأقوى) (١١).

لكن الظاهر أيضاً أنه تدليس لأن صفة النقص قد تكون مقصوده للزوج، كما إذا شرط كونها ثياباً لعدم قدرته على افتراض البكر فبانت بكرًا، أو شرط كونها قبيحة لأن القبيحة تتحمل من الأزواج ما لا تتحمل غيرها، كما في رواية من جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) وقال: «لا تحملني امرأة» (٢)، ذكرناها في أوائل الكتاب بفانت جميله، أو كان يخاف على زوجتها إذا كانت جميلة من الفساق بخلاف

ص: ١٥٦

١- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٧٩

٢- انظر الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨ الباب ٢٢ ح ١

ما إذا كانت قبيحة، إلى غير ذلك من الأغراض العقلائية.

وقد عرفت فيما تقدم صحة تزويج الكتابية دائمًا.

ومنه يعلم موقع القبول والرد في كلام مناهج المتقين، حيث قال: إذا استمتع امرأه فبانت كتابيه لم يكن له الفسخ، ولا له إسقاط شيء من المهر، بل له أن يفارقها ببهه المده، ولو تزوجها دائمًا فظهور كونها كتابيه تزول الزوجيه، لعدم جواز تزويجها بالعقد الدائم ويبطل حينئذ المسمى، وتستحق مهر المثل إن كان قد دخل بها، ولو شرط إسلام المتمتع بها فبانت كتابيه كان له الفسخ، ولو تزوجها على أنها كتابيه ظهرت مسلمه، فإن لم يكن شرط ذلك في العقد فلا خيار، وإن شرطه ففي تخييره قولان، أقربهما ثبوت.

ثم إن مقتضى القاعده مجىء مسألة التدليس، ومسألة الفسخ قبل الدخول وبعده، ومسألة الفوريه في الفسخ، ومسألة التفاوت بين البكر والثيب إذا أراد البقاء معها، في المقام أيضًا.

ولو ظهرت كتابيه حيث له حق الفسخ فأسلمت، فالظاهر بقاء حق الفسخ، لما عرفت في بعض المسائل السابقة من أن المقام ك الخيار العيب، حيث اشتري وهو معيوب بدون علم ثم طاب، وكذلك في خيار الغبن، حيث إن مقتضى القاعده أن الخيار باق والتحول الذي حصل عنده لا يوجب ذهاب خياره، إلى غير ذلك من الأمثله.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها، فلكل واحد منهما على واطئها مهر المثل، وترد كل واحد على زوجها، وعليه مهرها المسمى، وليس له وطؤها حتى تنقضى عدتها من وطئ الأول، ولو ماتتا في العده أو مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجه نفسه وورثه).

وفي الجواهر: بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف، وإنما ذكره الأصحاب بخصوصه للنص فيه.

وفي المسالك: (ما ذكره هو الموافق للقواعد الشرعية، فإن وطى الإنسان زوجه الآخر بشبهه منهما يوجب لها مهر المثل ولا تزول الزوجية بذلك، والاعتداد من وطى الشبه لا ينافي الزوجية أيضاً، بل تحريمها حينئذ على الزوج بسبب عارض لفرق بين المائين كتحريمها عليه في زمان الحيض فلا يؤثر في الإرث لو مات أحدهما ولا يوجب نقص المهر، سواء كان قد دخل بزوجته أم لا) (١١).

أقول: تعليمه بالفرق بين المائين من باب الحكم لا من باب العلة، فإن الوطى يوجب العده ونحوها وإن لم يكن إنزال أو كان وطياً في الدبر على ما ذكروا، لكن ينبغي أن يستثنى من حكم الرجوع بعد العده إلى زوجته ما لو وطأ الأم أو البنت فيما لو كانت الزوجتان أمّا وبنتاً، حيث قد تقدم قرب أن يكون حكم وطى الشبه حكم الوطى الصحيح في محركات المصادر.

وكيف كان، ففي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجلين نكحا امرأتين، فأقر هذا امرأه هذا، وهذا امرأه هذا، قال: «تعتد هذه من

ص: ١٥٨

هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحد إلى زوجها»<sup>(١)</sup>.

وعن جميل بن صالح، إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في أختين أهديتا لأخرين، فأدخلت امرأه هذا على هذا وامرأه هذا على هذا، قال: «لكل واحد منهما صداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهمما أمرأته حتى تنقضى العده، وإذا انقضت العده صارت كل امرأه منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول»، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العده، قال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثهما فيرثانهما الرجالان»، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العده، قال: «ترثانهما ولهم نصف المهر وعليهما العده بعد ما تفرغان من العده الأولى تعdan عده المتوفى عنها زوجها»<sup>(٢)</sup>.

ورواه في المقنع مرسلاً، كما رواه الكليني والشيخ على ما في الوسائل.

ثم إن الرواية تضمنت تنصيف المهر بالموت قبل الدخول من أيهما كان، وفي كشف اللثام: لم يقل به أحد، ولذا عمل بها الشيخ في محكى النهاية إلا في تنصيف المهر لهما إذا مات الزوجان فأثبت لهما تمام المسمى، وحملها في المختلف على أن المرأةين ليس لهما ولد فيرجع الزوجان بالنصف مما دفعا مهراً على سبيل الميراث.

وقال في الجواهر: (المحتاج إلى التأويل فيها التنصيف بموت الزوجة دون العكس الذي ستسمع دلاله كثير من النصوص عليه).

والظاهر أن الحائز (رحمه الله) نظر إلى كلام الجواهر الحاكى عن كشف اللثام الإجماع ساكتاً عليه، فقال: ولا وجه لطرحها رأساً لأجل مخالفه ما في ذيلها

ص: ١٥٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٥ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٥ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح

من تنصيف المهر بموت الزوجة قبل الدخول للإجماع، إذ لا يضر ذلك بصحه الأخذ بغير هذه الفقره من الفقرات مع إمكان حمله على ما إذا لم يكن لها ولد فيرجع الزوج بالنصف مما دفعه مهراً على سبيل الميراث.

وأما ما في ذيلها أيضاً من تنصيف المهر بموت الزوج قبل الدخول فهو مما دل عليه النصوص الكثيرة، وإن كانت معارضه بغيرها من النصوص.

ولا يخفى وقوع الاختلاف في كلتا المسألتين، فليس الأمر كما ذكره كشف اللثام والحايرى.

قال في الرياض: (ويستقر الجميع بموت الزوج على الأشهر، بل عليه الإجماع عن الناصريات، للأصل ومفهوم الكتاب وعموم (وآتوا النساء صدقتهن) (١)).

إلى أن قال: (خلافاً للمحكي عن صريح المعنون فكالطلاق وهو ظاهر الكافي والفقية، بل حتى عليه بعض المتأخرین الشهرو بين قدماء الطائفه، واختاره من المتأخرین جماعه، وعليه تدل المستفيضه).

إلى أن قال: (وبموت الزوجة على الأشهر أيضاً لما عدا المستفيضه من الأدله المتقدمه، وفيها مضافاً إلى ما مر، استفاضه المعتر به بالتنصيف هنا من دون معارض أصلاً، منها الصحيح المتقدم، والموثق عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها، فقال: «إن هلكت أو هلكت أو طلقها فلها نصف المهر وعليه العده كامله ولها الميراث».

ونحوه آخر: في امرأه توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها، فقال: «إذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن

ص: ١٦٠

لم يكن فرض لها صداقها فهى ترثه ولا صداق لها».

إلى غير ذلك من الأخبار، والعمل بها متعين لخلوها عن المعارض مع اعتضادها بما مر، وعمل جماعه من الأصحاب بها كالشيخ والقاضى والكيدرى وجماعه من المتأخرین)[\(١\)](#).

وفى مناهج المتقين: ولو ماتتا فى العده أو مات الزوجان ثبت التوارث بين كل معقوده وزوجها ولكن يتتصف المهر، لما يأتي من إيجاب موت أحد الزوجين قبل الوطى الانتصاف على الأقوى.

ثم إنه ذكر الجواهر: (إن للزوجين الرجوع بما غرما من مهر المثل إلا أن الزوجة هنا إذا كانت هي الغاره لم يكن لها مهر أصلًا لكونها بغيًا حينئذ).

وهو كما ذكره، لقاعدته «المغورو يرجع إلى من غر»، ولقاعدته «لا مهر لبغي».

ولو كان سببان بالغرور فعلى ما تقدم من تنصيف المهر عليهما، سواء كان كل سبب مستقلًا واجتمعا، أو كل واحد منهمما نصف السبب وإن كان بالاختلاف، فعلى ما تقدم من أنه كالجنايه الاعتبار بالجناه أو أنه بالنسبة.

ومنه يعلم أنه لا وجه لتردد الجواهر حيث قال: (له الرجوع على كل منهما مع فرض كون الغورو من كل منهما إذا كانوا جاهلين أو توزع الغرامه عليهمما).

كما أنه يعلم مما ذكرناه ما في عباره جامع المقاصد حيث قال: (يرجع كل من الزوجين بما غرم من مهر المثل على الولي، وفي الروايه التقىد بتعملده، وكذا في عباره الشيخ على ما سبق ذكره، وينبغى أن يقال: إن تعمد الولي والزوجه أو كانوا معًا جاهلين فالغرم عليها دون الولي لأن سببيتها أقوى، نعم يستثنى لها أقل ما يصلح مهرًا، وإن تعمد أحدهما خاصه فالغرم مختص به، فإن تعمدت هي فلا بد من استثناء الأقل، ولو علم الزوج وجهلت المرأة غرم مهر المثل ولا يرجع به على أحد، وينبغى تأمل هذا التفصيل وإن لم أجده به قائلًا)[\(٢\)](#).

ص: ١٦١

١- رياض المسائل: ج ١٢ ص ٤٢ - ٤٣

٢- جامع المقاصد: ج ١٣ ص ٣٠٨

إذ لا وجه مع تعمدها لأن يكون لها أقل ما يصلاح مهراً، فإن دليل «لا مهر لبغي» حاكم على الأدلة الدالة على أن لها شيئاً بما استحل من فرجها، فإنها هي التي أباح فرجها، لأن هناك مستحلا بالإكراه أو بجهلها.

ولذا رده الجوادر بقوله: (إنه مناف لقاعدته عدم المهر لبغي مع فرض كونها المعتمدة، فلا وجه لاستثناء أقل ما يصلاح).

أقول: ولعل المحقق الثاني نظر إلى بعض الروايات المتقدمة بالمناظر.

وممّا تقدم علم حال الصور الأربع للسؤال، وهو علم الرجل والمرأة، وجهلهما، والاختلاف بعلم الرجل دون المرأة، أو بالعكس، وإنما يكون لها المهر في صوره جهلها.

أما العده فهي في صوره جهل أحدهما، لأن الجاهل يجب احترام دخوله، ولو كان الطرف الآخر عالماً لكن بشرط عدم اليأس، أمّا مع اليأس فلا عده، وكذلك حال صغرها.

ومنه يعلم حال الحد، فإنه على العالم منهمما فقط إذا كان هناك عالم منهمما.

كما أن الولد إرثاً للمشتبه منهما، فإذا اشتبها فالولد لهما، وإذا اشتبه أحدهما فالولد له، وإذا علم كل منهما، فإن الولد لهما بالنسبة إلى المصاہره ونحوها لا بالنسبة إلى الإرث كما حقق في محله.

ثم الظاهر أنه مع اشتباه أحد الزوجين بين اثنين أو أكثر أو كليهما في الزوجتين أو الزوجين، فالمحكم القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، مع ورود جمله من الروايات في مثل ذلك، فإن علم أحدهما واشتبه الآخر وأقرعا فإن خرجت حسب علم العالم فهو، وإن خرجت خلاف علمه لم يتحقق للعالم ترتيب آثار

الزوجيه، وإذا خرجت القرعه فى صوره تحكيمها ترتب عليها كل آثار الزوجيه.

ولو علم ثالث بعدم مطابقه القرعه للواقع صح له عدم ترتيب آثار الزوجيه بينهما كأخذه فوراً المرأة اليائسه أو الصغيره أو غير المدخول بها إذا طلقها من ليس بزوج، فإن اللمس ونحوه من الذى خرجت القرعه باسمه لا يوجب تحريمها على من يعرف بطلاق القرعه لأنها طريقى.

نعم مع الدخول وعدم اليأس وعدم الصغر لا يحق للثالث ترتيب الآثار بالنسبة إلى المصاهره على ما تقدم في وطى الشبهه، نعم يحق له ترتيب آثار عدم الإرث مثلاً، وعدم عده الوفاه، لأن عدتها في نظره عده وطى الشبهه لا عده الزوجيه، إلى غير ذلك من الحكم في الجانبيين مما يترب و مما لا يترب.

وهل القرعه كاشفه أو ناقله، فإذا وطأ الرجل في حال الشبهه قبل القرعه التي خرجت باسمه بعد ذلك، هل يكون زنا له حده وعدم مهرها وما أشبه، أو حرام عليهم التعزير فقط مثلاً، أو لا شيء، احتمالات، وإن كان لا يبعد الكشف، ولم أمر من تعرض للمسألة، وهي بحاجه إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع.

نعم لا شك في أن في مورد الاشتباه الأفضل الطلاق.

قال في الجواده: (أما إذا اشتبه على كل منهما زوجته ولم يكن ثم طريق إلى معرفتهما منع كل واحد من الرجلين عن الامرأتين حتى يقع، فإن القرعه لكل أمر مشكل، لكن في القواعد: ألزم كل منها الطلاق، وفي غيرها احتمال طلاق الحاكم أو فسخه أو تسلط المرأة على الفسخ وانتفاء الجميع، ولعل الأقوى ما ذكرنا) (١).

ولو كانت المرأةان أماً وبنتاً مشتبهتين، ووطأ الرجالان في حال الاشتباه

ص: ١٦٣

وطيأً عمدياً قبل القرعه، ثم خرجت القرعه خلاف الوطى، فلهمما الرجوع إلى زوجتهما اللتين خرجت القرعه باسمهما، لأن وطيهما يعد زنا أو نحوه ومثله لا يحرم الأم والبنت.

ولو خرجت القرعه وفق الوطى حرمتا عليهما على الكشف دون النقل.

ومن الكلام في الأم والبنت يظهر حال الكلام فيما إذا كان الرجال أباً وولداً.

ثم إن الجواهر قال: (ويلزم كل من الرجلين بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول، فإن اتفق النصفان جنساً وقدراً وصفه أخذت كل منهما أحد النصفين، وإن اختلفا قسم بينهما أحد النصفين بالتسوية إن تداعياه وتصادم دعواهما بأن حلفتا أو نكلتا ويبيقى النصف الآخر مجهول المالك إلا أن يرجع إحداهما إلى ادعائه، فلا يبعد سماعه منها وإعطاؤها إياه وارتجاع ما أخذته من النصف الأول وتسليمها للاخرى، ولعل الأولى من ذلك القرعه بناءً على ما عرفت، فكل نصف خرج على أحداهما أعطيت إياه ويعطى الأخرى النصف الآخر لتعيينه، وربما احتمل أيضاً إيقاف كل من النصفين حتى يصطلحا، وإن سكتا ولم يتدعيا شيئاً منهما فال الأولى بناءً على ما ذكرنا القرعه أيضاً، وربما احتمل الإيقاف أيضاً، وإن كان الاختلاف بين النصفين في القدر خاصه أعطيت كل منهما ما تساوايا فيه).

لكنك قد عرفت مكرراً أن مقتضى القاعدة في الماليات التقسيم بقاعدته العدل لا القرعه، وهو الذي رجحه الجواهر في كتاب الخامس.

ثم الظاهر أنه لو مات أحدهما أو كلاهما أو ثلاثة منهم مثلاً قبل القرعه، فالظاهر وجود مجال القرعه بعد الموت أيضاً، لأن الأحكام باقية، ويفيد ما ورد بالنسبة إلى

الصغيرين حيث يتزوجان ويموت أحدهما.

ولو زوج امرأه ثم شك في أن المزوجه ذات المحرم له أو غيرها، فمقتضى حمل الفعل على الصحيح الحكم بأنها غير ذات المحرم، لأصاله الصحه الحاكمه على الاستصحاب، ويترتب على الصحه كل أحكامها من العده والإرث وغير ذلك.

كما أن منه يعرف فروع العلم الإجمالي في المقام المحكومه بأصاله الصحه في أحد الطرفين، نعم لو كانت أصاله الصحه في كلا الجانبين تعارضنا وتساقطنا، ويكون الرجوع إلى القرعه في الزواج وإلى قاعده العدل في الإرث والمهر ونحوهما.

ثم إن الجواد قال: (ومع عدم البناء على القرعه لا ريب في أنه يحرم على كل منهما ألم كل واحده منهما للاشتباه، وكذا يحرم كل منهما على أب الزوج وابنه، أما على ما ذكرناه من القرعه فلا إشكال ولا اشتباه).

وهو كما ذكره، ثم لا يخفى أن القرعه ونحوها إنما يكون فيما إذا لم يكن أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء لما ذكر في باب العلم الإجمالي من أن الخروج عن محل الابتلاء يوجب انحلال العلم.

ومما ذكر يعلم الكلام في عدم الفرق في المسائل المذكوره بين المتعه والدؤام، بل يأتي بعض الأحكام المذكوره بالنسبة إلى المحلle والأمه.

ولو قال أحدهما: اعلم أن هذه زوجتي، وقال الآخر: لا. أعلم أن أيتهما زوجه لي، لم يحق للشاك اتخاذها زوجه، لأن أصاله الصحه في عمل الآخر لا يثبت غير مجريها بالنسبة إلى إنسان آخر، فاللازم الرجوع إلى القواعد الأوليه.

ومما تقدم يظهر الكلام في أنه لو طلق إحدى زوجتيه ثم شك في أن أيتهما

المطلقه، أو فسخ نكاح إحداهما، أو وهبت المده فى المتعه، أو انقضت مدتها، أو شكت هى، إلى غير ذلك.

ثم إنه ذكر الحائرى (أنه إذا اشتبه على كل من الرجلين زوجته، ولم يكن هناك طريق إلى معرفتهما، قيل: مُنْعِ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ الرَّجُلَيْنِ عَنِ الْأَمْرَتَيْنِ حَتَّى يَقْرَءَ، فَإِنَّ «القرعه لـكُلَّ أَمْرٍ مشكلاً»<sup>(١)</sup>).

وفيه: إن الحكم بوجوب الاحتراز عن الامرأتين على كل واحد من الرجلين وإن كان صحيحاً لمكان علم كل منهما بحرمه إحداهما عليه، إلا أن الرجوع إلى القرعه مشكل، ضروره أن الرجوع إلى القرعه إنما هو فيما إذا لم يكن هناك طريق إلى التلخص عن العويسه، والتلخص عنها هنا ممكن بأن يطلق كل منهما من هي زوجته واقعاً من الامرأتين، ثم يجدد كل منهما العقد على من شاء منهما، وإن امتنع أحدهما أو كلاهما عن الطلاق أجبرهما الحاكم.

نعم لا يبعد الرجوع إلى القرعه في تعين ما تستحقه كل واحدة منهما من نصف المهر مع اختلاف مهرهما زيادةً ونقصاً أو نقداً وجنساً).

وفيه نظر:

أولاً: لأن القرعه أعم من ذلك، فإن الظاهر من روایاتها الاقتراح وإن أمكن التلخص بوجه آخر، كما إذا اختلفا في أن المرأة زوجه أيهما، أو أن الزوج لأيهم، إلى غير ذلك.

فإن الروايات المطلقة أو الخاصه في القرعه تدل على ذلك بالإطلاق أو بالمناط، مثل ما رواه التهذيب والفقيه، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء، فقال لي: «كل مجهول فيه القرعه»، قلت له: إن القرعه تخطئ وتصيب، قال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٦٦

١- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٨٩ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١١

وفي الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق»، وقال: «أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحدين) [\(١\)](#)».

وفي روايه منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة، فقال: «هذه تخرج في القرعه»، ثم قال: «فأى قضيه أعدل من القرعه إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، أليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحدين) [\(٢\)](#)».

وعن الشيخ في النهاية، قال: روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وعن غيره من آبائه وأبنائه (عليهم السلام) من قولهم: «كل مجهول فيه القرعه»، فقلت له: إن القرعه تخطئ وتصيب، فقال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطي» [\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات المطلقة.

وعن سيابه وإبراهيم بن عمرو جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال: أول مملوكك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: «يقرع بينهم فمن أصابه القرعه أعتق»، قال: «والقرعه سنه» [\(٤\)](#).

وعن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلاثة، قال: «كان على (عليه السلام) يسهم بينهم» [\(٥\)](#).

ص: ١٦٧

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٠ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٨

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٣

وعن المختار، قال: دخل أبو حينفه على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد»، فقال أبو حينفه: يعتقد نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس كذلك ولكن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعه فهو الحر، ويعتقد هذا فيجعل مولى لهذا»<sup>(١)</sup>.

وعن حريز، عن أبي أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما، فخرج السهم على أحددهما فجعل له المال وأعتقد الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدوق في معاني الأخبار، في روايه: اختصم رجلان إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مواريث وأشياء قد درست، – إلى أن قال: – فقال كل من الرجلين: يا رسول الله حقى هذا لصاحبى، فقال: «لا ولكن اذها فتوخيا ثم استهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه»، قال: قوله: (استهما) أى افترعا، هذا حجه لمن قال بالقرعه في الأحكام<sup>(٣)</sup>.

و ثانياً: إن ما ذكره من تعين ما تستحقه كل واحدة منهما من نصف المهر مع اختلاف مهرهما زيادةً ونقصه أو نقداً وجنساً، فيه: ما ذكرناه مكرراً من أن القاعدة في الماليات إجراء قاعده العدل، كما دلت عليه جمله من الروايات الواردة متفرقه

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٨

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٠ الباب ١١ ح ٦

في أبواب مختلفه يفهم منها الحكم الكلى في كل موارد المال.

وثالثاً: ربما لا يمكن النكاح بعد الطلاق كما في من طلق ثماناً إلى غيرها.

ثم إنه لو دخل الزوج بها قبل تمام عده الشبهه عاماً فعل حراماً، وإن لم يكن زنا، وعليه الصبر إلى انقضاء عده الشبهه، فإن الوطى لا-يرفع العده، وإذا جاء ولد محتمل لهما كان المحكم الفرع، لإطلاق أدتها وحمله من الروايات الخاصه الشامله للمقام بالملائكة:

مثل ما عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريه فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً، فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق»[\(١\)](#).

وفي رواية معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً، أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويرد قيمه الولد على صاحب الجاريه»، قال: «إإن اشتري رجل جاريه فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجاريه عليه وكان له ولدها بقيمتها»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ولو قالت المرأة: لم يطأها الرجل المشتبه، وقال: بل وطأت، صدقت، إلا إذا أثبتت الرجل ذلك.

ص: ١٦٩

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٤

ولو قالت: وطأ، وقال: لم أطأ، صدقت أيضاً، لعموم أدله تصديق المرأة ولو بالملائكة.

ولو قال: وطأت، وقالت: ولا أعلم، فهل يصدق لأنه مدع بلا معارض، أم لا لأصالته عدم الوطى، احتمالان، وإن كان مقتضى القاعدة الثانية.

ولو تعدد المشتبهون في وطتها كان ابتداء العده من الوطى الأخير.

ولو وطئوها شبهه وزنا، لم يبطل الزنا حكم وطى الشبهة.

ولو وطئت المرأة من قبل الدخول عليها إكراهاً أو اضطراراً أو إلقاءً أو بدونوعي كحاله النوم، فالظاهر كون العده عليها لأن الوطى حلال بالنسبة إليها فيشتمل دليل الشبهة، فإن وطى الشبهة قد يكون من طرفها، وقد يكون من طرفه، وقد يكون من طرفهما، فيشتمل دليلاً ولو بالملائكة.

والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين وطى القبل والدبر، كما أن في حكم اضطرار المرأة وما أشبه اضطرار الرجل، ونحو الاضطرار.

ولو لم يطأها المدخلة عليه أو المشتبه وإنما أفرغ على فرجها حيث حملت، وجب اجتناب الزوج حتى تضع، نعم لا بأس بسائر الاستماعات.

ولا يقاس المقام بجواز دخول الزوج بالحائض دبراً، إن قيل به، للنص هناك بخلاف المقام، حيث ظاهر الأدلة والفتاوي وتساوي المدخلين في حرمه وطى من وطى شبهه، ففي رواية الكليني، عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها، فقال: «كل شيء ما عدا القبل بعينه».

ولو لم يعلم الزوج هل وطأها المشتبه ولم يمكن الاستعلام كان الأصل العدم، أما إذا أمكن الاستعلام وجب، لما ذكرناه في بعض المباحث من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، خصوصاً في مثل المقام.

ولو علم بدخوله بها، لكن لم يعلم هل كان ذلك عن علم زنا أو جهل شبهه، حمل فعل الواطى على الصحيح من كونه بجهل حيث يجب اجتنابه زوجته حتى انتهاء العده.

ولو طلقها الزوج بدون دخول اعتقد عده المشتبه، أما مع دخول الزوج فتداخل العدوان، بإضافه التفاوت بينهما، من غير فرق بين دخول الزوج حراماً أو حلالاً للجهل ونحوه.

ولو طلقها ولم يطأها لم يجز له نكاحها من جديد، لأن وطى الشبهه يوجب العده، ولا يجوز النكاح في العده، بينما إذا طلق زوجته المدخوله جاز له نكاحها من جديد في عدتها.

ولو دخل بها غير الزوج حراماً مره وحاللاً أخرى، وجبت عليها عده الشبهه، لأن الدخول الحرام لا يبطل حكم الحال، قبلأً كان أو بعدأً.

## مسألة ٤ هل للمرأة مهر المثل؟

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجه مع الوطى مهر المثل لا المسمى، وكل موضع حكمنا فيه بصحه العقد فلها مع الوطى المسمى، وإن لحقه الفسخ، وقيل: إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزمه مهر المثل، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده، والأول أشبه).

أما الفرع الأول: فقد استدلوا له بأن مهر المثل هو مقتضى القاعدة، حيث قاعده «على اليد» وما أشبه، وفي الحديث قال: علل ذلك بأن مهر المثل عوض البعض المحترم حيث لا عقد، ومع بطلان العقد ينزل كعدمه فيكون كالوطى لشبهه المجرد عن العقد.

والحائرى ذكر أنه يظهر من غير واحد تتحقق الإجماع على كون المهر هو مهر المثل.

ويؤيده الروايات الواردة فيما زوج امرأه ولم يسم لها مهراً ودخل بها.

فعن الحلبى قال: سأله عن الرجل زوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها، قال: «لها مهور مثل مهور نسائها ويتمتعها»[\(١\)](#).

وعن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فـى رجل يتزوج امرأه ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل فلها مهر نسائها»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، فـى رجل يتزوج امرأه ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها، قال: «لها صداق نسائها»[\(٣\)](#).

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ٣

لكن بعضهم حكم باستحقاقها بالوطى مهر المسمى فيما كان العقد فاسداً، ولعله للأخبار الدالة على تزويج المرأة في عدتها جاهلاً، حيث إن فيها: إن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.

ففي رواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، بسنده إلى ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضى عدتها، – إلى أن قال: – «ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء»<sup>(١)</sup>. فإن الظاهر من (صداقها) الصداق المعين لا صداق المثل.

ومثله رواية الدعائيم، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «فاما إن تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل أبداً، ولها صداقها بما استحل من فرجها»<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد التفصيل في المسألة، وهو أنه إذا كانت المرأة التي عقد عليها الرجل عقداً فاسداً من جهة الصيغة ، أو من جهة كونها من المحرمات عليه مطلقاً، أو في الجملة كالأخت وعنه اخت أخرى، أو ما أشبه، قيلت بمهر أنقص من مهر المثل كان لها ذلك، لقاعدته «ما لا يضمن بصحيحة»، فإنها هي التي أباحت نفسها بالأقل فلا حق لها في الأكثر، كمن باع بضاعته وهي تسوى مائه بتسعين فألتلقها المستر ثم ظهر بطلان البيع، حيث إن مقتضى قاعدته «ما لا يضمن» عدم حق البائع في الأكثر من التسعين.

وإن كانت المرأة لم تقبل إلا بالمهر الأكثر وقبل الرجل ذلك، فمقتضى القاعدة إعطاؤها الأكثر الذي هو المسمى، لأن الرجل أقدم على عدم احترام مال نفسه، وهو التفاوت بين المثل والمسمى، كما إذا باع البضاعة وهي تسوى مائه

ص: ١٧٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٧

بمائه وعشره ثم تلفت فتیین بطلان البيع، فإنه يضمن المائه والعشره لقاعدہ «ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسدہ» (١١).

أما دليل المطلقين بالمثل أو بالمسمي فليس إلّا إطلاقات أو اجماعات محتمله الاستناد مما يلزم تقييدها بما ذكرناه.

ومنه يعلم ما إذا وطئا شبهه زوجتين أدخلتا على غير زوجهما، حيث إن المرأة إذا كان مهرها أقل من المسمي لم تستحق المسمي، نعم إذا كان مهرها أكثر فإن بناءها بأكثريه المهر بدون قبول الداخل بها شبهه لا يجب انطباق قاعدہ «ما يضمن» على الداخل، لأن الرجل لم يبن التسلم بالأكثر، فهو كما إذا أخذ البضائع بالسوم ولكن المالك يريدها بأكثر، أما الآخذ فلم يأخذها في حال علمه بأن المالك يريدها بالأكثر، فإذا تلفت البضائع في يد الآخذ لم يضمن إلّا المثل لا الأكثراه المالك.

وعليه فلو وطأ شبهه بأن تصورها زوجتها فوطأها بدون كونه من السالتين السابقتين، فمقتضى القاعدہ المثل لما عرفت، لكن بنائهم أن المثل يكون هو مقتضى الاصل مطلقاً.

ثم إنك قد عرفت أنه إن كان هناك تدلیس منها أو من ولیها أو ما أشبه فلا شيء على الواطى شبهه، وإنّ فعلیه المهر المذکور.

ويدل على عدم شيء لها إن كانت هي المدلسه بالإضافة إلى ما تقدم، ما رواه بريد العجلی، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثيات امرأته فترعتها

ص: ١٧٤

منها ولبستها، ثم قعدت في حجله أختها ونحت أمرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجاريه أن تتكلم، فدخل الزوج الحجله فواعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته، فقالت: أنا امرأتك فلانه التي تزوجت، وإن أختى مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجله ونحتنى، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت، فقال: «أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عده التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها خصم إليه امرأته»<sup>(١)</sup>.

أقول: والظاهر أن وجه العده أن الرجل كان وطيه لها بشبهه، ووطى الشبهه له عده على ما تقدم، وإلا فإن كان زنا فالزنا لا عده له.

وأما الفرع الثاني من فرعى الشرائع حيث قال: (وكل موضع حكمنا فيه بصحه العقد فلها مع الوطى المسمى) فالدليل عليه بعد تقييده بعدم التدليس منها، هو ما ذكروه من أن المسمى تابع لصحه العقد، فمتى صح العقد وجب المسمى لأنه مقتضى (أوفوا بالعقود)<sup>(٢)</sup>، من غير فرق بين أن يتعقبه الفسخ أو لا.

وقد عرفت فيما تقدم أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصل العقد، فلا يبطل المسمى الذي قد استقر بالدخول، من غير فرق بين أن يكون الفسخ بعيوب سابق أو لاحق.

وقد دل على استحقاقها كل المهر وإن كانت دخله واحده النص والإجماع على ما تقدم تفصيل الكلام في بعض ذلك.

ص: ١٧٥

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٢ الباب ٩ من أبواب العيوب والتسليس ح ١

٢- سوره المائدہ: الآيه ١

وقول الشيخ في المبسوط الذي أشار إليه الشرائع قد تقدم سابقاً ضعفه.

ومما تقدم ظهر ضعف إطلاق ما ذكره مناهج المتدينين، حيث قال: (كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد لا تستحق المرأة مع عدم الدخول شيئاً، ولها مع الدخول مهر المثل لا المسمى، وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطى المسمى، سواء يلحق الفسخ أو لحقه، سواء كان الفسخ بعيوب سابق على الوطى أو لاحق له).

ثم إنك قد عرفت أنه لو وطأ غير الزوج شبهه لم تخرج بذلك المرأة عن حاله الزوج، وإنما يلزم عليه الاجتناب عن الدخول إلى انقضاء العده، سواء كان الاشتباه من الرجل أو المرأة أو كليهما، لكن إذا طلقها الزوج لم يتحقق له نكاحها إلا بعد انقضاء عده المشتبه فإذا لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها حق له النكاح جديداً حسب القاعدة.

فلا يقال: لا يتحقق له الزواج من جديد لأنها في عده إنسان آخر، لما عرفت من القاعدة، فهو مثل عدم جواز اخت الملوط وأمه وبناته إذا سبق اللواط النكاح دون ما إذا سبق النكاح اللواط، بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك بالجواز في عدهن إذا سبق النكاح ثم لاط ثم طلاق، حيث يجوز له الرجوع إليها في الرجعى وعقدها من جديد، فلا يقال: إنه نكاح سبقه اللواط، لأنصراف الدليل عن مثله، فتأمل.

(مسألة ٥): لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً، فالظاهر أن له الفسخ بناءً على ما تقدم من عموم دليل الشرط، والمراد بالشرط الصفة العادي، فلا يقال: إنه من فعله سبحانه، ولو شرط الولودية فظهرت خلاف ذلك كان كذلك، ومنه يعرف صحة شرطها عليه أحد الأمرين، إذ لو قلنا بصحة مثل هذا الشرط صح في الجانبين.

ثم الظاهر أنه لو ظهرت عقيماً أو غير ولود، فإن كان الشرط في الجملة حق له الفسخ، وإن عالجت نفسها حتى أزالت الصفة، وإن كان الشرط عدم الصفة حتى في المستقبل لم يتحقق له الفسخ، ومما ذكر يعلم أنه لو كان الشرط فعلية الولادة فلم تستعد لذلك كان له حق الفسخ كالعكس.

ومما تقدم يعرف موقع النظر في قولى القواعد والجواهر، قال:

(لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً، ففي القواعد: لا فسخ لإمكان تجدد شرطه ولو في الشيغوخة، وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده إليه. وفيه أولاً: إن فرض خروجها عقيماً ينافي هذه الاحتمالات التي منها جواز ولادتها في الشيغوخة التي لو وقعت ذلك فيها عد من المعجزات، والمراد من العقم المنشط عدم حملها، فجواز كونه لمانع للاعقم غير مجد، وجواز استناده إليه ينفيه ولادته من غيرها، وأن المراد من اشتراط الاستيلاد ما يرجع إلى صفاتها لا- إلى ما يرجع إلى فعل الله الذي لا- اختيار لأحدهما فيه، فإن ذلك لا يجوز اشتراطه.

ودعوى أنه وإن أريد بالشرط ما يرجع إلى صفاتها إلا أنه لا يعلم بوجهه، فلا يفيده اشتراطه انتفاءه، فإن انتفاء الولادة لا يدل على العقم، يدفعها أنه يمكن معرفة ذلك بالقرائن العاديـة التي تفيد الطمأنينة بذلك،

وكذا حكم اشتراطها عليه الاستيلاد([\(١\)](#)).

ولو اختلف الأطباء في أنها عقيمة أم لا، أو كان الاختلاف في أنه منها أو منه، أو في أنه هل كان قبل النكاح أو حدث بعد النكاح، لم يحق له الفسخ لعدم العلم بتحقق الموضوع للشرط.

والظاهر أنهما لو اختلفا في عقامتها وعدمه، يكون الرجل المدعي، لوجود أصله الصحيح في جانبها، كما هو حال مدعى العيب في بضائعه الطرف الآخر، وقد تقدم شبه هذه المسألة في ادعاء أحد الزوجين عيب الزوج الآخر بالعفل والعنن ونحو ذلك.

ص: ١٧٨

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٠ ص ٣٨٣ - ٣٨٤

(مسألة ٦): الظاهر أن للمغورو مطالبه الغار، سواء قبل دفعه الغرامه أو بعد دفعه لها، من غير فرق بين المقام الذي فيه التدليس وبين غيره، وذلك لإطلاق الأدله الشامل لما قبل الدفع وما بعده.

ومن ذلك يظهر وجه ما ذكره القواعد خلافاً للجواهر، قال الثاني: (لا يرجع المغورو بالغرامه على الغار إلاّ بعد أن يغرن، لأنّه إنما يرجع بما غرمه، وكذا الضامن، نعم في القواعد: للمغورو مطالبه الغار ليخلص من مطالبه المرأة أو السيد كما أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بالتخليص، ولعله لكونه ليس رجوعاً، لكن لا يخلو من نظر، لعدم دليل على استحقاق هذه المطالبه قبل الدفع).

إذ تعليله بأنه إنما يرجع بما غرمته ليس دليلاً شرعياً، فإن الدليل الشرعي هو إطلاق الأدله.

ثم لو علم أب الزوجة مثلاً الذي دلسها أنه إذا دفع المهر إلى الزوج لم يعطه الزوج إلى ابنته، حق له المنع عنه إلاّ بكفيل أو نحوه، لأنّ ظاهر «المغورو يرجع إلى من غر» الارتباط بين الأمرين فليس المقام مثل مطالبه زيد من عمرو، وعمرو من بكر، حتى يقال لا ربط بين الأمرين وأنه يجب عليه الدفع إليه سواء أعطاها أو لم يعطها.

نعم الظاهر أنه يجب على الزوج دفع المهر إلى الزوجة وإن لم يعطه الغار، إذ لا دليل في الربط بين الأمرين من هذه الجهة.

(مسألة ٧): قال في القواعد: (لو انتسب إلى قبيله فبان من غيرها أعلى أو أدون من غير شرط، فالأقرب أنه لا فسخ، وكذا المرأة، نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسباً ظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفته الشرط، وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً).

ومثل ذلك شرط قوميه مخصوصه أو لغه خاصه أو صنف خاص، لأن يكون الزوج من العلماء ظهر كونه من الكسبة، إلى غير ذلك سواء في جانب الرجل أو جانب المرأة.

قال في الجواهر: (قد تكرر منا غير مرره ثبوت الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال على وجه يتزوجها على أنها كذلك فبان الخلاف، أي صفة كانت، لظهور نصوص التدليس فيه خصوصاً المشتمل منها على التعليل الذي يكشف عن الوجه فيما ورد الخيار به من التدليس بالحربيه ونحوها).

أقول: أشار بالعلل بما في جمله من الروايات:

مثل قوله (عليه الصلاه والسلام) في خبر رفاعة بن موسى: «أنه دلسها»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في خبر الحلبي، في رجل ولته امرأه أمرها ذات قرابه أو جار لها لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد دلست عيّباً هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقول الباقر (عليه الصلاه والسلام) في خبر محمد بن مسلم في كتاب على (عليه السلام): «من زوج امرأه فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٤

استحل من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الواردة في نفس هذا الباب، ففي رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، سأله عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته، فسأل عنها فقيل هى ابنته فلان، فأتي أباها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمه، قال: «ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه»[\(٢\)](#).

وما رواه الحلبى فى حديث، قال: فى رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بنى فلان، فلا يكون كذلك، فقال: «فسخ النكاح»، أو قال: «ترد»[\(٣\)](#).

وعن ابن إدريس فى آخر السرائر، قال: «روى أن الرجل إذا انتسب إلى قبيله فخرج من غيرها سواء كان أدنى منها أو أعلى منها يكون للمرأه الخيار فى فسخ النكاح»[\(٤\)](#).

وروى المختلف عن ابن البراج أنه قال: «قد روى أن الرجل إذا ادعى أنه من قبيله معينه وعقد على امرأه ثم ظهر أنه غيرها أن عقده فاسد»[\(٥\)](#).

والمراد بالفساد حق الفسخ له بقرينه الروايات الأخرى، نعم إن كان الأمر على نحو التقييد كان فاسداً.

ص: ١٨١

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٣ الباب ٧ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٤ الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٤ الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٤ الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٤

أما ما رواه حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتكم، قال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فمضوا إلى على (عليه السلام) فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دواب»<sup>(١)</sup>.

فهو يدل بمفهومه على حق الفسخ في الشرط إذا ظهر خلافه، ولعل الأمر كان من باب الداعي لا من باب الشرط، وذكر الإمام أن السنانير دواب من باب تقرير وجهات النظر لرفع الاختلاف.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في المحكى عن ظاهر أبي على والنهاية والخلاف والوسيط من الخيار وإن لم يشترط ذلك في العقد، اللهم إلا أن يريدوا فيما كان الشرط بنائياً، إذ لا وجه للخيار مع الداعي، كما لا وجه له مع التقييد وإنما اللازم البطلان.

ولا فرق بين أن يكون الشرط الناقص أو الكامل، قال في الجوادر: (يمكن دعوى تحصيل الإجماع منهم على أن شرطيه الصفات توجب الخيار إذا بان الخلاف، بل قد عرفت فيما تقدم قوه ذلك حتى مع اشتراط الناقص من الصفات فبان الكامل، لاختلاف الأغراض ولانحصر فائدته الشرط بذلك هنا).

أما قوله بعد ذلك: (نعم لو كان الشرط من الأفعال أمكن القول بعدم الخيار بتعذره أو امتناعه للفرق بين النكاح والبيع بذلك، بل يلزم المشترط عليه بأدائه).

فهو محل تأمل، إذ أى فرق بين الأمرين بعد شمول دليل الشرط له فيما إذا لم يمكن إلزام المشترط عليه أو فات محل الإلزام، كما إذا شرط عليه أن لا يسافر، أو أن لا يتزوج فتزوج، ولم نقل بأن الشرط يقتضي الوضع مما يوجب بطلان النكاح.

ص: ١٨٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦١٤ الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٢

ولو شرط عليه أن لا يطلقها فطلاقها، فإن قلنا باقتضاء الشرط الوضع بطل الطلاق، وإن لم نقل كان لها إبطال النكاح بخلاف الشرط فيبطل الطلاق، ويكون لها مهر المثل فيما كان أكثر من المسمى وقلنا بذلك، وعليها عده وطى الشبهة، إلى غير ذلك مما يترتب على مثل هذا الشرط، لكن كل ذلك محل تأمل.

ص: ١٨٣



المهر جمع مهر، وعن الصحاح والقاموس تعريفه بالصدق، ثم قال: (الصدق بكسر الصاد وفتحها المهر)، وهو من باب تعريف اللفظ، حيث يعرفون هذا اللفظ بهذا وهذا اللفظ بهذا.

وفي المسالك: (وهو مال يجب بوطى غير زنا منهما ولا - ملك يمين، أو بعقد النكاح أو تفويت بضع قهراً على بعض الوجوه كإرضاع ورجوع شهود)، ثم قال: (وله أسماء كثيرة، منها الصداق بفتح الصاد وكسرها، سمى به لإشعاره بصدق رغبه باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، والصيحة بفتح أوله وضم ثانية، والنحله والأجر والفرি�ضه، وقد ورد بها القرآن الكريم، قال الله تعالى: (وآتوا النساء صدقتهن نحله) [\(١\)](#)، وقال: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) [\(٢\)](#))، وقال: (وقد فرضت لهن فريضه) [\(٣\)](#)، والعليقه والعلائق، وقد روی: أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: «أدوا العلائق»، قيل: وما العلائق، قال:

ص: ١٨٥

١- سورة النساء: الآية ٤

٢- سورة النساء: الآية ٢٤

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

«ما ترضى به الأهلون»<sup>(١)</sup>، والعُقر بالضم والجباء بالكسر، ويقال من لفظ الصداق والصدقة صدقتها، ومن المهر مهرتها، ولا يقال أصدقتها وأمهرتها، ومنهم من جوزه، وقد استعمله المصنف وغيره من الفقهاء) انتهى كلام المسالك<sup>(٢)</sup>.

وإنما يسمى نحله، لأن معناها الانتساب، لأن المال ينتمي إلى المرأة بعد انتسابه إلى الرجل، ومنه تسمى الهدية نحله.

والأجر واضح، وقد جاء في القرآن الحكيم: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن)<sup>(٣)</sup>.

والفريضه لأنه يفرض.

والعُقر بعلاقة السبب والسبب، لأن المهر سبب العُقر الذي هو بمعنى الجرح ونحوه، لأن الرجل يجرح المرأة بافتراض بكارتها، ومنه يسمى العقار بالعقار، لأن الإنسان كأنه يجرح الأرض بالزرع ونحوه، ومنه يسمى عقر الدور بذلك.

والجباء بمعنى الإعطاء.

والظاهر أنه إنما يسمى مهراً من جهة أنه أول الأمر، ولذا يسمى ولد الفرس وأول ما يتبع من الخيل والحرم الأهلية وغيرها بالمهير على وزن قفل.

أما تسميه الحرث بالمهيره فلأنها تمهر بخلاف الأمة حيث تشتري، ولذا يسمى السابق في كل شيء بالماهر لأنه أول، وقد ذكرنا مكرراً أن الاشتقاقات المختلفة من ماده واحده كلها ترجع إلى أمر واحد، وإذا تزوج إنسان زوجه بمهر سميت مهيره من باب الإفعال، وحيث إنه يكفي في الاسم أدنى مناسبه سمي المهر بهذه الأمور.

قال في الجوادر: (الأمر سهل في الأسماء المزبوره التي من المحتمل اخصوص اسم الأجر منها في مهر المتعه، بل قد يدعى تسميتها بالنحله وإنما الواقع في

ص: ١٨٦

١- نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ٢٩٨

٢- مسالك الأفهام: ج ٨ ص ١٥٧ - ١٥٨

٣- سورة الأحزاب: الآية ٥٠

الآيات وصفه بها، كما أنه قد يمنع تسميته بالفرضية وإنما يوصف بها باعتبار كونه فرضاً على الزوج ونحو ذلك).

ثم إننا قد ذكرنا في بعض مباحث النكاح أنه لو لا الشريعة لصح مهرها له كمهر لها، ومهر ثالث لهما، وعدم المهر، لأن الأصل في النكاح هو تقارب الرجل والمرأة بما ينتفع كل منهما من الآخر، وإنما المهر شيء زائد في البين لأجل تطهير خاطرها أو خاطره أو خاطرها، أو لأجل اشتراء متاع ونحوه، حيث يدخلان حياده جديده، إلى غير ذلك.

(مسألة ١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (المهر كلما يصح أن يملكه المسلم، عيناً كان أو منفعة، لعقار أو حيوان أو إنسان، عبد أو حر، ولو الزوج نفسه، للأصل والمعتبره المستفيضه تحديد الصداق بما تراضيا عليه، وأن المنساق منها ذلك بالنسبة إلى الكثره والقله).

أقول: يملكه المسلم إنما هو بالنسبة إلى المسلم، وأما بالنسبة إلى غير المسلم فالاعتبار بما يملكون عندهم لقاعدته الإلزام، كما أنه بالنسبة إلى المؤمن والمخالف يعتبر بالنسبة إلى كل واحد منهم حسب عقيدته، فالنبيذ مثلاً لا يملكه المؤمن وإنما يملكه المخالف لاعتقادهم بصحه استعماله فيصبح جعله مهراً بالنسبة إليهم، أما بالنسبة إلينا فلا يصح، وعليه فإذا كان الزوج مؤمناً والزوجة مخالفه لا يصح جعل النبيذ مهراً لها، كما أنه إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كافره لا يصح جعل الخمر والخنزير مهراً لها.

بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الكافرين والمخالفين، حيث يرى أحدهما الحليه والآخر الحرمه، فإن اللازم جعل المجمع بينهما مهراً دون المختلف فيه، بل وكذا ينبغي أن يكون الكلام بالنسبة إلى المجتهدين والمقلدين، ومجتهد ومقلد حيث يختلفان.

وكيف كان، فالروايات بما ذكرناه بأن يكون المهر مما تراضيا عليه مما يصح جعله مهراً متواتره:

فعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المهر ما هو، قال: «ما تراضى عليه الناس»[\(١\)](#).

ص: ١٨٨

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أدنى ما يجزى في المهر، قال: «تمثال من سكر»<sup>(١)</sup>، والمراد بأدنى ما يتعارف، وإنما فيصح الأقل من ذلك كما سيأتي.

وعن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الصدق ما تراضي عليه قليل أو كثير فهذا الصداق»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المهر، فقال: «ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشره أو قيه ونش، أو خمسمائه درهم»<sup>(٣)</sup>.

ومثله ما رواه جميل، عنه (عليه الصلاه والسلام)<sup>(٤)</sup>.

وعن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الصدق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر، فى متعه أو تزويج غير متعه»<sup>(٥)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الصدق ما تراضيا عليه قل أو كثر»<sup>(٦)</sup>.

وعن جميل بن دراج، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصداق، قال: «هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشره أو قيه ونش، أو خمسائه درهم، وقال: «الأوقية أربعون درهماً والنعش عشرون درهماً»<sup>(٧)</sup>.

وعن سهل بن سعد، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال الرجل: «تزوجها ولو بخاتم من حديد»<sup>(٨)</sup>.

ص: ١٨٩

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ٢
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ٣
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ٤
  - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ٥
  - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ٦
  - ٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ٩
  - ٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ١٠
  - ٨- الوسائل: ج ٢ ص ٤٠٢ الباب ١ من أبواب المھور ح ٤

وعن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في حديث إنه قال: «وقد كان الرجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوج المرأة على السوره من القرآن، والدرهم، وعلى القبضه من الحنطه»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه سئل عن المهر، فقال: «هو ما تراضى عليه الناس، ولكن لابد من صداق معلوم قل أو كثر، ولا بأس أن يكون عروضاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي (عليه السلام): «إنه أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها، قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده فقال: هذا الخاتم لك، قال: نعم، قال: فتزوجها عليه»<sup>(٣)</sup>.

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا جناح على امرئ يصدق امرأه قليلاً أو كثيراً»، وقال (صلى الله عليه وآله): «من استحل بدرهمين فقد استحل»<sup>(٤)</sup>.

وعن الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت، قال: «لا وكس ولا شطط»<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: زوجني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لهذه، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها، فقال: ما لي شيء، قال: لا فأعادت فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ١٩٠

- 
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح ٥
  - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح ٦
  - ٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح ٧
  - ٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح ٨
  - ٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦١٢ الباب ١ من أبواب المهور ح ١

فى المره الثالثه: أتحسن من القرآن شيئاً، قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه الصلاه والسلام)، سأله عن رجل تزوج امرأه على أن يعلمها سوره من كتاب الله عز وجل، فقال: «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها سوره ويعطيها شيئاً»، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً، فقال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»[\(٢\)](#).

والظاهر أن سوره من باب المثال، وإلا فالآيه والأيتين وما أشبه مما يكون تعليماً منه لها صحيح أيضاً، بل الظاهر أنه يصح على أقل من ذلك مثل تعليمها قوله تعالى: (على أمم ممن معك) حيث تجتمع ثمان ميمات، بل وغير ذلك أيضاً.

وعن الشيخ المفید فى رساله المتعه: إن فى خبر قال للرجل الرسول (صلى الله عليه وآلہ): «أتحسن القرآن» قال: نعم سوره، فقال: «علمها عشرين آيه»[\(٣\)](#).

وعن الغوالى، إن سهل الساعدى روى عن النبي (صلى الله عليه وآلہ) أنه جاءت إليه امرأه فقالت: يا رسول الله إنى قد وهبت نفسي لك، فقال (صلى الله عليه وآلہ): «لا - أربه لى في النساء»، فقالت: زوجنى بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «هل معك شيء تصدقها»، فقال: والله ما معى إلا ردائى هذا، فقال: «إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن» فقال: نعم سوره كذا وكذا، قال (صلى الله عليه وآلہ): «زوجتكها على ما معك من القرآن»[\(٤\)](#).

ص: ١٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣ الباب ٢ من أبواب المھور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣ الباب ٧ من أبواب المھور ح ٢

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٢ من أبواب المھور ح ١

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب المھور ح ٢

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: «الرجل يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن، أو يعطيها شيئاً ما كان»<sup>(١)</sup>.

ويصح كون جميع المهر حاضراً أو غائباً، أو بعضه حاضراً وبعضه غائباً، لإطلاق الأدله، وخصوص ما رواه الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: «إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل فتشاجرا وتشاحا في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل، وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل بها، وإن كان إلى آجل معلوم فهو إلى ذلك الآجل وإن لم يجعل له حداً فالدخول يوجبه»<sup>(٢)</sup>.

وإن أنكرت المرأة العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل، فالقول قوله من يمينه، وإن ادعى دفعه الآجل وأنكرته المرأة فالقول قوله مع يمينها، وعلى الرجل البينه فيما يدعى من الدفع.

وقد ألمعنا في باب المتعه إلى بعض ما ينفع في المقام أيضاً.

ص: ١٩٢

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٢ من أبواب المهور ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ٧ من أبواب المهور ح ٢

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا إشكال في أنه يصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة وال سوره من القرآن والشعر والحكم والأداب وكل عمل محلل، بل وعلى إجاره الزوج نفسه مده معينه أو على عمل مخصوص، وفقاً للمشهور لما عرفت، وقيل والسائل الشيخ في النهاية وجماعه على ما حكى: بالمنع استناداً إلى روايه لا تخلو من ضعف في السنده مع قصورها عن إفاده المنع، وهي روايه البزنطي، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام)، إلى آخر كلامه.

أقول: الروايات الوارده في المقام في هذا الباب هي عباره عن:

روايه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَوْلُ شَعِيبِ (إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاتٍ، فَإِنْ أَتَمِّمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ)، أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى، قَالَ: «وَفِي مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرَ سَنِينَ»، قَلْتَ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَى الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْفَضَائِهِ، قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَى»، قَلْتَ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَهُ شَهْرِيْنَ يَجُوزُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَمَّ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لَهُذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيَقِيْ هُنَّ تِلْكَيْنِيْنِ حَتَّى يَعْلَمَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى الدِّرْهَمِ وَعَلَى الْقِبْضَهِ مِنْ الْحَنْطَهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي روايه أخرى، عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ الإِجَارَهُ شَهْرِيْنَ، وَذَكَرَ نَحْوَهِ<sup>(٢)</sup>.

وعن السكوني، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَا يَحْلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ٢ ص ٣٣ الباب ٢٢ من أبواب المھور ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٣٣ الباب ٢٢ من أبواب المھور ح ١

بإجارة بأن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنه على أن تزوجني ابنتك أو أختك»، قال: «حرام لأنه ثمن رقتها وهي أحق بمهرها»<sup>(١)</sup>.

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله.

قال الصدوق في حديث آخر: «إنما كان ذلك لموسى بن عمران (عليه السلام) لأنه علم من طريق الوحي أنه يموت قبل الوفاء ألم لا، فوفى بأتم الأجلين»<sup>(٢)</sup>.

وعن الطبرسي في مجمع البيان: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أيتها التي قالت إن أبي يدعوك، قال: «التي تزوج بها»، قيل: فأى الأجلين قضى، قال: «أوفاهما وأبعدهما عشر سنين»، قيل: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه، قال: «قبل أن ينقضي»، قيل له: فالرجل يتزوج بالمرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك، قال: «إن موسى (عليه السلام) علم أنه سيجيئ حتى يفوي»<sup>(٣)</sup>.

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى علي (عليهم الصلاه والسلام)، أنه قال: «لا يحل النكاح اليوم بإجارة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنه على أن تزوجني ابنتك أو أمتك»، قال: «فإنه حرام لأن مهرها ثمن رقتها فهي أحق بمهرها»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قال في قول الله عز وجل في قصه موسى (عليه السلام) قال: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣ الباب ٢٢ من أبواب المھور ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣ الباب ٢٢ من أبواب المھور ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤ الباب ٢٢ من أبواب المھور ح ٤

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٩ من أبواب المھور ح ١

ثمانى حجج) فقال على (عليه السلام): «عقد النكاح على أجره سماها، ولا يحل النكاح في الإسلام بإجره لولي المرأة لأن المرأة أحق بها»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، بسنده إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قصه موسى (عليه السلام)، إلى أن قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى الأجلين قضى، قال: «أتمهما عشر حجج»، قلت له: فدخل بها قبل أن يمضى الأجل أو بعد، قال: «قبل»، قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشرط لأبيها إجاره شهرين مثلاً أيجوز ذلك، قال: «إن موسى علم أنه يتم بشرطه، فكيف لهذا أن يعلم أنه يبقى حتى يفهى»<sup>(٢)</sup>.

هذا ما ظفرت عليه من الأخبار، ومقتضى القاعدة صحة كون المهر نفس إجاره الزوج نفسه لها أو لأبيها أو غيرهما مما ترجع مصلحته إليها، لوجود عذر عقلائي لها في ذلك، أو جعله متعلق بالإجاره أى المنفعه لأى منهم على نحو الكليه في الذمه، على أو نحو الشخصيه فيها، أو على نحو الشخصيه في الخارج، لوجود الاعتبار العقلائي في كل من الأربعه.

والإشكال في كونه مهراً لعدم العلم بالوفاء، أو بأن المهر للغير بينما يلزم أن يكون للمرأة، أو بأنه ينافي الأخبار الخاصه غير ظاهر، لأن الكلام إنما هو فيما يعلم بالوفاء علمًا عاديًّا، فأى فرق بين كون المهر تعليمها سوره أو صنعه أو عشرين سوره أو ما أشبه وبين المقام.

ولا نقول بكون المهر للغير يصح النكاح، وإنما نقول بكون المرأة لها

ص: ١٩٥

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٩ من أبواب المهور ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٩ من أبواب المهور ح ٤

مصلحة في جعل المهر للأب أو نحوه مما يرجع بالآخرة إلى المرأة، فهناك فرق بين أن يعطى الإنسان شيئاً لزيد من غير ربط له بعمره، أو أن يكون له ربط بعمره.

وقد ذكرنا سابقاً في مهر المتعه وغيره أنه إذا كان الإعطاء للثالث له ربط عقلائي بالطرف للنکاح والبيع ونحوهما صح ذلك، لأنه عقلائي ويشمله الأدله العامة.

وأما المنافاه للأخبار الخاصة، ففيه إنه كان في موسى (عليه السلام) أمران:

الأول: إن المهر كان للأب من دون ربط له بالبنت، وهذا ما لا يصح عندنا، وقد أشير إليه في جملة من الروايات المتقدمة، فإنه إذا كان لا يربط المهر بالبنت إطلاقاً لم يصح جعله مهراً، وما ذكرناه من الصحه كان في صوره الربط، والفرق بينهما واضح، وظاهر الروايات أنه مع عدم الربط كان ذلك جائزًا في دين موسى (عليه السلام) دون ديننا.

الثاني: إن المده كانت طويلاً في قصه موسى (عليه الصلاه والسلام) وكانت الأجره نفس عمل موسى، وذلك إنما صح لموسى (عليه الصلاه والسلام) دوننا بسبب علمه ببقائه، أما إذا لم يكن كذلك بأن كانت المده قصيرة يعلم عاده بالبقاء، جاز لنا أيضاً، وكذا إذا كانت الأجره كل العمل، أو العمل أو بدله جاز أيضاً، ومما ذكرناه يجمع بين الروايات، وإلا كان التدافع بينها واضحاً.

لا يقال: فلما ذا نفي الروايات مده شهرين أيضاً.

لأنه يقال: إن ظاهر الروايات نفي ذلك فيما لم يعلم حسب العاده بالبقاء.

وبعد ذلك لا حاجه إلى حمل الروايات على الكراهه مما يأباهها ظاهرها،

بالإضافة إلى تواتر الروايات كما عرفت، فلا وجه لرميها بضعف السند.

ومما تقدم ظهر عدم بعد ما ذكره الجواهر، بقوله: (إلا أن يقال: إن محل النزاع الإصدق بإجارة خصوص نفسه، لا الإصدق بعمل في ذاته كلّي غير مشروط عليه المباشره بنفسه، فإن ذلك جائز عند الجميع، وهو مضمون المعترف المستفيضه والمحكى عليه الإجماع، ومن هنا صرخ بعضهم بل لعله ظاهر المتن أيضاً، بكون النزاع في جعل الزوجه المهر استئجار الزوج، لأنّه يعلم أو يعمل هو بنفسه لها أو لوليهما مده معينه كشهر أو شهرين أو سنه، وربما كان وجه المنع في حينه عدم الطمأنينة للمرأه بحصول المهر باحتمال موته قبل العمل، والفرض عدم كون الشيء في ذاته حتى يؤخذ لها من تركته، وليس هو كالإجارة على ذلك التي لا إشكال فيها مع عمله ومع عدمه يرجع بأجرته إذا انفسخت بموت ونحوه).

والظاهر أن مراده بالمعترف المستفيضه الروايات الواردة في جعل المهر تعليمها سوره ونحوها.

أما قول الجواهر بعد ذلك مستشكلاً على (اللهم إلا أن يقال) بقوله:

(فيه أولاً: إنه إذا جعل عمله نفسه مهراً، فإن فعل فلا إشكال، وإن مات بعد الدخول مثلاً ولم يعمل كان لها قيمه ذلك العمل من تركته، إذ هو مضمون عليه حتى يوصله إليها، وليس هو كالإجارة في الانفاساخ بتلف العين المستأجرة، على أنه لو سلم يكون لها مهر المثل حينه لعدم خلو البضع عن المهر، والفرض انفاساخ العقد بالنسبة إلى المسمى).

وثانياً: إن الأصل في هذا الشيخ في النهاية وظاهر الخلاف، وليس في كلامهما تعرض لفرق بين العمل في الذمه وبين إجارة النفس بمعنى اشتراط

المباشره أو على كونه كالأجير الخاص).

فلا يخفى ما فيه، إذ يرد:

على الأول: إنه خلاف فرض جعل المهر عمل نفسه بحيث لا يصح عمل غيره ولا أنه يبدل بالمال.

وعلى الثاني: إن المنصرف من كلامه (رحمه الله) إجارة نفس الشخص لا الكل، بل لا يبعد ظهوره في ما لا يبدل بالمال تبعاً للنص، حيث إن موسى (عليه السلام) لم يكن له مال حتى يتعلق الحق بماله على تقدير موته، فكانت الإجارة شخصية بحته.

وعلى أي حال، فالجواز هو المشهور.

قال في الحدائق: (وقع الخلاف في جعل المهر عملاً من الزوج للزوج أو ولديها، فمنها الشيخ في النهاية، والمشهور الجواز وهو قوله في الخلاف والمبسوط، وإليه ذهب الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن إدريس وجمله من تأخر عنه) إلى أن قال بعد استدلال طويل للجانبين: (الظاهر هو القول المشهور لما عرفت من ظهور الأخبار المتقدمه في ذلك، وعدم ظهور المنافاه من هذه الأخبار).

وقال في الكفاية: (والمشهور أنه يجوز جعل منفعة الزوج مهراً، ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أو ولديها، والأول أقرب) (١).

ولعل مستند الشيخ حسن أحمد بن محمد، وهي غير مصرحه بالتحرير.

وقال الحائزى (رحمه الله): (لا إشكال فيما ذهب إليه المشهور من أنه يصح جعل المهر منفعة عقار أو حيوان أو إنسان عبد أو حر، ولو كان نفس الزوج، ولو كانت المنفعة مثل تعليم صنعه أو سورة من القرآن ونحوها، وأنه فيما إذا تزوجها على المنفعة يجوز له الدخول بها قبل استيفائها لها، خلافاً للشيخ في محكى النهاية حيث ذهب إلى المنع من جعل المنفعة مهراً) ثم قال بعد استدلال للجانبين:

ص: ١٩٨

(نعم لا يبعد حمله على الكراهة من جهه ما فيها من تعليل الحكم بعدم العلم بالبقاء، لأن عدم العلم بالبقاء غير قادر في الصحة إجماعاً، وكيف كان، فمستند الشيخ لضعفه سندًا وإعراض المشهور عنه لا يصلح لأن يقيد به إطلاق النصوص المتقدمة).

لكنك قد عرفت أن الحمل على الكراهة أيضاً محل تأمل.

وفي مناهج المتقين: (ويصح العقد على منفعة الحر، كتعليم الصنعة والسوء من القرآن وكل عمل محل، وكذا إجارة الإنسان نفسه مده معينه، وقيل بالمنع في خصوص الأخير، ومستنته قاصر والصحه أقوى).

وبالجملة فالمدار في المهر على الماليه التي تصح أن تكون عوضاً من غير فرق بين العين والعرض والمنافع والأعمال ونحوها.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره المحقق القمي في كتابه جامع الشتات، من نسبة المنع إلى المشهور، قال في جواب سؤال منه (هل يجوز أن يجعل الزوج نفسه أجيراً لأب الزوجة في عوض المهر كما جعل موسى (عليه السلام) نفسه أجيراً لشعيـب (عليه السلام): إن المشهور لا يجوز في شرعاـنا، بل عليه دعوى الإجماع).

بل في الرياض ادعى الإجماع على قول المشهور، حيث قال: أشهر القولين الصحة والجواز، للأصل وعموم الآية: (لا جناح عليكم فيما تراضيتم به)<sup>(١)</sup>، والمعتبره المستفيضه بأن المهر ما تراضيا عليه، ثم ذكر روايه النهايه وقال: وبالجمله فمثل هذه الروايه كيف يعارض ما من الأدله مع اعتقادها بالأصل وعموم الآية الكريمه والشهره العظيمه التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة، فقد رجع عنه الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً فيه على جواز جعل الإجراء

ص: ١٩٩

مهرًا على الإطلاق الوفاق.

نعم يظهر من المسالك وغيره أن القول بذلك للشيخ في النهاية وجماعه آخرون، وقد رد دليهم المسالك بقوله: (إن في مستندهم بعد ضعف السند قصور الدلاله عن إفاده المنع، أما أولاً: لأن شعيباً استأجر موسى (عليه السلام) ليرعي له لا لابنته، وقد كان جائزًا في شرعهم وليس بجائز في شرعننا، والمتنازع فيه إجارته نفسه لها، وأما ثانياً: فلأنها ليست صريحة في المنع، فإن قوله (عليه السلام): «إن موسى (عليه السلام) علم ومن أين لهذا أن يعلم» ليس دالاً على اشتراط العلم وإن أشعر به، ولعله أراد أنه لا ينبغي التعاوض التحمل بما لا يتحقق بالوفاء به على جهة الكراهة لا المنع، بدليل جريانه في كل مهر قبل تسليمه، فإنه لا وثيق للبقاء إلى أن يوفيه، مع أنه غير قادر في الصحة إجماعاً، فالقول بالجواز أصح)، إلى آخر كلامه.

ثم الظاهر أنه على الجواز لا فرق بين أن تكون المرأة كبيرة راضيه بذلك، أو صغيرة يرى الأب الصلاح في ذلك أو عدم الفساد، ومثل الأب الجد على الاختلاف في كيفية ولايتما، وإنما نقول بعدم الفرق لوحده الملاك.

فرق المحقق القمي بين الأمرين بالجواز في الأول دون الثاني محل نظر.

وقد عرفت أنه لا فرق بين الأب وغيره ولها كان أو غير ولها إذا كانت المرأة راضيه بمعنى عود شيء إليها، ولو من جهة الإرادة ونحوها، كما ذكرنا مثله في مسألة البيع والإجارة ونحوهما، لأن يستأجر الإنسان شخصاً لكنس الشارع غير المرتبط به.

فلا يقال: إنه كيف يخرج المال من كيسه ولا يدخل البدل في كيسه.

لأن البدل لا يجب أن يكون عيناً، بل كثيراً ما يكون البدل تحقق إراده الإنسان، فإذا طلاقات الأدله تشمل مثل ذلك.

ومنه يعرف أنه لا فرق بين أن يكون الزوج أجيراً عند الأب أو يجري معه

سائر أنحاء المعاملة مثل المضاربه والرهن والمزارعه والمساقاه وغير ذلك، لوحده الملوك في الجميع.

ولذا قال الجواهر تبعاً لغيره وتبعه غيره: (المدار في المهر على الماليه التي تصح أن تكون عوضاً من غير فرق بين العين والغوص والمنافع والأعمال ونحوها، بل الظاهر جواز جعل المهر حقاً مالياً كحق التحجير ونحوه مما يصح المعاوضه عليه).

بل قد ذكرنا في مهر المتعه صحة أن يكون المهر ملكاً، كما أشكنا في كتاب إحياء الموات وغيره في كون حق التحجير حقاً لا ملكاً، لما ذكرناه من أن ظاهر الأدلة الملك، كقوله (عليه الصلاه والسلام): «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد» أو نحو ذلك.

أما الحق الذي هو للزوج الآن كحقه في أن يتزوج أكثر من واحدة، فهل يصح جعل إسقاطه مهراً لها حيث تنتفع الزوجة بإسقاطه، وكذا ما ليس للزوجة على الزوج بعد الزواج، فهل يصح جعله مهراً حتى تكون ذا حق عليه، مثل أن يجعل مهرها مواقعتها كل أسبوع مره مثلاً.

مقتضى القاعدة الصحيحة، لإطلاق (ما تراضياً)، وللملوك في تعليم السوره، ولأنه عقلائي، وكل ما لم يغيره الشارع يكون على العرف، والعرف يرون الصحة حيث إن مكسب للزوجة بتحصيلها عدم مزاحم أو فائدته أو ما أشبه ذلك، بالإضافة إلى ما ذكره في الشرط بأنه كل ما لم يناف مقتضى العقد والكتاب والسنه مما ملأه يشمل المقام، حيث إنه ينافي إطلاق العقد لا مقتضاه.

لكن هنا روايه تدل على العدم مما يصلح أن يكون مختصاً لكل ما تراضياً عليه، لو لم نقل بانصراف (ما تراضياً) إلى المال ونحوه، وهي روايه حماده بنت أخت

أبى عبيده الحذاء التى رواها الكليني والشیخ، قالت: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها، فقال أبو عبد الله (عليه الصلاه والسلام): «هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهmin»<sup>(١)</sup>.

نعم يمكن أن يستشكل فى دلائل الروايه بأنها محموله على الاستحباب، لأن قوله (عليه الصلاه والسلام): «لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهmin» لا يمكن الأخذ به بعد الروايات المتواتره الداله على صحة جعل المهر تعليم السوره ونحوه.

ويظهر من الجواهر نوع تردد فى المسأله مع ترجيح العدم، قال: (أما الحقوق التي يصح المعاوضه عن إسقاطها كحق الدعوى واليمين والخيار والشفعه ونحوها فى صحه جعلها مهراً وجهان، ينشئان من عموم قوله (عليه السلام): «ما تراضيا عليه»<sup>(٢)</sup>، وأولويه المهر من غيره من المعاوضات باعتبار كونه ليس عوضاً صرفاً، ومن إطلاق الفتاوى اعتبار كونه مملوكاً على وجه ينتقل إلى الزوجه ويقبل التنصيف لو احتاج إليه بطلاق قبل الدخول ونحوه ولو بتقويمه، واحتمال الالتزام بالتقويم فى الفرض حينئذ يدفعه عدم كون مثل ذلك من المتقومات العرفية، وإنما تقع المعاوضه عليه بما يتراضيان عليه، اللهم إلا أن يدعى إمكان تقويمه ولو بمخالفة الدعوى مثلاً، لكنه كما ترى، مضافاً إلى خبر حماده).

لكن لا يخفى ما فى أدله العدم من النظر إلا الخبر، فإن التقويم هنا كالتفوييم

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩ الباب ٢٠ من أبواب المھور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١ الباب ١ من أبواب المھور ح ١

فى تعليم الصنعة والسوء ونحوهما، هذا بالإضافة إلى أن حشر هذه الحقوق كلها فى ملاك واحد غير ظاهر بعد عموم الأدلة، فحق الدعوى والخيار والشفعه ونحوها ليس مثل حق أن لا يتزوج عليها، نعم يستفاد التساوى من ذيل الخبر، حيث قال (عليه السلام): «لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين»، لكنك قد عرفت ما فيه، والمسئلة بحاجة إلى تبع أكثر، والله سبحانه العالم.

وسيأتي الكلام فى بعض الشروط كشرط أن لا يتزوج عليها أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أنه إن جعل ملك الغير أو حقه مهراً، فإنه يقع فضولياً يتوقف على إجازته، فإن أجاز فهو، وإلا كان المطلوب المثل أو القيمه أو مهر المثل، أو أقل الأمرين منهمما على ما يأتي، وتقدم الإلمام إلى مثل ذلك.

وذلك لعموم دليل الفضوليه الشامل للمقام بعد أن لا مخرج من الأدله عنه.

وإن جعل مال الغير مهراً ثم انتقل إليه كان على ما ذكروه فى مسئله من باع فضوله ثم ملك، لوحده الملاك فى البابين.

واحتمال أنه لا يصح جعله مهراً حتى مع إجازه المالك، لأن المهر يلزم أن يكون من كيس الزوج، فيه: إنه خلاف ظاهر إطلاق أدله الفضوليه، وجمله من الأخبار الوارده فى ترويج الولد الصغير:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يجب الصداق، من جمله المال أو من حصتهم، قال: «من جميع المال إنما هو بمنزله الدين»[\(١\)](#).

ص: ٢٠٣

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال: «لا بأس»، قلت: يجوز طلاق الأب، قال: «لا»، قلت: على من الصداق، قال: «على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام، إلا أن يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك مما سيأتي في مبحث من زوج ولده الصغير.

وما ذكرناه هو الذي يظهر من الجوادر الميل إليه حيث قال عند قول الشرائع: كما يصح أن يملك المسلم:

(الصحيحة المحققة على وجه يتنقل منه إلى غيره كي يتوجه حينئذ جعل الزوج له مهراً متنتقلًا إلى المرأة، وربما خرج بذلك العقد عن مال الغير بغير إذنه فإنه لا يصح ملكه فعلاً لمسلم بدون إذن مالكه. ويمكن أن يكون المصنف أراد الاحتراز عن مثله بمثل هذه العبارة، وعدم جواز جعله مهراً لحرمه التصرف في مال الغير، وإن صدق عليه صحة تملك المسلم له، بل قد يمنع صحته مهراً حتى مع إذن المالك إذا لم يكن على وجه يدخل في ملك الزوج، لكون المهر كالإعراض التي لا يصح أن تكون لمالك والمعوض لآخر، اللهم إلا أن يمنع اعتبار ذلك في المهر، وإن اعتبر مثله في المعاوضات. لكن ليس هو منها فيصح حينئذ بذلك الغير له، بل يصح العقد للزوج على أن يكون المهر في ذمه غيره، بل يظهر من الفاضل في القواعد وغيره المفروغية عن مشروعية بذلك الغير المهر عن الولد الموسر الصغير، بل وغيره).

٢٠٤: ص

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩ الباب ٢٨ من أبواب المهر ح ٢

وقد ذكرنا في مبحث المعاوضة صحة أن يدخل العوض في كيس إنسان ويخرج المعاوض من كيس آخر، على تفصيل ذكرناه هناك.

ومنه يعلم صحة أن يكون المهر تعليم غير الزوج للزوج مهراً للزواج صنعه أو سورة أو ما أشبه، لوحده الملوك في الجميع.

وجعل الغير المهر هو الظاهر من عباره مناهج المتقين أيضاً، حيث قال: (لا يصح جعل مال الغير من غير إذنه مهراً، وإن كان عليه أنه يصح جعل مال الغير مهراً إذا أجاز، إذ لا فرق بين الإذن السابقه والإجازه اللاحقه).

أما عباره المسالك فهى مجمله، قال: (احترز المنصف بقوله: (ما يصح أن يملك) عما لا يقبل الملك أصلًا كالختزير، وما هو ملك للغير حيث لا يرضى بنقله عن ملكه، فإنه لا يصح أن يملك لغيره على هذا الوجه، فلا يصح لغير الملك جعله مهراً).

ثم إن الشرائع قال: (ولو عقد ذمياً على خمر أو خنزير صح لأنهما يملكانه، ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمه، لخروجه عن ملك المسلم، سواء كان عيناً أو مضموناً).

لكن الظاهر عدم خصوصيه ذلك بالذميين، بل الحكم كذلك في كل الكفار ذمياً أو حربياً أو معاهداً أو محايضاً أو غير كتابي، لقاعدته «لكل قوم نكاح» و«ألزمواهم بما التزموا به» وغير ذلك مما ذكرنا بعض تفصيل الكلام فيه في كتاب القضاء وغيره.

ثم الظاهر أن الشارع سامح في قبول ملك الكفار للمحرمات، لاـ أنه يراها ملكاً لهم، لإطلاق أدله تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، فهم معاقبون على خلافهم في التكليفيات، كما أنهم معاقبون على خلافهم في الوضعيات،

وذلك على المشهور الذين يذهبون إلى أن الأحكام الوضعية غير الأحكام التكليفية.

أما على ما استظهرناه تبعاً للشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل، من أن الأحكام الوضعية ليست غير الأحكام التكليفية، وإنما هي شؤون من شؤونها، فالأمر أوضح لأنه ليس هناك وضع وتكليف وإنما الكل التكليف فقط.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الحائرى (رحمه الله) حيث قال: (لو عقد الذميان ونحوهما من أصناف الكفار على خمر أو خنزير ونحوهما مما لا يصح أن يملكه المسلم، صح العقد والمهر حقيقه، بناءً على ما هو المختار من أن الكفار ليسوا مكلفين بالأحكام الوضعية، وأن ما بأيديهم من الأسباب صحيح مؤثر في حصول ما قصدوه منه من المسببات، لا كما ذهب إليه بعض من أنهم مكلفون بالأحكام الوضعية كالتكليفية، وإنما يقررون على صحة ما في أيديهم من الأسباب مماثلاً معهم وإلزاماً لهم بما أزلموا على أنفسهم مع كونها فاسدته غير مؤثره فيما قصدوه منها من الآثار، وذلك لأن الخمر والخنزير ونحوهما مما لا يصح أن يملكه المسلم يصح تملكها في شريعتهم ودينهم فيصبح لهم جعلها مهراً).

ولذا الذى ذكرناه من عدم ملكهم للمحرمات، قال في الجوادر: (ينبغى أن يعلم أن ما يظهر من المصنف وغيره من ملكيه الكافر للخمر والخنزير ونحوهما مناف لقاعدته تكليف الكافر بالفروع، ولما دل على عدم قابلتهم للملك شرعاً من غير فرق بين المسلم والكافر، وعدم التعرض لما في أيديهم من أديانهم لا يقتضي ملكيتهم ذلك في ديننا، بمعنى أن المسلم فيه لا يملك بخلاف الكافر فإنه يملك ذلك، ضرورة منفاته لما عرفت، ولنسخ دينهم فهو حرام عليهم، والثمن الذي يأخذونه في مقابلته حرام عليهم وتصرفهم فيه حرام أيضاً، وإن جاز لنا تناوله

منهم ومعاملته معامله المملوک وإجراء حكم الصحيح عليه إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم) (١)).

ثم لا- بأس بالإلماع إلى شيء ينفع في المقام، لتوضيح ملك الكافر، فإن الظاهر من الاستقراء أن الأحكام على خمسة أقسام:

الأول: الأحكام الأولية، كحكم الصوم والصلوة والحج والركاه وما أشبه.

الثاني: الأحكام الاضطراريه، كالإفطار في شهر رمضان للمربيض، وتناول المحرم للمضرر غير باع ولا عاد.

الثالث: الأحكام الظاهريه التي يتدخل الجهل في موضوعاتها، مثل: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام)، و(كل شيء ظاهر حتى تعرف أنه قذر)، وقاعدته الفراغ وقاعدته التجاوز وقاعدته الوقت وما أشبه، فإنها على رأي القدماء أحكام ظاهريه وإن ذهب المتأخرون إلى أنها تنجيز وإعذار لا أكثر من ذلك، والمهم مدخلية الجهل في الموضوع بخلاف الأقسام الأخرى.

الرابع: الأحكام الابديه التي جعلها الشارع من باب الأهم والمهم، مثل: إلزام الكفار بما التزموا به، وإقرارهم على دينهم على حسب الموازين المذكوره في كتاب الجهاد، فإنه لا شك في أنهم مخطئون، ويدل على ذلك الأدلة التي تدل على أن الأحكام لكافه الناس، بالإضافة إلى مثل قوله سبحانه وتعالي: (قالوا ماسلكم في سقر، قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين) (٢)، فإن سلوكهم

ص: ٢٠٧

١- جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٩ - ١٠

٢- سوره المدثر: الآيه ٤٢

فى سقر كان بسبب فساد عقيدتهم فى أصول الدين، وبسبب عدم أدائهم الصلاه وإعطائهم الزكاه، إلى غير ذلك مما ذكر فى محله من أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول من غير فرق بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفيه.

الخامس: الأحكام التطبيقية، بمعنى تدخل الاجتهاد بين الأحكام الشرعية والفروع المتوقفه على تلك الأحكام، مثل ما يجعله الحاكم الإسلامى من قوانين المرور والشرطه والجيش والإدارات والصحه والثقافة وغير ذلك، فإن هذه ليست أحكام الله الأوليه، وإنما أحكام تطبيقه منوطه بتطبيق المجتهد، فربما يطبق مجتهد غير ما يطبقه المجتهد الآخر.

مثلاً يأتي المالك الأشتر إلى مصر و يجعل مرور السيارات على الأيمن، فإنه لا يجوز للناس مخالفته، ثم يأتي بعد ذلك محمد بن أبي بكر إلى مصر و يجعل مرور السيارات على الجانب الأيسر، فإن هذه أحكام اجتهاديه بسبب اجتهاد الحاكم المنصوب من قبل الإمام (عليه الصلاه والسلام) نائباً خاصاً أو عاماً، فالواجب على المسلمين إطاعه الحاكم فى مثل هذه الأمور، فإذا جاء حاكم آخر وغيره وبدل يجب على المسلمين إطاعه الحاكم الثانى وتلغى أحكام الأول.

إن هذه ليست أحكاماً كالصلاه والزكاه، ولا أحكاماً اضطراريه أو ظاهرية أو لابديه، وإنما هي من الأحكام التطبيقية، فهى من حيث تخصيص «لا ضرر» لدليل «الناس مسلطون» الذى مفاده الحرية، وإن كان حكماً اضطرارياً إلا أن كون تطبيقه على كيفيه خاصه بنظر الحاكم الإسلامى يوجب جعله من القسم الخامس.

والدليل على تدخل الاجتهاد أنها تختلف باختلاف الاجتهادات، فالحاكم الذى يرى مرور السيارات على الأيمن تفادياً عن الأخطر بدليل «لا ضرر» وغيره

لا يلزم حكمه أبداً حتى لا يمكن حاكم إسلامي آخر من جعل مرور السيارات على اليسار وإلغاء مرور السيارات على اليمين، إذ دليل «لا ضرر» دليل عام يشمل هذا وذاك، ويكون التطبيق بنظر الحاكم، وإذا أمر الحاكم وجبت إطاعته.

وكذلك حال الحاكم الذى يجعل مركزية الإدارات فى مكان واحد، لا يلزم إلا ما دام هذا الحاكم موجوداً ويرى هذا الرأى، فإذا ذهب يمكن أن يجعل حاكم آخر تبعثرها فى أماكن متعددة، وكذلك إذا تبدل رأى الحاكم الأول سواء كان الثانى يرى الأفضلية فى نظامه أو يرى التساوى، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم الظاهر أنه لا- يصح جعل المهر الملك المحجور إلا بإجازة من الحجر فى نفعه، أما إذا أجاز فقد جاز، إذ قد عرفت صحة المهر فى الفضولى، فهنا أولى.

نعم إذا كان الملك محجوراً بمعنى أن الإنسان لا يحق له التصرف فيه، فى المهر أو فى الأعم من ذلك لم يصح جعله مهراً، كما لو وله إنسان ديناراً حاجراً عليه بأن يتصرف فيه فى أكله وشرب وفى ذلك الإنسان حيث لا يمكنه رفع اليد عن شرطه، أو كان ثمن الموقوف محجوراً على تصرفه فيه فى الأكل والشرب وما أشبه مما ينافي جعله مهراً.

نعم فى الصوره الأولى وهى الهبه يمكن إذا كان حياً بفك الحجر، أما فى الصوره الثانية حيث «الوقوف على ما وقفها أهلها»، لا يصح للواقف فك الحجر، لأنه خرج من يده.

والاعتبار بالملكيه حسب الواقع لا- حسب الظن، فلو ظناه ملكاً ولم يكن بملك لم يصح مهراً، أما لو ظناه غير ملك وكان ملكاً فيكون مهراً، مثل ما إذا ظنا الخنزير شاه، أو الشاه خنزيراً.

ثم إنه يؤيد ما ذكرناه من صحة جعل الخمر والخنزير ونحوهما مهراً فى

غير المسلم على ما ذكرناه، ما رواه طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأه ومهرها خمراً أو خنازير ثم أسلمما، قال: «ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير»، وقال (عليه السلام): «إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما»[\(١\)](#).

وعن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النصراني يتزوج النصرانيه على ثلاثين دنانيراً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: «ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه الصلاه والسلام)، في رجل أصدق امرأه نصرانيه خنازير ودباب خمر ثم أسلم، قال: «صداق مثلها لا وكس ولا شطط»[\(٣\)](#).

ومما تقدم يعلم حال ما إذا يرى أحدهما كونه ملكاً دون الآخر، لاختلاف في الدين كالمسلم واليهودي، أو في المذهب كالمؤالف والمخالف، أو في الاجتهاد والتقليد، أما إذا كان الكفار لا يرون أنه ملكاً والمسلمون يرون أنه ملكاً وراجعونا، فإن شتنا حكمنا بحكمهم من باب الإلزام، أو بحکمنا من باب أنه الواقع، كما ذكرنا مثله في بعض المباحث السابقة.

ومنه يعلم حال ما إذا رأى الكافران أحدهما ملكاً دون الآخر، وكذلك بالنسبة إلى المخالفين.

ص ٢١٠:

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهور

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهور

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٣ ح ١

وعلى أي حال، فقد قال الجواهري: (ينبغى أن يعلم أنه قد يقال بعدم وجوب القيمة فى المقام لو كان المهر مثلاً خمراً معيناً، وقد أسلم الزوج وقد قبضته هى من دون إذن منه، أو مع عدم منعه، لعدم جواز تعرضه لها فى ملكها، بل من يتلف على الذمى خمراً يضمنه له، فوجوب القيمة فى ذلك محل نظر، وإن لم أجده ذلك لأحد من أصحابنا، نعم عن بعض العامه الفرق بين الدين والعين وهو جيد فى هذا الفرد، لا فى ما إذا أسلمت الزوجة قبل القبض وكان مهرها خمراً معيناً، فإنه ياسلامها يتذر عليه قبضها وتتلف عليها، والفرض ضمانه فى يد الزوج، وليس ذلك تفريطاً بعد أن كانت مأموره به شرعاً، فالإسلام يرفعها ويعزها).

وما ذكره جيد، لكن ينبغي أن يكون حال ما إذا منع الزوج الزوجة من قبض الخمر وهو قد أسلم وهى كافره أن يكون الحكم كذلك، إذ بعد كون المهر لها لا شأن فى إذنه أو منعه أو ما أشبه، بل لو أذن أيضاً لم يكن غير الحرام تكليفاً، أما وضعها تكون مملوكة للزوج، فاللتقييد بقوله (وقد قبضته هى من دون إذن منه أو مع عدم منعه) محل نظر.

وبذلك يظهر حال الصور الأربع للسؤال، كما إذا تزوجا وهما مخالفان وجعل مهرها نبيذاً خاصاً، فتبصرت أو تبصرت أو تبصر، فإنه يصح القبض والإقباض فى حال خلافهما، كما يصح فى حال تبصره وخلافها، والمراد بالصحيح الوضعية وإن كان حراماً تكليفاً على ما عرفت.

أما فى حال تبصرها دونه فلا تتمكن من القبض، لكن لا يبعد أن يجبر الزوج فى الحال الرابعه على تبديل النبيذ حيث إنه يراه ملكاً دونها، وقد ألمعنا إلى ما يفيد المقام فى كتاب الرهن.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (ولو كانا أى الزوج والزوجة مسلمين أو كان الزوج مسلماً، وعقد على خمر أو خنزير مثلاً عالمين بعدم صحة ذلك، أو جاهلين أو مختلفين، قيل والقائل جماعه منهم الشیخان في المقفعه والنهايه والقاضي والتقوى على ما حكى: يبطل العقد، وقيل والقائل المشهور: يصح العقد، بل عن بعض نفي الخلاف فيه إلا من مالك وبعض الأصحاب).

أقول: استدل القائل بالبطلان بتعليق الرضا بالباطل المقتضى لعدم الصحه حيث لا يصح الباطل، وبأنه معاوضه بين المهر والبضع، ولذا ورد «يشتريها بأغلى ثمن»<sup>(١)</sup>، كما ورد بلفظ (الملك)، بل إن قلنا بأنه نوع إجارة كما في قوله تعالى: (أحللنا لك أزواجاك اللاتى آتيت أجورهن)<sup>(٢)</sup>، بل هو إجارة حقيقه فى المتعه، بقوله سبحانه: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)<sup>(٣)</sup>، وقولهم (عليه السلام): (هن مستأجرات)<sup>(٤)</sup> يكون الأمر كذلك.

وبأنه مقتضى عكس النقيض حيث ورد في المعتربر المستفيضه أن المهر ما تراضيا عليه، وهو ينعكس بعكس النقيض إلى أن ما لا يتراضيان عليه لا يكون مهراً، فيقتضى عدم غير المذكور في العقد مهراً، وذلك ينافي ما دل على عدم إخلاء البضع عن المهر فليس حينئذ إلا البطلان، ويفيده أو يدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما عن زراره، قال: سأله (عليه السلام) كم أحل لرسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) من النساء، قال: «ما شاء من شيء»، قلت: فأخبرنى عن قول الله عز وجل: (وامرأه مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي)، قال: «لا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، وأما غيره

ص: ٢١٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

٢- سورة الأحزاب: الآية ٥٠

٣- سورة النساء: الآية ٢٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٢

فلا يصلح له نكاح إلا بمهر»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه سئل عن قول الله عز وجل: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن)، قال: «أحل له من النساء ما شاء، وأحل له أن ينكح المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله عز وجل: (وامرأه مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها) ثم يئن عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي (صلى الله عليه وآله) فقال: (خالصه لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «فلا تحل الهبه إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثواباً أو دراهم أو دنانير أو خادماً» (ثوباً أو درهماً أو شيئاً قل أو كثر، خ ل)<sup>(٣)</sup>.

هذا لكن الأقوى الصحه لأنـه لا تعليق، نعم لا يبعد البطلان إذا كان على نحو القيد لا على نحو الداعي الذى هو الغالب، ولا معاوضـه، إذ ليس النكاح كالعقود وإنما المعاوضـه بين الرجل والمرأه، وكـونـه ملكاً أو إجارةً من بـابـ المـثالـ، ولـذـا يـعـبرـ عـنـهـ بـهـذـاـ تـارـةـ وـهـذـهـ أـخـرىـ، وـإـلـاـ كـانـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ تـنـاقـضـ.

ودليل عـكـسـ النـقـيـضـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ، إـذـ الـاسـتـنـبـاطـ مـتـوقـفـ عـلـىـ الـظـهـورـ الـذـىـ عـرـفـتـهـ فـىـ الـمـقـامـ لـاـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـاتـ الـعـقـلـيـهـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ الشـرـعـ يـخـالـفـ الـعـقـلـ حـتـىـ يـقـالـ يـلـزـمـ أـنـ يـؤـولـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـرـعـ، بلـ الـمـرـادـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ نـحـوـ الـدـقـهـ لـاـ مـجـالـ لـهـ فـىـ الـشـرـعـيـاتـ، وـلـذـاـ لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ مـاـ بـقـىـ لـونـهـ وـرـائـحـتـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ

ص: ٢١٣

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨ الباب ١٩ من أبواب المھور ح ١

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٥٠

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٦ من أبواب المھور ح ١

كان المحل متنجساً ثم زالت العين وبقيا، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى أنه يدل على صحة العقد العرفية، بعد أن كان مقتضى القاعدة أن الشارع بنى على العرف إلّا ما غيره، وليس المقام مما غيره، كما ألمعنا إليه مكرراً.

وكذا فحوى ما دل على الصحة في النكاح المستعمل على الشروط الفاسدة، ولا يخفى عدم الفرق بين مثل هذا الشرط والمهر من حيث الرضا المزبور، ولو كان النكاح فاسداً بذلك كان فاسداً بهذا أيضاً.

مثل ما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضى (عليه السلام) للرجل: «إن بيده بضع امرأته، وأحبط شرطهم»[\(١\)](#).

وعنه أيضاً، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل يتزوج امرأة وشرط لها إن هو يتزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهي طالق، فقضى في ذلك: «إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما اشترط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء، إن رسول الله (صلي الله عليه وآله) قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»[\(٣\)](#).

٢١٤: ص

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠ الباب ١٠ من أبواب المهر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦ الباب ٣٨ من أبواب المهر ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦ الباب ٣٨ من أبواب المهر ح ٢

وعن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بشرط أن لا يتورثا، وأن لا يطلب منها ولدًا، قال: «لا أحب»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي وردت بهذا الشأن.

بل وكذا يدل على المقصود أيضًا ما رواه الوشا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفًا وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزًا والذى جعله لأبيها فاسداً»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن مقتضى القاعدة فيما لو عقد على الخمر والخنزير يكون المهر قيمتهما، سواء جهل أحدهما أو جهل بالموضع أو الحكم، وذلك لكتابيه علمهما أو علم متعارف العقلاء بالحجم والقيمة، فإذا بطل الأول بقى الثاني، والشارع لم يغير ذلك.

ولقاعدة ما يضمن بصححه يضمن ب fasde .

وللمناظر في الكافر العاقد على الخمر والخنزير مناطاً عرفيًّا، وإن لم نقل به دقه، بل ربما يكون ذلك دليلاً آخر للمقام، حيث إن الكفار مكلفوون بالفروع كما تقدم، فالخمر والخنزير لم يصبحا ملكاً للكافر كمَا لم يكونا ملكاً للكافر المعطى لهم إياها.

ومنه يعلم وجه النظر في الإشكال في القيمة، بأن الزوجة لم تستحق العين فلماذا يكون لها القيمة، إذ إنهما دخلاً على ذلك والشارع لم يبطل إلا العين، بالإضافة إلى ما تقدم.

أما الاستدلال لوجوب القيمة بقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه)<sup>(٣)</sup>، بتقريب أن المراد من قوله تعالى

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢ الباب ٤٣ من أبواب المهور ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩ الباب ٩ من أبواب المهور ح

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٦

(لا-جناح) هو عدم ثبوت المهر، فتدل الآية بمفهومها على ثبوت المهر وكونه مضموناً عليه بأحد الشيئين من المس وفرض الفريضه، فتدل بإطلاقها على ثبوت المهر وكونه مضموناً عليه فيما نحن فيه، إذ يصدق على ما ذكر في العقد من المهر الفاسد أنه فرض فريضه، فإذا كان المهر المسمى الفاسد ثابتاً على الزوج ومضموناً عليه فيجب عليه دفع قيمته عند تعذر دفع نفسه.

ففيه ما ذكره الحائزى، بأن الآية ليست إلاً فى مقام بيان ثبوت ما ذكر فى العقد من المهر القابل للتملك، فلا إطلاق لها بحيث يشمل ما نحن فيه، والحاصل: إن الإطلاق متوقف على مقدمات الحكم المفتوحة فى المقام.

ولذا قال الشيخ فى موضع من المبسوط على ما حكى عنه بالقيمة، ووجهه فى المسالك بأن الزوجين لما ذكران فى العقد عوضاً كان مقصودهما ذلك العوض دون قيمة البعض وهو مهر المثل، ولذلك العوض خصوص وهو عينه، عموم وهو ماليته لاعتبار مقابلة البعض وهو متقوى فى الجملة، فإذا لم يمكن اعتبار خصوصه لمانع بقى اعتبار الماليه، فيعتبر قيمته على ذلك التقدير.

ومما ذكرناه يعرف وجه النظر فى سائر الأقوال والتى ذكرها المسالك وغيره بقوله:

أحدها: وهو الذى اختاره المصنف، وجوب مهر المثل مع الدخول كالمفوضه، وهو مذهب الشيخ فى الخلاف وابن إدريس والعلامة، إلا أنه لم يقيد بالدخول فى غير الإرشاد فيتحمل أن يريد المطلق.

الثانى: الفرق بين كون المهر المتعذر اعتبار قيمته متقوياً فى الجمله كالخمر والختزير، وغير متقوم كالحر، فيعتبر قيمة الأول ومهر المثل فى الثانى، ووجه الفرق أن الحر ليس مالاً أصلاً فيكون ذكره كالمعدوم، بخلاف الخمر فإن ماليته

منفيه لل المسلم لا عليه لأنه مضمون عليه للنذمي المستتر وللنذمي على مثله، فيكون الماليه فيه ملحوظه في الجمله، فلا يكون العقد خالياً عن المهر أصلأً بخلاف الحر.

ولذا قال في الجوادر في رد الأقوال: (فدعوى إيجابه مع ذلك مهر المثل، أو التفصيل في المذكور بين ما له قيمه ولو عند مستحله، وغيره كالحر، فيجب مهر المثل في الثاني والقيمه في الأول، والتفصيل بين ما علم كونه خمراً أو خنزيراً وبين غيره مما ظن كون خلاً - وحيواناً مملاو كاً فبان خمراً أو خنزيراً، فيجب بالعقد مهر المثل في الأول والقيمه في الثاني، أو مقدار ذلك الخمر خلاً، أو غير ذلك من الأقوال فيه نظر).

وعلى أي حال، فقد عرف مما تقدم أن مهر المثل لو كان أكثر لم يكن على الزوج إعطاؤه لقاعدته ما لا يضمن، ولأنها دخلت على المهر الأقل، كما إذا استأجر إنساناً لخياطه ثوبه بشمن أقل ثم ظهر بطلان الإجراء، حيث لا حق للأجير في أجره المثل، إلى غير ذلك فيسائر المعاملات، كما أن مهر المثل لو كان أقل لم يكن على الزوج النقص لقاعدته ما يضمن، كما ألمعنا إلى مثل هذه المسألة سابقاً.

(مسألة ٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولا تقدير في المهر في جانب القلة، بل ما تراضيا عليه الزوجان وإن قل ما لم يচدر عن التقويم كحبه من حنطه ونحوها مما يعد نقله عوضاً من السفه والubit، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك نصاً وفتوىً، بل لعل الإجماع بقسميه عليه).

وهو كما ذكره.

نعم إذا كانت حبه الحنطه مما تنفع دواءً أو ما أشبه لا يكون نقله عوضاً سفهاً وعبتاً وصح ذلك، كما أنها تقابل بالمال أيضاً في مثل هذه الحاله، ومرادهم من المثال هو المتعارف، ومراده من النصوص ما دل على صحة كون المهر قليلاً:

مثل روايه أبي الصباح، سأله عن المهر ما هو، قال: «ما تراضي عليه الناس»[\(١\)](#).

وروايه فضيل بن يسار، قال (عليه السلام): «الصدق ما تراضيا عليه، قليل أو كثير»[\(٢\)](#).

وروايه الحلبى، سأله (عليه السلام) عن المهر، فقال: «ما تراضي عليه الناس»[\(٣\)](#).

وروايه زراره، قال (عليه السلام): «الصدق كل شيء تراضي عليه الناس قل أو كثراً، في متنه أو تزويع غير متنه»[\(٤\)](#).

وروايه جميل بن دراج، سأله (عليه السلام) عن الصداق، قال: «هو ما تراضي عليه الناس»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات التي تقدمت جمله منها أيضاً.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لا حد له في الكثرة على المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك)،

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١ الباب ١ من أبواب المهر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١ الباب ١ من أبواب المهر ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهر ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهر ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهر ح ٥

ولكن مع ذلك قيل والسائل المرتضى، بل حكى عن الإسكافى والصدق بالمنع من الزیاده عن مهر السنہ وهو خمسمائه درهم، بل لو زاد عليه رد إليها، بل في الانتصار دعوى إجماع الطائفه عليه)، إلى آخر كلامه، وهو كما ذكره المشهور من الصحه مطلقاً.

ويدل عليه صحيح الوشا المتقدم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأه وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشره آلاف كان المهر جائزأً، والذى سماء لأبيها فاسداً»[\(١\)](#).

وصحیح الفضیل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بآلف درهم فأعطها عبداً آبقاً وبرداً بآلف درهم التي أصدقها، قال: «إذا رضيتك بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس، إن هى قد قبضت الثوب ورضيتك بالعبد»[\(٢\)](#).

وعن المبسوط، إنه قال: روی أن عمر تزوج أم كلثوم بنت على (عليه السلام) فأصدقها أربعين ألف درهم[\(٣\)](#).

قال: وتزوج الحسن (عليه السلام) امرأه فأصدقها مائه جاريه مع كل جاريه ألف درهم.

قال: وروی غير ذلك مما هو أزيد مهراً[\(٤\)](#).

وعن ابن إدريس في آخر السرائر، نقلأً عن روايه أبي القاسم بن قولويه، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، قال: خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين، فقال: أيها الناس لا تغالوا بصدقات النساء فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعله، كان نبيكم يصدق المرأة من نسائه المحشو وفراش

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩ الباب ٩ من أبواب المهر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥ الباب ٢٤ من أبواب المهر ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩ الباب ٩ من أبواب المهر ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩ الباب ٩ من أبواب المهر ح ٣

الليف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبه، ثم نزل عن المنبر، فما أقام إلّا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت على بأربعين ألفاً[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه سئل عن المهر، فقال: «هو ما تراضى عليه الناس، ولكن لابد من صداق معلوم قل أو كثر، ولا بأس أن يكون عروضاً»[\(٢\)](#).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج امرأه على بيت فى دار وله فى تلك الدار شركاء، قال: «جائز له ولها، ولا شفعه لأحد من الشركاء عليها»[\(٣\)](#).

فإن إطلاقه شامل للبيت الرفيع والوضيع.

وعن الشيخ المفيد في رسالته المهر عن مجالد: إن ابن الخطاب خطب الناس فقال: لا تغالوا صداق النساء فإنه لا يبلغنى أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فلما نزل عرضت له امرأه من قريش فقالت: كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك، قال: بل كتاب الله، قالت: فإن الله يقول: (وآتنيتم إحداهمن قنطراراً فلا تأخذونه بهتاناً وإثما مبيناً)، فجعل عمر يقول: كل أحد أفقه من عمر، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له[\(٤\)](#).

قال في الجواهر: ويدل عليه (آية الأجر وما فرضتم وغيرها، وأنه نوع

ص: ٢٢٠

---

١- الوسائل: ج ٢ ص ٢٠ الباب ٩ من أبواب المهر ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من أبواب المهر ح ٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ٤٣ من أبواب المهر ح ٨

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ٩ من أبواب المهر ح ٣

معاوضه فيتبع اختيار المتعارضين في القدر كغيره من المعاوضات، وخصوص المعترض المحدد له بما تراضيا عليه قل أو أكثر، وقوله تعالى: (وآتىتم إحداهن قنطاراً) الذي هو المال العظيم، أو وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضة، أو ألف ومائتاً أوقية، أو سبعون ألف دينار، أو ثمانون ألف دينار، أو مائه رطل من ذهب أو فضة، أو ملء مسک ثور ذهباً أو فضةً، وقضيه عمر مع المرأة التي حجته بهذه الآية حين نهى عن المغالاة في المهر حتى قال: كل الناس أفقه منك يا عمر حتى المخدرات معروفة) (١).

أقول: وقد ذكر تفصيله العلام الأميني في الغدير في الجزء السادس منه، كما ذكره غيره أيضاً مفصلاً.

هذا ولا يخفى أن تزويع على (عليه السلام) بنته لعمر محل خلاف كبير، كما أن إعطاء الحسن (عليه السلام) مهر كذا، لعله كان لأجل أن في ذلك الزمان كان إعطاء المال الكثير في أمثال هذه الموارد من جهة إنه إعطاء لأهل بلده أو قبيله أو ما أشبهه، حيث كان يصرف المال بالآخرة فيهم، كما يظهر من جمله من التواريخ.

وقد ذكر هامش الجوادر المبطوعه جديداً مصادر لما تقدم عن الجوادر في تفسير القنطرار، وقال بعضهم: إنما سمي قنطاراً لأنه يكفي الإنسان إلى آخر حياته، فكانه قنطرة الإنسان في حال الحياة إلى الموت.

أما السيد المرتضى والإسكافى والصادق من من عن زياده عن خمسمائه درهم، فقد استدل لهم بما رواه مفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أخبرنى عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه، فقال (عليه السلام): «السنة محمديه خمسمائه درهم، فمن زاد على ذلك إلى السنة، ولا شيء عليه أكثر من خمسمائه درهم، فإن أعطاها من الخمسمائه درهماً أو أكثر من ذلك

ص: ٢٢١

ثم دخل بها فلا شيء عليه»، قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها، قال: «لا شيء لها عند ما كان شرطها خمسين درهم، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياته أو بعد موته فلا شيء لها»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان صداق النساء على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) اثنتا عشرة أوقية ونحوها من الورق خمسين درهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث تزويج فاطمه (عليها الصلاة والسلام) في السماء، إلى أن قال (عليه السلام): «قال أبو أيوب: يا رسول الله فما كانت نحلتها، قال: يا أبو أيوب شطر الجنة وخمس الدنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون والخمس من الغائم كل ذلك لفاطمة (عليها السلام) نحله من الله لا يحل لأحد أن يظلمها فيه بوبره».

إلى أن قال: «فقام حذيفه بن اليمان على قدميه وقال: يا رسول الله فمتى تزوجها في الأرض، قال: يوم الأربعين من تزويجها في السماء، قال حذيفه: فما نحلتها في الأرض يا رسول الله، فقال: يا أبو عبد الله ما يكون سنه أمتى من آمن منهم، قال: وكم هو، قال: خمسين درهم».

ص: ٢٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ الباب ٨ من أبواب المهور ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥ الباب ٤ من أبواب المهور ح ٩

قال حذيفه: يا رسول الله لا يزداد عليها في نساء الأئمه، فإن بيوتات العرب تعظم العرب وتنافس فيها، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): **الخمسمائه درهم تأديب من الله ورحمه، وللأئمه في ابنتي وأخي أسوه.** قال حذيفه: يا رسول الله فمن لم يبلغ **الخمسمائه درهم**، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **يكون النحله ما تراضيا عليه.** قال حذيفه: يا رسول الله فإن أحبت أحد من الأئمه الزياده على **الخمسائه درهم**، قال: **قد أخبرتكم معاشر الناس بما كرمني الله به وكرم أخي علياً وابنتي فاطمه (عليهما السلام) وتزويجهما في السماء، وقد أمرني ربى أن أزوجه في الأرض وأن أجعل نحلتها خمسائه درهم، ثم تكون سنه لأمتى.**

إلى أن قال: **قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وهذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد زوجني ابنته فاطمه وصدقها على خمسائه درهم»** [\(١\)](#).

هذا بالإضافة إلى بعض الروايات الناهيه عن المغالاه: مثل ما وراه البحار نقلًا عن المجازات النبويه للسيد الرضي، بإسناده عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: **«لا تغالوا بهنور النساء فإنها هي سقيا الله سبحانه»** [\(٢\)](#).

وفي روايه الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: **«لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوه»** [\(٣\)](#).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: **«من تزوج امرأه على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة خمسائه درهم»** [\(٤\)](#).

هذا بالإضافة إلى أن السيد المرتضى ادعى الإجماع على ذلك.

قال في محكي الانتصار: (ومما انفرد فيه الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسائه

ص: ٢٢٣

- 
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٤ من أبواب المهور ح ١٠
  - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٥ من أبواب المهور ح ٤
  - ٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٥ من أبواب المهور ح ٣
  - ٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٤٣ من أبواب المهور ح ٢

درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك).

إلى أن قال: (والحجج بعد إجماع الطائفه أن قولنا مهر يتبعه أحكام شرعية، وقد أجمعنا على أن الأحكام الشرعية تدفع ما قلناه إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه لا إجماع على أنه يكون مهراً ولا دليل شرعى فيجب نفي الزيادة) (١).

لكن هذه الروايات والإجماع يجب حملها على بعض المحامل كالاستحباب والكراهه وما أشبه.

ويؤيده خبر محمد بن إسحاق، قال أبو جعفر (عليه السلام): «تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم»، قلت: لا، قال: إن أم حبيبه بنت أبي سفيان كانت في الحبسه فخطبها النبي (صلى الله عليه وآله) فساق عنده النجاشي أربعة آلاف درهم، فمن ثم هؤلاء يأخذون به، أما الأصل فاثنتا عشره أوقيه ونش» (٢).

وخبر أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصداق أله وقت، قال: «لا»، ثم قال: «كان صداق النبي (صلى الله عليه وآله) اثنتا عشره أوقيه ونش، والنث نصف الأوقيه، والأوقيه أربعون درهماً فذلك خمسمائه درهم» (٣).

وفي الجواهر: (قد يقال: إن مراد المرتضى أن المهر وإن لم يكن له وضع شرعى إلا أن له مسمى كذلك، وكل حكم في الشريعه كان عنوانه لفظ مهر يراد منه الشرعي، فإذا أمهرت الامرأه أزيد من الخمسمائه كان الجميع واجباً على الزوج قطعاً إلا أن المهر الشرعي منه الخمسمائه والزائد مهر عرفي واجب شرعى على الزوج أيضاً، وإن شئت فسمه نحله. وكأنه إليه أو مأ الإمام الجواد (عليه السلام)، فإذا قال الشارع مثلـاً للامرأه الامتناع

ص: ٢٢٤

١- الانتصار في انفرادات الإمامية: ص ٢٩٢، وحكاه عنه مسائل الأفهام: ج ٣ ص ٢٤٣، وجواهر الكلام: ج ٣١ ص ١٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥ الباب ٤ من أبواب المهر ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤ الباب ٣ من أبواب المهر ح ٨

عن الزوج حتى تتسلم المهر ولم تكن ثم قرينه على إراده العرفي كان الواجب الشرعى وهكذا، ولعله إلى ذلك أشار المرتضى (رحمه الله) بقوله: قولنا مهر إلى آخره، وحيثند فالوجه في رده منع المسمى الشرعى للمهر على الوجه المزبور فمن وضعه كذلك وإن اشتهر التلفظ بمهر السنن في النصوص وغيرها، لكن ليس المراد منه مسمى شرعاً للمهر على وجه يكون عنواناً للأحكام الشرعية المعلقة على المهر الظاهر عرفاً بالعوض المقابل للبضع في العقد).

ويؤيد ما رواه العياشى في تفسيره، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عنمن تزوج على أكثر من مهر السنن أيجوز ذلك، قال: «إذا جاز مهر السنن فليس هذا مهراً، إنما هو النحل، لأن الله يقول: (وإن آتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) ((١))، إنما عنى النحل ولم يعن المهر، ألا ترى أنها إذا أمهراها مهراً ثم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً، فما زاد على مهر السنن كما أخبرتك، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعله من العلل». قلت: كيف يعطى وكم مهر نسائها، قال: «إن مهر المؤمنات خمسمائه وهو مهر السنن، وقد يكون أقل من خمسمائه، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهراها ومهر نسائها أقل من خمسمائه أعطى ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ المهر فازداد على الخمسمائه ثم وجب لها مهر نسائها بعله من العلل لم يزد على مهر السنن خمسمائه درهم» ((٢)).

وما رواه محمد بن محمود، عن أبيه — كما في كتاب البحار — قال: حضرت

ص: ٢٢٥

١- سورة النساء: الآية ٢٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٨ الباب ٤ من أبواب المهر ح ١٠

مجلس أبي جعفر (عليه السلام) حين تزويج المأمون، إلى أن قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) بعد الخطبه: «وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله لل المسلمين على المسلمين من إمساك بمعرف أو تسریح بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (صلى الله عليه وآلها) لأزواجه خمسمائه درهم ونحلتها من مالي مائه ألف درهم»<sup>(١)</sup>.

وما رواه ابن شهر آشوب في المناقب، عن عبد الملك بن عمير والحاكم والعباس، قال: خطب الحسن (عليه السلام) عائشه بن عثمان، فقال مروان: أزوجها عبد الله بن الزبير، ثم إن معاویه كتب إلى مروان وهو عامله على الحجاز يأمره أن يخطب أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر لابنه يزيد، فأتى عبد الله بن جعفر فأخبره بذلك، فقال عبد الله: إن أمرها ليس إلى إنما هو إلى سيدنا الحسين (عليه السلام) وهو حالها، فأخبر الحسين (عليه السلام) بذلك، فقال: «استخير الله تعالى، اللهم وفق لهذه العجاريه رضاك من آل محمد (عليهم السلام)»، فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أقبل مروان حتى جلس إلى الحسين (عليه السلام) وعنده من الجله وقال: إن أمير المؤمنين أمرني بذلك وأن أجعل مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ.

وساق الحديث إلى أن قال:

قال الحسين (عليه السلام): «يا مروان قد قلت فسمعنا، أما قولك: مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ، فلعمرى لو أردنا ذلك ما عدونا سنه رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في بناته ونسائه وأهل بيته وهو اثنتا عشره أوقيه، يكون أربعمائه وثمانين درهماً».

إلى أن قال: ثم قال بعد كلام: «فاصهدوا جميعاً أنى قد زوجت أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر من ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر على أربعمائه وثمانين درهماً، ولقد نحلتها ضياعتي بالمدينه»، أو قال: «أرضى بالحقيقة، وإن

ص: ٢٢٦

غلتها في السنن ثمانيه آلاف دينار فيها لها معاً غنى إن شاء الله» الخبر (١).

أقول: واختلاف الأخبار في خمسمائه درهم أو أربعمائه وثمانين أو ما أشبه إنما هو لاختلاف الدراهم حسب الموازن بالدنانير، كما لا يخفى على من راجع المقادير التي كانت متداولة في ذلك الزمان.

ويؤيد كون ذلك على سبيل الاستحباب، ما رواه الرضوی (عليه السلام) قال: «إذا تزوجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنن وهو خمسائه درهم، فعلى ذلك زوج رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وتزوج نساءه» (٢).

وهل العبرة بمهر السنن خمسائه درهم على كل حال، أو في حال عدم التضخم والتذبذب، احتمالان:

الأول: لما يظهر من الروايات من أنه المعيار من زمان النبي (صلى الله عليه وآلہ) إلى زمان الإمام الجواد (عليه السلام)، مع وضوح حصول التضخم والتذبذب في قرابة مائتي سنن.

والثاني: لانصراف النقد إلى حالته العادي، ولذا إذا أوصى بأن يعطى كل صائم درهماً، فصار الدرهم بمقدار عشره أضعاف حال الوصي، أو مقدار عشر حاله الوصي يعطى بقدر الفطور لأن المترکز، وكذلك في باب النذر والوقف وغيرها.

لكن الأفضل عدم التجاوز عن مهر السنن في كلا الحالين.

وعلى أي حال، فالمستحب هو مهر السنن، لتواتر الروايات بذلك:

ص: ٢٢٧

١- مناقب ابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٣٨

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٤ من أبواب المھور ح ٢

فعن معاویه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنتا عشره أوقیه ومنشأ، والأوقیه أربعون درهماً، والنش نصف الأوقیه عشرون درهماً، وكان ذلك خمسماهه درهم»، قلت: بورقنا، قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر السنّه كيف صار خمسماهه، فقال: «إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكيره مؤمن مائه تكبيره ويسبحه مائه تسبيحه ويحمده مائه تحميده ويهلله مائه تهليله ويصلى على محمد وآلـه مائه مره، ثم يقول: اللهم زوجنى من الحور العين إلا زوجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه (صلى الله عليه وآلـه): أن سن مهور المؤمنات خمسماهه درهم، ففعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه فبذل له خمسماهه درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل أن لا يزوجه حوراء»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مهر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) نساءه اثنتا عشره أوقیه ونشا، والأوقیه أربعون درهماً، والنش نصف الأوقیه وهو عشرون درهماً»<sup>(٣)</sup>.

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «قال أبي: ما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) شيئاً من بناته، ولا تزوج شيئاً من نسائه أكثر من اثنى عشره أوقیه ونش، والأوقیه أربعون، والنش عشرون درهماً»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٢٢٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥ الباب ٤ من أبواب المهور ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥ الباب ٤ من أبواب المهور ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥ الباب ٤ من أبواب المهور ح ٣
  - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥ الباب ٤ من أبواب المهور ح ٤

وبذلك ظهر أن جعل مهر أم حبيه بنت أبي سفيان ما تقدم من أربعه ألف درهم ليس منافيًّا لذلك، لأنَّه كان من صنع النجاشي كما ذكر في الرواية.

ثم إنَّه لا ينبغي الإشكال فيما ذكره الشرائع بقوله: (ويكفي في المهر مشاهدته إنْ كان حاضرًا، ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقصعه من الذهب).

ولذا قال في الجواهر بعد إضافته مجھول العدد والذرع والثوب والأرض ونحو ذلك: بلا خلاف أجده فيه، بل نسبة بعضهم إلى قطع الأصحاب، وذلك لإطلاق الأدلة التي لا يقاومها دليل الغرور إذا لم يكن غرر عرفي، لأنَّ الغرر الشرعي هو الغرر العرفي على ما ذكرناه في غير مورد.

ولذا قال في القواعد: إنه يشترط في صحته – أي في صحة المهر مع ذكره – التعيين إما بالمشاهد، وإن جهل كيله وزنه، كقصعه من ذهب وقيه من طعام، أو بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إنْ كان ذا قدر، فلو أبهم فسد المهر وصح العقد.

ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات على ما عرفت، مثل قولهم (عليهم الصلاة والسلام): «ما تراضياً عليه» ونحوه، ما ورد في الأحاديث: من تزوج المرأة على السورة، وعلى القبضه من الحنطة، وعلى الخادم والبيت والخاتم من حديد وغير ذلك، مضافاً إلى فحوى الاكتفاء بالقبضه ونحوها في نصوص المتعه بعد وضوح اتحادهما في الحكم.

أما قول الجواهر: (وحدثت الغرر مع أنه من طرق العامه إنما هو النهي عن بيع الغرر، أو ما كان كالبيع في اعتبار المعلوميه التي لا تكفي فيها المشاهده كالأجره في الإجراء، وحينئذ فيصبح جعل المهر شيئاً ونحوه ويتعين على الزوج أقل ما يتمول).

فمحل نظر، لأن حديث الغر ورد مره بنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغر، وأخرى بنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغر، والحديث الثاني كما هو في كتب العامه كذلك في كتب الخاصه، ولا يمكن أن يقال بعدم اعتبار الغر في المقام بعد ذهاب المشهور إلى ضرره وجود النص بذلك مما يكون ضعفه مجبوراً بذهابهم، ولذا نقول بعدم صحة جعل الشيء مهراً كما لا يصح أن يأخذ في يده شيئاً محتملاً، لا يكون درهماً أو ديناراً أو خاتم حديد أو ما أشبه ويقول إنه المهر، إلى غير ذلك من الأمثله.

قال في مناهج المتقين: (إنهم قد اعتبروا تعين المهر بما يرفع الجهاله، وفرعوا على ذلك أنه لو أصدقها تعين سوره وجب تعينها، وأنه لو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل).

وقال الحائزى: (قد صرخ الأصحاب بأن المهر إذا ذكر في العقد يعتبر تعينه، إما بالإشاره كهذا الثوب، أو بالوصف الذى يحصل به التعين ليخرج عن الجهاله، وظاهرهم الاكتفاء في ذلك بمشاهدته، ولو جهل وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعه فالمعتبر معلوميته في الجمله) إلى أن قال: (ولولا مخافه تحقق الإجماع على لزوم معلوميه المهر ولو من جهة لأنك القول بصحة جعل المهر شيئاً، وأنه يتبع على الزوج أقل ما يتمول)، إلى آخر كلامه.

وعلى هذا يصح أن يكون المهر كلياً وإن لم يكن متساوياً للأفراد، كالبيت ونحوه، كما ورد مثل ذلك في الروايات وفي أقوالهم في الزكاه والكافاره والعتق والنذر والوصيه والعهد والخمس وغيرها.

فإذا كان المهر شخصياً فهو وإن كان كلياً اعتبر الوسط من الأفراد، وإن كان الوسط مختلفاً أيضاً كما في سائر المقادير كتقدير الفرسخ والميل والكر بالأشبار

والرطل وغير ذلك مع وضوح الاختلاف في الوسط منها أيضاً.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك في المقام جملة من الروايات:

مثل ما رواه على بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل زوج ابنه أخيه وأمهراها بيته وخادماً ثم مات الرجل، قال: «يؤخذ المهر من وسط المال»، قال: قلت: والبيت والخادم، قال: «وسط من البيوت، والخادم وسط من الخدم»، قلت: ثلاثين أربعين ديناً أو البيت نحو من ذلك، فقال: «هذا سبعين ثمانين ديناً مائة نحو من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى، عن على بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): تزوج رجل امرأه على خادم، قال: فقال لي: «وسط من الخدم»، قال: قلت: على بيت، قال: «وسط من البيوت»<sup>(٢)</sup>.

وعن موسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه على دار، قال: «لها دار وسط»<sup>(٣)</sup>.

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه الصلاه والسلام)، في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، قال: «لا وكس ولا شطط»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عنه (عليه الصلاه والسلام) مثله<sup>(٥)</sup>.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: «من تزوج امرأه على بيت وخادم فللمرأه بيت وخادم لا وكس ولا شطط»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٣١

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب المهور ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب المهور ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب المهور ح

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٩ الباب ٢٢ من أبواب المهور ح

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٩ الباب ٢٢ من أبواب المهور ح

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٩ الباب ٢٢ من أبواب المهور ح

وعن الشيخ المفید فی رساله المهر، روی السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علی (علیهم السلام)، فی الرجل يتزوج المرأة على وصیف، قال: «لا وكس ولا شطط»<sup>(۱)</sup>.

وعن الجعفریات، بسنده إلى علی (علیه السلام)، فی الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت، قال: «لا وكس ولا شطط»<sup>(۲)</sup>.

ولا- يخفی أن اعتبار الوسط إنما هو الوسط بالنسبة إلى حال الزوجین، لوضوح اختلاف الوسط بالنسبة إلى الأثرياء والفقراe والمتوسطین، كما يختلف الوسط في زمان دون زمان، وبلد دون بلد، وحاله دون حاله.

ثم إنه لو نکح علی مهر مجهول بطل المهر وبقى العقد، لما تقدم من أن بطلان المهر لا يوجب بطلان العقد فيكون لها مهر المثل، والأفضل أن لا يتجاوز مهر السنہ.

ويؤیده ما رواه الدعائیم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، إنه قال: «من تزوج امرأة علی مهر مجهول لم یفسد النکاح ولها مهر مثلها ما لم یتجاوز مهر السنہ خمسمائه درهم»<sup>(۳)</sup>.

وحيث قد عرفت أن المیزان فی الحكم الوسط فی كل شيء، فلا اختصاص بالخادم والدار والبيت، ولذا قال بعضهم: الملحفه والخمار والقميص والإزار والقرط والسوار والشاه والبعير ونحو ذلك من الحلی والحلل والأنعام وغيرها كلها كذلك.

ثم إن المحکی علی مضمون روایات الوسط الشهره بين الأصحاب، بل

ص: ۲۳۲

۱- المستدرک: ج ۲ ص ۶۰۹ الباب ۲۲ من أبواب المھور

۲- المستدرک: ج ۲ ص ۴۳ الباب ۴۳ من أبواب المھور

۳- المستدرک: ج ۲ ص ۴۳ الباب ۴۳ من أبواب المھور

في الخلاف دعوى إجماع الفرقه بعد أن نسبه إلى روايه أصحابنا، بل قال: إنه ما اختلفت فيه رواياتهم ولا فتاواهم، وفي المبسوط فيما إذا أصدقها عبداً مجھولاً قد روی أصحابنا أن لها خادماً وسطاً، وكذلك قالوا في الدار المجهولة وهو الذي نفتى به، وفي موضع آخر من المبسوط لها عبد وسط عندنا وعند جماعه.

قال في الجوادر: (وحيئذ فما في جامع المقاصد من طرح هذه الروايات للطعن في سندتها بل وفي دلالتها، ضروره عدم انحصر الوسط وشده اختلاف أفراده بما لا يتسامح فيه، وتبعه عليه ثانى الشهيدين وغيره، واضح الضعف، إذ هي مع أن ابن أبي عمير في سندتها وإرساله مقبول عند الأصحاب منجبره بما عرفت من الشهره تحصيلاً ونقلأً، وصريح الإجماع وظاهره واختلاف أفراد الوسط بعد أن اجترأ الشارع بآى فرد منها كالاجتهد في مقابله النص) (١).

وفي مناهج المتقين: (ولو تزوجها على خادم أو بيت غير مشاهد ولا موصوف فالظهور صحة العقد واستحقاقها الوسط من الخادم والبيت، وكذا الحال في الثوب والحنطه ونحوهما على الأقرب).

ثم الظاهر اعتبار الوسط بالنسبة إلى الزمان والمكان وحالتهما حين العقد، فإذا تغير الزمان أو المكان أو الحاله بعد مده كان المهر هو ما كان حين العقد، سواء كان أرفع أو كان أخفض، وليس العبره بحال العطاء ونحوه، لأن المنصرف من الوسط هو حال العقد دون حال العطاء ونحوه.

وإذا اختلفا في أنه هل يسلمها هذا الخادم أو ذاك أو هذه الدار أو تلك أو ما أشبه ذلك، فالعبره بإرادته كما في سائر الديان.

ولو وهبت المرأة صداقها في هذا الحال ثم طلت قبل الدخول فالاعتبار بنصف الوسط الذي تريده المرأة المديونة حينئذ لا ما يريده الزوج.

ص: ٢٣٣

ثم مقتضى القاعدة أنه لو زوجها على تعليمها سوره لزم مراعاه الوسط هنا أيضاً، وإن احتمل أنه يصح إلى أصغر سوره مثل (قل هو الله أحد) لأنه كلّي يشمل كل ذلك، وكذا إذا تزوجها على تعليمها عشرين آيه من القرآن مثلًا، لكن الأقرب الأول.

وكذا لو تزوجها على تعليمها دعاءً وارداً أو قصيدة من القصائد الحكمية أو نحو ذلك مما فيه طويل وقصير ومتوسط.

ثم فيما إذا كان المهر مجھولاً بما لا يستلزم الغرر، قال في الجواهر: (إإن قبضته ولم يتوقف الأمر على العلم بقدره أو علماء بعد ذلك فلا-كلام، وإن استمر مجھولاً واحتیج إلى معرفته قبل التسلیم أو بعده، وقد طلقها قبل الدخول ليرجع بنصفه، فالوجه الرجوع إلى الصلح لانحصر الطريق فيه، واحتمال وجوب المهر المثل حينئذ كما عن بعضهم مناف لأصول المذهب وقواعدة، حتى لو فرض تلفه قبل القبض، فإن ضمان المهر عندنا ضمان يد لا ضمان معاوضه، ولذا وجبت قيمة لو تلف في يد الزوج. وليس هذا كما لو تزوجها ابتدأ على المجھول الذي لا يجوز جعله مهرًا، لعدم إمكان استعلامه في نفسه بلا خلاف أجده فيه، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه لامتناع تقويم المجھول).

وهو كما ذكره.

ولو اختلفا في قيمة المجھول هل كانت مائة أو خمسين، فالاصل مع مدعى الأقل.

ولو اختلفا في جنسه هل كان حنطه أو شعيراً مثلاً، كان اللازم التحالف، ويرجع بعده إلى الوسط بينهما لقاعدته العدل.

ولو فسخ الرجل في التدليس بعد الدخول وقد أعطاها وسطاً، أو المعين المجھول قدره، رجع بمثل ذلك الوسط على المدلس، وفي المجھول إلى مثله

إذا أمكن وإلا فالصالح، ولا حق للمدلس في إعطاء وسط آخر لأنه مأمور بإعطاء مثل ما دفع الزوج، فلا يأتي هنا الكلام المتقدم في المديون.

ولو مات الزوج فيما أمهر الدار والخدم وما أشبه فالتخير في الوسط بيد الوارث إذا كان للزوج مال، أما إذا لم يكن له مال فلا شيء على الوارث كما هو واضح.

ولو ماتت الزوجة لم يكن لوارثها التخير، وإنما يأخذ ما سلم إليه.

ولو جن الزوج أو نحوه انتقل التخير إلى يد القائم، سواء كان حاكماً أو غيره.

قال في الجواهر: (والتخير بيد الزوج كما أن التخير فيها بيد الوارث).

ثم إنه لا فرق في ذلك بين المتعه والدؤام، لإطلاق بعض الأدله المتقدمة، والمناط القطعى بعد تساويهما في هذا الشأن.

ولو اختلفا في أن الدار أو الخادم أو ما أشبه كان مطلقاً أو معيناً، فالمعين بحاجه إلى الدليل، لأنه قيد زائد فلا يثبت إلا به، كما في كل اختلاف بين الكلى والفرد.

وإذا صح الكلى صح أن يقول الزوج: زوجتك على إحدى هذه الدور، أو على أحد هذه الكتب مثلاً. وكما لا تضر الجھاله في الكلى لا تضر في المقام.

وكذلك يصح أن يكون المهر مشاعاً، سواء مشاعاً معيناً كنصف هذه الدار، أو مشاعاً مطلقاً مثل نصف دار، أو مشاعاً في المعين كنصف إحدى هذه الدور.

والمشاهده في كلامهم من باب المثال، وإلا فاللمس والذوق وغيرهما من

سائر أنحاء الاستعلام بالجوارح مثل المشاهده بالعين، ولعلهم أرادوا بالمشاهده الأعم.

وقد ذكرنا مثل ذلك في باب الشاهد، فإن الشاهد إذا تذوق شيئاً وعلم طعمه حق له أن يدعى المشاهده، وكذلك إذا لمس علم باللمس خشونته ونعومته، إلى غير ذلك من الأمثله المرتبه بالجوارح.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في جواز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بعقد واحد، بل في الجواهر: (إن صريح بعض وظاهر آخرين عدم الفرق في ذلك بين اتحاد الزوج وتعدده، كما لو قال مثلاً: زوجت فاطمه زيداً، وهنداً بكرأ، فقال وكيلهما: قبلت).

والمراد باتحاد العقد اتحاد إيجابه وقبوله أو أحدهما، فتعدده يكون بتعدد إيجابه وقبوله.

وعلى ذلك يمكن اجتماع البيع والنكاح وغيرهما من العقود بعقد واحد، فضلاً عن اجتماع المنقطع والدائمن، بأن يقول: بعتك العبد وأجرتك الدار وزوجتك فاطمه بكذا، فيقول الرجل مثلاً: قبلت).

وهو كما ذكره، لإطلاق الأدله والعرفيه بعد أن الشارع لم يمنع عنها، وقد ذكرنا غير مره أن كل ما كان في العقود والإيقاعات لم يمنع الشارع عنها وكان إطلاق فى أدتها كان مقتضى القاعدة أن الشارع أمضاها وإلا كان غيرها.

ويدل عليه بالخصوص صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج خمساً في عقده، قال (عليه السلام): «يخلص سبيل أيهن شاء ويمسك الأربع»[\(١\)](#).

ص: ٢٣٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٣ الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح

ومنه يعلم أنه لا وجه لتوقف مناهج المتقين في المسألة، قال: (والمعروف جواز تزويع امرأتين بعقد واحد ومهر واحد، ولئن فيه تأمل، وعلى الصحة ففي صحة المهر وفساده وجهان).

إذا لا وجه للتأمل في الأول ولا للوجهين في الثاني، ولعله يريد التمسك بالانصراف، وفيه ما عرفت، وقد تبع الكفایه فيما ذكره، حيث قال فيها: (ولو تزوج امرأتين وأكثر بمهر صح النكاح عندنا، وهل يصح المهر، فيه وجهان).

ثم إنه يصح أن يقول: زوجتك هنداً وفاطمة، وأن يقول: زوجتكما إياهما، بعد تعين أن أيتهما لأيهما، أما أن يقول: زوجتكما هنداً مرتباً الليل والنهار لعمرو متعة أو ما أشبه فلا، إذ قد عرفت في بحث المتعة عدم صحة مثل ذلك حتى في عقدتين.

وكذلك لا يصح إذا قال: زوجتكما إياهما بدون التعين، فإنه مثل زوجتك إحدى المرأتين، أو زوجت المرأة أحد الرجلين.

وكذا لا يصح أن يقول: زوجتك هنداً وفاطمة، إحداها متعة والأخرى دواماً، أو إحداها متعة بعشره أيام والأخرى متعة بعشرين يوماً بدون التعين.

والحاصل: يجب أن يكون الأركان والخصوصيات معلومة، وإن جمعهما في عقد واحد.

ثم إنهم اختلفوا في صحة المهر فيما إذا ذكر مهراً واحداً للجميع وبطلانه، فذهب المشهور إلى الأول، لأن المتيقن من اشتراط معلوميه المهر هو معلوميته في العقد وهي حاصله، وعدم معلوميه حصه كل واحده لا يوجب الجھاله في المهر المذكور في العقد، وهو على ما ذكروا.

فالإشكال في ذلك بالجهاله غير تام، ولا فرق في هذا الأمر بين النكاح وسائر

العقود فيجوز بيع مالين لمالكين من متعدد أو متعدد بشمن واحد، ويقسط حيئذ على ما يخص كل واحد بحسب قيمته.

وعلى هذا فمقتضى القاعدة الاحتمال الذى ذكره الجواهر أخيراً، لا ما ذكره أولاً، قال: (لو فرض تعدد العقد بتعدد إيجابه وقبوله وجب حيئذ معلوميه عوضه ولا- يكفى التقسيط حيئذ، فلا يجوز مثلاً: زوجت فاطمه زيداً وزوجت هنداً بكرأ بمائه، فقال كل منهما: قبلت، ضروره تعدد العقد حيئذ، فلا يكفى معلوميه العوض إلى العقددين، مع احتماله أيضاً، اكتفاء بالمعلوميه فى هذه المقابلة وإن تعدد العقد، لعدم دليل على اعتبار الأزيد من ذلك، كما لو قال: بعت الدار زيداً وبعت العبد عمروأ بمائه، فقال كل منهما: قبلت، فتشتغل ذمه كل منهما بما يخص المبيع من التقسيط).

لكن لا- يخفى أنه لو زوج المرأةين من رجل فهو زواجان لا زواج واحد، أما إذا باع المالين من إنسان واحد فهو بيع واحد إذا كان المالك المالين واحداً، أما إذا كان المالك المالين اثنين فهما يبعان أيضاً.

نعم يصح إذا كان المالك واحداً أن يجعلهما يبعن وأن يجعلهما بيعاً واحداً.

ثم لو زوجهما لهما وشك فى أنه زوج أيهما لأيهم، فإن قلنا بالقرعه فى التعين فهو، وإلا فإن قلنا بالطلاق والنكاح من جديد فى الدائم، أو الهبه للمدعى انقضاءها والنكاح من جديد فى المتعه، فإنه لا- يصح ذلك فى ما كان الزوجان أباً وابناً، للعلم الإجمالي بحرمه هذه المرأة على هذا أو هذا، من جهة (وحلائل أبنائكم) و(ولا تنكحوا ما نكح آباءكم)<sup>(١)</sup>،

ص: ٢٣٨

وكذا إذا كانت الزوجتان أُمًا وبنتاً فيما إذا كان الشك بعد الدخول، لنفس ذلك العلم الإجمالي.

ولو كان الشك في أنه أمهر هذه مائه وهذه خمسين أو بالعكس مثلاً، كان المحكم مقتضى قاعده العدل، وقد سبق الإلماع مثل هذه المسألة.

وحيث قد عرفت تعدد العقد في النكاح وإن كانا بصيغه واحدة، فلا إشكال في أنه لو كان الزوج أو الزوجة معيناً يكون الرد بالنسبة إلى المعيب فقط لا بالنسبة إلى الأخرى.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (المتجه بناءً على ما عرفت فسخ العقد بوجود العيب في إحدى الزوجتين أو أحد الزوجين، ضرورة اتحاد العقد، ولا يتصور تبعيشه في الفسخ الطارئ عليه، كما لو باع شيئاً وكان أحدهما معيناً، ويلزم حينئذ رد نكاح المرأة الصحيحه أو الرجل الصحيح من دون عيب مع تراضي الزوجين وعدم إرادتهما الفسخ، بل يتوجه حينئذ مع نظم العقود المتحده بقبول واحد فسخ النكاح منها وغيره ب الخيار في البيع مثلاً لكون المفروض اتحاد العقد الذي لا يتبعض بالنسبة إلى ذلك) (١).

أما بالنسبة إلى البيع فهو تابع للقصد، فإن قصد بيعين فيما إذا كان البائع والمشترى واحداً والجنس متعدداًً أمكن التبعيشه، وإن قصد بيعاً واحداً لم يمكن التبعيشه.

نعم إذا كان البائع متعدداً أو المشترى متعدداً فلا إشكال في أنهما عقدان، وإنما لا يمكن التبعيشه في مثل ما إذا كان أحد المبيعين حيواناً والآخر غير حيوان، حيث له الخيار في الحيوان دون غيره، إذا لا يمكن إسراء خيار الحيوان إلى غيره، ولا إسراء غيره إليه حسب ما يستفاد من الأدلة، أما إذا كان المبيعان جنسين

ص: ٢٣٩

في بيع واحد فالظاهر أن له الخيار بأى أحدهما، لأن هذا المجموع فيه العيب الموجب للخيار، بل يمكن أن يقال في مثل الجمع بين الحيوان وغيره لا خيار للحيوان أيضاً، لانصراف أدله خياره إلى بيع الحيوان المجرد وهذا قريب.

ثم الظاهر – الذي يفهم من العرف الذى هو المعيار فى مثل هذه الأمور – أن المهر إذا كان واحداً لهم أو متعدداً، كما إذا جعل المهر لهم مائة وفرساً باعتبار كون المجموع مهراً، يكون مقتضاً بينهما على حسب مهر أمثالهما، وكذلك فيما إذا جمع بيعين فى بيع، أو بيعاً وإجاره، أو بيعاً ونكاحة، لوحده الدليل فى الجميع.

قال فى الشرائع: (ويكون المهر بينهن بالسوية، وقيل يقسط على مهور أمثالهن، وهو أشبه).

وفي الجواهر: إن هذا القول الثاني أشهر من الأول، وأشبه بأصول المذهب وقواعده، وإن ذهب الشيخ فى المبسوط إلى الأول، وعلمه بظهور إراده معنى المعاوضة مع ذكر المهر، ولذا يقع البحث فى زيادته ونقصانه تبعاً لزياده قيمة المعوض ونقصانها، وليس للبضع قيمة إلا مهر المثل فيقسط المسمى حينئذ عليه نحو تقسيطه فى المبتعين لمالكين<sup>(١)</sup>.

ومنه يعرف أنه لا وجه لتوقف الكفاية في المسألة حيث قال: (وعلى القول بالصحه قيل يقسط المسمى على رؤوسهن بالسوية، وقيل يقسط على مهور أمثالهن ويعطى كل واحد ما تقتضيه التقسيط)، كما لا وجه لتوقف مناهج المتقيين.

كما يظهر وجه النظر في اتباع الحائرى للشيخ، حيث قال: (إنه الأقوى، لأن المهر ليس عوضاً حقيقياً حتى يقسط على حسب ما يقع بإزائه من المعوض نظير تقسيط الشمن في المبتعين لمالكين، بل هو نحله وعطيه التزم بها الزوج في العقد فإذا جعل شيئاً واحداً مهراً لامرأتين يكون نظير ما إذا وهب شيئاً واحداً من شخصين

ص: ٢٤٠

---

١- انظر جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٢٥

في كونه بينهما بالسوية من غير فرق بين كونهما متساوين في الشأن أو مختلفين).

إذ لا يخفى ما فيه، فإن أمثال هذه الأمور إذا قصد العاقد أحدهما فهو، لأن العقود تتبع القصود، وإن لم يقصد وإنما أحال الأمر إلى العرف فإن العرف يرون التقسيط.

وكذلك فيما إذا جعل جعلاً لاثنين لإتيانهما بعملين مختلفين، حيث يرى العرف التقسيط بينهما لا التساوى، وليس الأمر دائراً بين الوضعيه واللاوضعيه الذى استدل به.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى قول المسالك، حيث قال: (ولو كان له بنات ولاخر بنين فزوجهن صفقه واحده بمهر واحد، بأن قال: زوجت بنتى فلانه من ابن فلان، وفلانه من فلان وهكذا بألف، ففى صحة الصداق كالسابقه وجهان، وأولى بالبطلان هنا لو قيل به ثم، لأن تعدد العقد هنا أظهر لتعدد من وقع العقد له من الجانبين).

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة الصحيه والتقطيط إذا لم يكن متساويات وإلا فالتساوی، ولذا رده الجوادر بقوله: (إنه يمكن القول بالحصه مع فرض تعدد العقد بتعدد إيجابه وقبوله، فضلاً عما فرضه من المثال المتعدد فيه الإيجاب اكتفاءً في العلم بالمهر بهذه المقابلة، وأنه لا دليل على اعتبار الأزيد من هذه المعلوميه خصوصاً لو قلنا بالصحه في البيع لو قال: بعت زيداً العبد وبعت عمروأ الدار بمائه في ذمتها، وقال كل واحد منها أو وكيله: قبلت) (١).

ولو ظهر بطلان أحد العقددين لرضا عن أو ما أشبه فالعقد الآخر صحيح بقدره من المهر.

ص: ٢٤١

ولو اختلف قدر المهر بالانضمام والانفراد بأن كان كمصارعى الباب حيث يختلف القيمة منفرداً ومنضماً، ولم يقصد العاقد الخلاف، كان الصحيح بقدر مهر المنفرد منضماً، وكذلك في مسألة البيعين في بيع، وهكذا الحال في بيع ونكاح.

ولو زوج اثنين مسلمه ومسيحيه وجعل المهر خمراً وخلأ، أو شاه وخنزيراً، بطل الخمر والخنزير بالنسبة إلى المسلم إذا زوجهما من مسلمين، أما إذا زوجهما من كافر ومسلم، فإن كان قصده كون الخمر أو الخنزير للكافر فلا إشكال، أما إذا قصد أن كليهما لكليهما صح بالنسبة إلى الكافر ولم يصح الخمر والخنزير بالنسبة إلى المسلم، وإنما يرجع إلى ما تقدم من أنه لو أمهرها خمراً وهما مسلمان حيث ذكرنا أن المعيار القيمه على تفصيل تقدم.

ثم إن الشرائع قال: (ولو تزوجها على كتاب الله وسننه نبيه ولم يسم مهراً، كان مهرها خمسمائه درهم).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجدده فيه، بل هو مجمع عليه مع قصدهما عالمين، بل ظاهر الأصحاب ذلك مطلقاً، بل في الروضه وغيرها الإجماع عليه).

واستدلوا له بما رواه التهذيب، عن أسامة بن حفص القيم لأبي الحسن موسى (عليه السلام) \_ المعتبر بوجود من هو مجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده، وفي الانجبار بعمل الأصحاب \_ قال: قلت له: رجل تزوج امرأه ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآله) فماتت عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر، قال: «مهر السنّه»، قال: قلت: يقول أهلها: مهور نسائها، فقال: «هو مهر السنّه»، وكل ما قلت له شيئاً قال (عليه السلام): «مهر السنّه»[\(١\)](#).

ص ٢٤٢

لكن هذا إن قصد العموم من كتاب الله وسنة نبيه بحيث يشمل المهر، أو كان قصدهما في المهر فقط لا في أصل النكاح، أما إذا قصد أصل الزواج بأن يكون نكاحاً غير سفاح فهو مما لم يسم فيه المهر، فإن كان المتعارف أنه مهر السنة أيضاً كان له ذلك، وإلا فله مهر المثل.

أما في الأول: فللناسنف، ويؤيده ما رواه أبو بصير، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى لها صداقاً حتى دخل بها، قال: «السنة، والسنن خمسة درهم»<sup>(١)</sup>.

قال في الوسائل: هذا محمول إما على أنه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا، وفي عقد النكاح وفي المتعة مما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة: على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، وإما على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة لما مر أيضاً.

وأما الثاني: فلأنه مقتضى القاعدة، وعليه فالرواية الأولى محمولة على خصوص المهر أو على الأعم، سواء علما بقدر سن النبى (صلى الله عليه وآله) أو جهلاً، أو علم أحدهما فقط.

وهذا المقدار من الجهاله غير ضار، لما عرفت سابقاً من أنه إنما يمنع عن الغرر، والإحاله إلى ما سنه النبي (صلى الله عليه وآله) ليس إحاله على الغرر.

قال في الجوائز: (ولما كان ذلك معلوماً في الشريعة لم يضر خفاؤه عليهم، لعدم الدليل على اعتبار المعلوم في المهر بأزيد من ذلك، بل إن لم يكن إجماع على فساد المهر لو قال: مهر فلانه أو أمها أو غير ذلك مما هو معلوم ومضبوط

ص: ٢٤٣

كان المتوجه فيه الصحه أيضاً، لما عرفته في محله).

ثم إن مقتضى إطلاقهم في إطلاق الروايه أنه لا فرق بين أن يكون مهر مثلها أقل من خمسمائه درهم أو مساوياً، فاحتمال أنه إذ كان أقل لم يكن لها حق في التفاوت غير ظاهر.

ولذا قال في مناهج المتقين: (كان لها خمسائه درهم إن قصد بكونه على كتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآلـهـ العموم بحيث يشمل المهر، ولو أراد بذلك أنه نكاح غير سفاح ولم يقصد المهر ثبت لها مهر المثل، ولو قصد أحدهما العموم أو خصوص المهر، وقصد الآخر أصل النكاح في قبال السفاح، كان مما لم يذكر فيه مهر، لأنـهـ إذا لم ينصب القصدان على موضع واحد لم يكن من العقد في شيء، لأنـ العقود تتبع القصدـ).).

والظاهر أن المراد بكتاب الله قوله سبحانه: (ما آتاكم الرسول فخذلوه)<sup>(١)</sup> ونحوه، وإنـاـ فـيـ القرآنـ لـمـ يـذـكـرـ مـهـرـ السـنـ، وإنـاـ ذـكـرـ (آتـيـتـ إـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ)<sup>(٢)</sup>.

ولاـ يـضـرـ عـدـمـ مـعـرـوفـيـهـ الدـرـاهـمـ فـيـ أـمـثـالـ زـمـانـنـاـ، حـيـثـ إـنـ ذـلـكـ مـعـرـوفـ مـحـفـوظـ عـنـدـ الـمـتـشـرـعـ، فـهـوـ كـمـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ بـدـيـنـارـهـ تـوـمـاـيـنـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ قـيـمـهـ التـوـمـاـيـنـ مـنـ جـهـهـ التـنـزـلـ وـالتـضـخـمـ وـمـاـ أـشـبـهـ، إـنـ مـعـرـوفـيـهـ كـلـ شـيـءـ عـنـدـ أـهـلـهـ يـخـرـجـ الـأـمـرـ مـنـ الـجـهـالـ وـالـغـرـرـ، إـلـاـ إـذـ عـدـ ذـلـكـ غـرـرـاـ أـيـضاـ.

والظاهر أنه لا فرق بين ذكر (على كتاب الله وسننه نبيه) في العقد أو سابقاً على العقد، وبين العقد عليه فهو كالشرط البنائي الذي لا يضر عدم ذكره في العقد، كما

ص: ٢٤٤

١- سورة الحشر: الآية ٥٩

٢- سورة النساء: الآية ٢٠

تقديم الالماء اليه.

ولو قال: على كتاب الله، وقصد (آتیتم إحداهم قطراً) ولم يذكر سنه رسوله (صلى الله عليه وآلها) صح أيضاً، إذا توافق القصدان، وكذلك إذا قال: على كتاب الله في سنه موسى (عليه الصلاة والسلام)، فيما إذا قيل بصحه ذلك، لكن تقدم الكلام فيه.

ومنه يعلم أنه لو قال: على سنه رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في تزويج زوجته التي زوجها له النجاشي، كان أربعمائه ألف درهم، كما أنه إذا قيل على سنه الإمام الجواد (عليه السلام) مثلاً، وأراد بالسنه أعم من المهر والنحله كان كذلك، وجب عليه أعطاء المهر خمسمائه درهم وإعطاء النحله المساويه لما نحلها الإمام الجواد (عليه السلام) لزوجته.

ولو ماتا مثلاً ولم يعرف هل أرادا أصل النكاح أو مع المهر، فإن كان ظهور فهو، وإن كان اللازمه مهر المثل، لا أصل النكاح محقق وكونه شاملاً للمهر محل إشكال فالاصل عدمه.

وكذلك لو كان الأمر مردداً بين أصل النكاح وبين المهر، لأن مقتضى القاعده أن المهر هو مهر المثل إلا ما خرج، ولم يعرف خروجه عن مقتضى القاعده فاللازم إعطاؤها مهر المثل.

ثم إنه إذا دخل وتبين بطلان العقد لم يكن لها أكثر من ذلك فيما كان مهر المثل أكثر، لقاعدته ما لا يضمن ب الصحيحه لا يضمن بفاسده.

وكذلك إذا كان مهرها أقل، لأن الرجل دخل على مهر السنه، فما يضمن ب الصحيحه يضمن بفاسده.

هذا كله في الدائم، أما إذا تمعن بها على كتاب الله وسنه نبيه، كان لها مهر المثل، إذ الخمسائه في الدائم كما يستفاد من النص والفتوى.

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو سمى للمرأة مهراً ولأبيها أو غيره \_ واسطه على عمل مباح أو أجنبي \_ شيئاً معيناً، لزم ما سمى لها بلا خلاف، بل عن الخلاف الإجماع عليه، وسقط ما سمى لأبيها بلا خلاف محقق أيضاً، بل عن الغنيمة الإجماع عليه).

والدليل على ذلك صحيح الوشاء، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا، والذي جعل لأبيها فاسداً»<sup>(١)</sup>.

ثم إن العمل للأب ونحوه قد يكون من باب المهر كلاماً، بأن قصد جعل مهرين لها وله، أو جزءاًً بأن قصد جعلهما جزئي مهر، أو مستقلاًً بأن جعل المهر له لا لها، والكل باطل لا يستحق ذلك شيئاً للنص والفتوى والقاعدة، إذ اللازم لها لا لغيرها.

وقد تقدم حديث السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجاره، بأن يقول: اعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني بابنتك أو اختك»، قال: «حرام لأنه ثمن رقتها وهي أحق بمهرها»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الجعفريات: إن علياً (عليه الصلاه والسلام) قال: «لا يحل النكاح اليوم بإجاره في الإسلام، أن يقول الرجل: اعمل عندك كذا سنة على أن تزوجني بابنتك أو أمتك»، قال: «إنه حرام، لأن مهرها ثمن رقتها فهي أحق بمهرها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية دعائيم الإسلام، عن علي (عليه الصلاه والسلام) في حديث:

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩ الباب ٩ من أبواب المهور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣ الباب ٢٢ من أبواب المهور ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٩ من أبواب المهور ح ١

«ولا يحل النكاح في الإسلام بأجره لولي المرأة، لأن المرأة أحق بمهرها»<sup>(١)</sup>.

من غير فرق في كل ذلك بين أن يكون عيناً، أو ديناً، أو عملاً كخياطه ثوبه، أو حقاً، أما إذا جعل له جعلاً أو أجرة أو صلحاً أو وهبة أو ما أشبه مقابل عمل له أو لداعي أن يسهل أمر زواجه أو أن لا يخرب أو أن يرضي الأب في البكر مثلاً أو ما أشبه ذلك، وكانت المعاملة بشرطها كان صحيحاً، ولا ربط للمقام بالمنع نصاً وفتوىً.

ولذا قال في محكى المختلف: (إن كان قد جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وفعله لزمه ولم يسقط منه شيء بالطلاق، لأنه جعله على عمل محل مطلوب في نظر العقلاء، فكان وجباً بالعقد كغيره، وإن لم يكن على جهة الجعاله بل ذكره في العقد لم يكن عليه شيء سواء طلق أو لا).

وقال في الجوادر في صوره مالم يكن مهرأ: (من غير فرق بين المجعلول لأبيها تبرعاً محضاً أو لأجل وساطة وعمل محل، ولا بين كون المجعلول مؤثراً في تقليل مهر الزوجة بسبب جعله في العقد وقصدها إلزامه به وعدمه، كما هو مقتضى الصحيح المزبور على ما اعترف به في المسالك وغيرها).

ولذا الذي ذكرناه قال الحائر: (لا إشكال في أن مقتضى القاعدة هو فساد ما جعله لأبيها فيما كان من جمله المهر، كما لا إشكال في أن مقتضاه هو فساد ما جعله لأبيها فيما كان شرعاً خارجاً عن المهر وكان الشرط كالمشروط للأب، وذلك لأن الشرط في العقد إنما يلزم الوفاء به فيما إذا كان لمن له العقد، وأما إذا كان لغيره

ص: ٢٤٧

فهو ملحق بالشرط الابتدائي الذي لا يلزم الوفاء به، كما لا إشكال في أن مقتضى القاعدة هو صحة ما جعله لأبيها فيما كان شرطاً خارجاً عن المهر وكان الشرط للمرأة والمشروط عملاً أو مالاً اشترط تمليقه للأب، وذلك لأن الشرط في هذه الصوره لمن له العقد فيلزم الوفاء به وإن كان المشروط لغيره، نظير ما إذا باع شيئاً وشرط على المشتري خياطه ثوب لزيد مثلاً الذي لا إشكال في صحة الشرط).

وهو كلام جيد.

نعم ذكر أمرين فيهما نظر:

قال: (لا إشكال في فساد ما جعله للأب فيما كان شرطاً خارجاً عن المهر وكان الشرط للمرأة، ولكن كان المشروط مالاً اشترط ملكيته للأب على نحو شرط النتيجه، وذلك لأن أسباب الملك محصوره وليس الشرط منها).

وفيه نظر، لأن سبب عقلائي والشارع لم يردع عنه، فشرط النتيجه وإن كان باطلًا في مثل اشتراط النكاح والطلاق وما أشبه، لكنه صحيح في مثل الملك ونحوه.

ثم قال: (مقتضى إطلاق صحيحه الوشا فساد ما جعله للأب في الصوره الأخيرة، ومراده بالصوره الأخيرة ما كان شرطاً خارجاً عن المهر وكان الشرط للمرأة والمشروط عملاً أو مالاً اشترط تمليقه للأب، ووجه البطلان أن قوله (عليه السلام) في الصحيحه: «والذى جعله لأبيها فاسداً» (١) يعم بإطلاقه ما إذا كان المجعل للأب مما اشترط للمرأة).

وفيه: إن المهر يرجع إلى المرأة حينئذ وهو خارج عن ظاهر الصحيحه، ولذا قال أخيراً: (اللهم إلا أن يمنع عن إطلاقها بالنسبة إلى هذه الصوره بدعوى

ص: ٢٤٨

أن الظاهر من قوله (عليه السلام) فيها: «وجعل لأبيها عشره ألف» هو كون الشرط كالمشروط للأب).

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يصح أن يجعل المهر لغيرها وأن يشترط في ضمن ذلك لها شيئاً، إذ قد عرفت أن المهر يجب أن يكون لها دون غيرها.

نعم يصح أن يجعل لها مهراً ويشترط عليها أن يسلم المهر بيد غيرها، لإطلاق «المؤمنون عند شروطهم».

ومما تقدم يظهر وجه القبول والرد في قول المسالك، قال:

(وإطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين كون المجعل لـأبيها تبرعاً محضاً أو لأجل وساطة وعمل محلل، ولا بين كون المجعل له مؤثراً في تقليل مهر الزوجة بسبب جعله في العقد وقصدها إزامه به وعدمه، ولم يخالف في ذلك أحد من الأصحاب إلا ابن الجنيد، قال: ولا - يلزم الزوج غير المهر من جعله جعلها لولي أو واسطه، ولو وفي الزوج بذلك تطوعاً كان أحوط، لقول النبي (صلى الله عليه وآله): «أحق الشروط ما نكحت به الفروج»<sup>(١)</sup>، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف الصداق دون غيره، فإن كان قد دفع ذلك يرجع عليها بنصف المهر وكل الجعاله على الواسطه).

لكن في الجواده: (لا - صراحه في كلام أبي على في الخلاف بعد ظهور إراده الندب من الاحتياط في كلامه المبني على عدم إراده الجعاله الاصطلاحيه، واحتمال وجوبه باعتبار كونه جعلاً مصطلاحاً على محلل فيجب حينئذ مع الفعل، خروج

ص: ٢٤٩

---

١- كما في الجواده: ج ٣١ ص ٢٨. ذكره عن سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٤٨، وفيه: «أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج»

عن مفروض المسواله الذى هو الوجوب من حيث التسميه فى العقد).

ولا- يخفى أن ما رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله) يمكن الاعتماد عليه ولو من باب الاستحباب فى السنن، فقول هامش الجواهر إنه عن سنن البيهقي ((١))، وأن الحديث هكذا: «أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج» غير ظاهر الوجه.

ثم إنها إن رضيت بجعل مهرها كذا، لأن الزوج جعل لأبيها كذا من المهر أيضاً، فإن كان الرضا بالعقد مقيداً بذلك بطل العقد، لأن العقود تتبع القصود، فحيث لا رضا لا عقد إذ لا قصد، وإن كان الرضا بالمهر مقيداً دون الرضا بالعقد بطل المهر ورجع إلى مهر المثل، وإن كان بنحو الداعى لم يبطل أيهما كما هو مقتضى القواعد.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فى قول المسالك، حيث قال: (قد يشكل الحكم فى بعض فروض المسواله، كما لو شرط لأبيها شيئاً وكان الشرط باعثاً على تقليل المهر وظنت لزوم الشرط، لأن الشرط حينئذ يكون كالجزء من العوض الذى هنا هو المهر، فإذا لم يتم لها الشرط يشكل تعين ما سنته من المهر خاصه، كما سبق فى نظائره من المعاوضات، وذلك لا ينافي الروايه، لأن ما عينه من المهر ثابت على التقديرتين، وإنما الكلام فى شيء آخر، ولولا الروايه الصحيحه لكان القول بفساد المهر ووجوب مهر المثل قوياً لاشتمال المهر على شرط فاسد فيفسده كما يفسد العقد لو كان العوض من لوازمه).

وفيه: بالإضافة إلى ما عرفت فى كلامه الأول، أن الشرط الفاسد لا يوجب فساد العقد وفساد المهر، لأن التزام فى التزام كما حقق فى محله، نعم يصح هذا بالنسبة إلى من يرى أن الشرط الفاسد مفسد.

ص: ٢٥٠

أما جواب الجواهر عنه: (بأنه قد يدفع إشكاله أن زعمها لزوم ذلك الجعل لا يقتضى فساداً في المهر، وإن كان ذلك سبباً رضاها به، ضروره كون ذلك من الدواعي التي لا تؤثر شيئاً، إذ المهر ليس من العقود ولا يؤثر فساده في العقد شيئاً، فالرضا به لزعم شيء آخر لا يوجب فساداً وإن قلنا إن الشرط الفاسد في عقد يقتضي فساد العقد، لكن ذلك إنما هو لتعليق رضا التعاوض عليه، وليس رضا معاوضه هنا كما هو واضح).

فغير ظاهر الوجه، لوضوح الفرق بين الداعي والشرط، ومفروض المسالك في الشرط بينما مفروض الجواهر في الداعي.

ثم الظاهر أن لو أمهرها مهراً وشرط أن تعطى أباها منه شيئاً معيناً صحيحاً المهر والشرط، كما عن ظاهر الشهيد في شرح الإرشاد الميل إليه، وكذلك المحقق الشيخ على، وذلك لعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «المؤمنون عند شروطهم»، والنبوى المتقدم: «أحق الشروط ما نكحت به الفروج»<sup>(١)</sup>، مما ذهب إليه المشهور على المحكمى منهم من البطلان غير ظاهر الوجه.

ولذا قال في مناهج المتقين: ( ولو أمهرها شيئاً وشرط أن يعطى أباها أو غيره منه شيئاً صحيحاً العقد ولزم الشرط على الأشياء).

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الكفاية، حيث قال: (لو كان المشروط لأبيها جزءاً من المهر، بأن أمهرها وشرط أن يعطى أباها منه شيئاً معيناً صحيحاً المهر وبطل الشرط على المشهور).

ص: ٢٥١

---

٤- الوسائل: ج ٢ ص ٢٩ الباب ٢٠ من أبواب المهر ح

وقيق يصح الشرط أيضاً، ولعل القائل بالبطلان يرى أنه مشمول للنصوص المتقدمة من الصحيحه وغيرها.

لكن ذلك غير تام، حيث إن الصحيحه لا تشمل ذلك، ودليل الشرط حاكم على ما تقدم في خبر السكونى من أنها «هي أحق بمهرها»، فإن الشرط محكم على الأدله الأوليه كما حقق في محله.

والظاهر من عباره الشرائع أنه مال إلى هذا القول، حيث قال: (ولو أمهراها مهراً وشرط أن يعطى أباها منه شيئاً معيناً قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الأول).

ثم إن مقتضى القاعده أن هذا القدر المشروط هنا يتصف بالطلاق لأنه من جمله المهر كما هو المفروض، لأنه شرط عليها بعد فرض كونه مهراً لها، فمتى طلقها رجع عليها بنصف المجموع، وهو الذي صرخ به الشيخ على فيما حكى من كلامه، وتبعه على ذلك صاحب الحدائق.

ثم إن مقتضى ما تقدم أنه لو جعل المهر تعليم سوره من القرآن، وجوب الوسط كما ألمعنا إليه سابقاً، فقول الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولابد من تعين المهر بما يرفع الجهاله، فلو أصدقها تعليم سوره وجب تعينها رفعاً للجهاله، ضروره اختلاف أفرادها اختلافاً شديداً، وحينئذ فلو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول لا بدونه مهر المثل بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك)، غير تام.

ويظهر من مناهج المتقين نوع تردد في ذلك، لأنـه قال: (إنهم قد اعتبروا تعين المهر بما يرفع الجهاله وفرعوا على ذلك أنه لو أصدقها سوره وجب تعينها، وأنه لو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل)، فإنه إن لم يكن

متربداً لم ينسبة إليهم.

نعم صرخ في الكفاية بما هو المشهور فقال: (ولابد من تعين السورة فلو أصدقها لزم تعينها).

ولذا الذي ذكرناه أشكل في الجوادر في ذلك قائلاً: (قد يشكل أصل الحكم بما سمعت، بل قد تقدم ما في خبر سهل الساعدي<sup>(١)</sup>) من تزويع النبي (صلى الله عليه وآله) إيه على ما يحسن من القرآن الذي استدل به في الرياض على اغفار مثل هذه الجهاله في المهر).

أقول: ويفيد ما تقدم عن الشيخ المفید في رساله المتعه، أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل في المره الثالثه: «تحسن من القرآن شيئاً» فقال: نعم، قال: «زوجتكم على ما تحسن من القرآن أن تعلمها إيه»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه في خبر آخر، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتحسن القرآن»، قال: نعم سورة، فقال: «علمها عشرين آيه»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه في خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال: «للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سوره من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وقد احتملنا سابقاً كفايه تعليم سوره قصيره، مثل (إنا أعطيناك الكوثر)، ولا حاجه إلى سوره متوسطه، وإن كان ذلك لا يخلو عن إشكال ولو بقرينه الروايات المتقدمه في الدار ونحوها، حيث صرحاوا (عليهم الصلاه والسلام) بلزم الوسط،

ص: ٢٥٣

١- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٢ من أبواب المھور ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٢ من أبواب المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ٢ من أبواب المھور ح ١

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ٢ من أبواب المھور ح ٣

بل هو المنصرف أيضاً من أمثال هذه الألفاظ في مختلف الأبواب.

وهل يلزم تعليم الصحيح، أو يجوز الغلط مطلقاً، أو الغلط الذي يتعارف، مثل الغلط عند غير العربي بتبديل الصاد زاءً والعين همزةً وما أشبه، احتمالات، والمأخوذ في ذلك المنصرف عندهم.

ولا يعتبر الترتيب في التعليم، فإذا علمها السوره مثلاً معكوساً بما تعلمت مستقيماً كفى.

ثم إن الشرائع قال: (وهل يجب تعين الحرف – المراد بالحرف القراءه من باب «نزل القرآن على سبعه أحرف»، بناءً على أن المراد منه القراءات السبع، وإن كان في نصوصنا نفي ذلك، وأن المراد أنواع التراكيب من الأمر والنهي والقصص ونحوها كما في الجواهر – قيل: نعم، وقيل: لا، فيلقنهما الجائز وهو أشبه).

أقول: لا دليل على القراءات السبع ولا العشر، وإنما القرآن حسب الظاهر المستفاد من النص والفتوى أنه نزل بهذه الكيفية التي تقرأ في الحال الحاضر بلا زيادة ولا نقيصه حتى بفتحه وكسره وما أشبه، بل قد أشكلنا في كتاب الصلاه على قراءه (ملك يوم الدين) مكان (مالك)، و(كفوأ) مكان (كفوأ)، فالقول بتواتر القراءات محل نظر، وإن قال به الشهيد وغيره.

ثم لو صح هذا القول لم يكن يلزم أحدهما، بل كما ذكره الشرائع وغيره من التخيير إذا لم يكن انصراف، وذلك للإطلاق في العقد، بالإضافة إلى عدم تعين النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك على سهل وعلى غيره، مع أنه ربما قيل إن التعدد

كان موجوداً في ذلك الزمان وأن مثل هذه الجهاله لا تضر بعد فرض جواز الجميع، ويؤيده روایات الدار ونحوها.

ومن الواضح أن تعليم القرآن غير تعليم التجويد فلا يلزم التجويد.

وإذا أراد تعليمها سوره فأرادت غيرها، أو قراءه فأرادت غيرها، أو ما أشبه ذلك لم يلزم عليه إجابتها، لأن الشرط لم يتناول الخصوصيه كى يجب عليه امثالها، كما أفتى بذلك الشرائع والجواهر وغيرهما.

ولا يصح تعليمها نصفى سورتين ونحو ذلك، لانصراف السوره إلى السوره التامه.

وإذا أراد أن يعلمها البراءه لا يلزم تعليمها البسمله، أما إذا أراد تعليمها غير البراءه فاللازم تعليم البسمله أيضاً، لأن البسمله جزء.

والظاهر أن المفهوم من التعليم هو الاستقلال بالتلاوه، فتعليم السوره إنما يتحقق باستقلالها بتلاوتها بتمامها، فإذا علمها آيه أو كلمه فنسيت وجبت الإعاده حتى تستقل بالتعلم لكل السوره.

هذا فى سور القصار، أما فى سور الطوال فلا يبعد أن يكون حالها حال كل القرآن، فإذا كان المهر تعليمها كل القرآن فعلمها إياه، لكن فى أواسط القرآن نسيت الأوائل لم يجب الابتداء، للصدق عرفاً للتعليم للكل.

والكلام فى تعليم الصحيفه السجاديه ونهج البلاغه وبعض الأدعويه هو الكلام فى تعليم القرآن.

ولا يلزم فى التعليم النسخ التي هي أبدال عن المتون، لانصراف تعليم الدعاء الفلانى أو نهج البلاغه إلى ما فى متنهمما، أما لو

كانت نسختان فالظاهر صحة تعليمها إحداهما.

قال في الشرائع: (ولو أصدقها تعليم صنعه لا يحسنها، أو تعليم سوره كذلك، جاز لأنه ثابت في الذمه).

وفي الجواهر: (سواء أصدقها التعليم مطلقاً بنفسه أو بغيره أو تعليم نفسه،

أما الأول: فظاهر، إذ لا يتوقف تحصيل التعليم على علمه، نعم إن تغدر الغير ففى وجوب تعلمه لعلمها إشكال، من أنه كالتكسب لوفاء الدين، أو من توقف الواجب عليه وهو الوجه.

وأما الثاني: فلأنه يكفى القدر على المهر ولا يشترط الفعلية العقلية، وعن المبسوط وجه بالعدم، وعن القاضى الاحتياط به، إذ لا يصح إصداق منفعة شيء بعينه وهو لا يقدر عليها، كإصدق منفعة عبد لا يملكه، والفرق ظاهر، فإن منفعة الغير لا تثبت في الذمه).

وهو كما ذكره.

ولم يذكر الماتن والشارح ما إذا كان الإصدق تعليم صنعه أو سوره بغيره، بأن يكون سبباً في ذلك مع أنه صحيح أيضاً.

ثم المنصرف من التعليم هو العاجل حسب المتعارف، فلا يحق للزوج أن يقول: سأعلمك السوره أو نحوها بعد عشرين سنة، اللهم إلا إذا لم يكن هناك اتصاف.

ويصح أن يقصد بالتعليم الكامل، فيما إذ كانت متعلمه لكن بأغلاظ.

كما أنه يصح أن يكون المهر تعليم التجويد أو الترجمة أو التفسير أو الكتابه أو القراءات أو ما أشبه، لإطلاق أدله (ما تراضيا عليه) وغيره.

وإذا أراد أن يعلمها في حال الحيض والنفاس سوره العزيمه صح إذا لم

تقرأ بلسانها، وإن تذاكرها بقلبها، أما إذا احتاج ذلك إلى القراءه باللسان حرم، لكن إذا فعل هذا الحرام سقط المهر، لحصول التعليم والتعليم، كما أنه كذلك إذا حرم عليه القراءه لأنه كان جنباً مثلاً أو مريضاً تضره القراءه.

والظاهر أنه إذا أراد أن يعلمها مثلاً كل صباح، وهى ت يريد كل عصر، كان الحق له، لأن الكلى يؤدى بذلك، فهو من حق المعطى لا من حق الآخذ.

ولو طلقها قبل التعليم لم يكن مسقطاً للحق الذى عليه، فيعلمها ولو بعد أن تزوجت إذا لم يكن محظوظ.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو تعذر عليه التوصل إلى تعليمها بنفسه وغيره، كان عليه أجره مثل ذلك التعليم، لأنها قيمة المهر حيث تعذر عليه، بل ظاهر الأصحاب عدم الفرق فى ذلك بين أن يكون قد اشترط تعليمها بنفسه فعرضت له ما يمنعه من ذلك وغيره، بل لا فرق بين أن يكون منفعة عين مخصوصه وتعذر وغيرها، كل ذلك لأدله وجوب المهر).

وهو كما ذكره، فإن العرف يرون أنه مهما تعذر مثل ذلك انتقل إلى القيمه، وهل ينتقل إلى المثل قبل القيمه، كما إذا كان المهر تعليمها سوره التوحيد فنفسى الرجل ويريد أن يعلمها سوره الكوثر مثلاً، لا يبعد ذلك، لأنه مثل عرفى، والمثل مقدم على القيمه، وإن كان الأحوط التصالح والتراضى.

ومنه يعلم أنه لا-فرق فى ذلك بين أن تموت هي أو يموت هو فيما كان المهر المباشره، وإلاأخذت أجره تعليم الغير لها عن تركته، وكذلك الحال إذا جنت أو جن أو ما أشبه ذلك.

ومنه يعلم أن ما عن جامع المقاصد وكشف اللثام من احتمال وجوب مهر

المثل حينئذ غير تام، ولذا ردهما الجواهر بقوله: (ليس الإمهار من قبيل عقد الإجراء الذى ينفسخ بتلف العين المستأجرة وبتعذر وقوع العمل من الأجير المشروع عليه المباشره للأدله الداله على ذلك بخلاف ما هنا، فإن عقد النكاح المذكور فيه المهر لا ينفسخ بذلك قطعاً لما عرفته من عدم كون المهر ركناً فيه والمهر ليس هو عقداً بنفسه، وإنما هو واجب بعد النكاح ومضمون على الزوج ضمان يد، فمتى تعذر انتقال إلى المثل أو القيمة، وفي الفرض أجره مثل العمل المتعذر قيمته كما هو واضح).

وهو كما ذكره، لأن المعيار في مثل هذه الأمور العرفيه، لما ذكرناه مكرراً من أن الشارع ما لم يغير شيئاً من العرف يبقى على العرف، والعرف يفرقون بين تلف العين المستأجرة وبين تعذر التعليم.

ولو اختلفا في أن المهر تعليم الجحد أو القدر مثلاً، وبعد التحالف يعلمها نصفى السورتين، لقاعدته العدل، ويتحمل القرعه.

واللازم تعليمها وإن صعب غايه الصعوبه لبلادتها، إلا إذا كان من المتعذر عرفاً حيث ينتقل إلى القيمه.

وإذا ماتت لم يكن له أن يقول: أعلم السوره الوارث، لأن العرف يرون عدم إرث مثل ذلك عيناً، فينتقل إلى القيمه، إذ لا يشملها (ما تركه الميت) من حق وإنما يشمل قيمتها.

ولو اختلف المقومون فالوسط بينها، كما ذكر مثله في كتاب المكاسب.

ثم إن القواعد ذكر في جمله تعذر التعليم صوره أنها تعلمت من غيره، وأشكل عليه الجواهر بأنه لا يجب عليه القيمه حينئذ مع بذل الزوج التعليم واستناد التقصير إليها بترك التعلم، قال: (وكذا لو أمهرها منفعه عين مخصوصه مده، وقد بذلك لها

فلم تستوف منفعتها)، ثم أشكل في رده للقواعد قائلاً: (إن ما في القواعد وإطلاق غيره يقتضي القيمة، ولعل وجهه ما عرفت، لكنه محتاج إلى التأمل).

والظاهر أقربه سقوط المهر وإن كان الأحوط التصالح، نعم لو لم يبذل الزوج التعليم حسب المتعارف فذهبت وتعلمت، كان على الزوج القيمة، لأنه هو المفوت لحقها، فيشمله دليل (اليد) وغيره ولو بالمناط.

ومثله لو كان المهر نقلها إلى زيارة النجف، أو كربلاء لعرفه، فذهبت هي.

وهل يعتبر في تعليم غيره لها المحرمية، قال في الجواهر: (الظاهر عدمه مع فرض عدم توقفه على ما يحرم من نظر أو لمس بفرض تجرده عن الريبه والفتنه كما سمعته في محله).

أقول: الظاهر اعتبار ذلك بالنسبة إلى الحكم التكليفي، أما بالنسبة إلى الحكم الوضعي فيكون مؤدياً للمهر، لعدم الارتباط بين الأمرين.

ولو اختلفت قيمة زمان المهر من قيمة زمان التعليم للتضخم والتزلازل، وكذلك بالنسبة إلى مكانهما فالعبرة بقيمه وقت التسلیم، لأن السورة هي التي في الذمة لا القيمة.

ولو اختلفا في أنه هل علمها أم لا، فمدعى العدم معه الأصل، من غير فرق بين أن تكون متعلمه للسورة الآن أو لا، كما لو ادعى الرجل تعليمها وأنها نسيت، أو ادعى أنها تتجاهل ما علمته.

ولو كان المهر تعليمها خمسين آية مثلًا جاز له أن يعلمها خمسين آية في وسط سوره أو أولها أو آخرها، أو سوره ذات خمسين آية مثلًا، أما البسمله فهي آية، نعم لا يصح أن يعلمها خمسين آية متفرقة إذا لم يكن إطلاق في قصدهما عند جعل

المهر يشمل ذلك، لأن المنصرف من خمسين آية الآيات المتتاليات.

ولو طلقها قبل الدخول وقد علمها نصف السوره فهو، وإن كان علمها كل السوره فله أن يرجع إليها بقيمه النصف، ولو اختلفت قيم تعليم السور المشموله لإطلاق المهر ولم يعلمها ومات كان عليه أقل القيم.

كما أنه إذا تبدلت السوره إلى قيمتها في حياته كان عليه ذلك، لأنه أحد افراد الكلى الذي عليه، فلا تأتي هنا قاعده العدل.

ولو اختلفت قيم نصفى السوره وقد علمها كلها وطلقها قبل الدخول، استرجع نصف كل القيمه، أما إذا علمها النصف الأعلى رجع إليها بالتفاوت، أو النصف الأرخص رجع إلى التفاوت، ويحتمل أن يكون الواجب أولاً عليه تعليمها شيئاً من السوره بقدر التفاوت، لأن الشيء أقرب إلى نفسه من قيمته.

ومن ذلك يعرف أنه لو كان المهر سورتين، وقد علمها سوره دون سوره واحتللت قيمتهما فعلمها السوره الأرخص أو الأعلى، لوحده الملوك في المسئلين.

كما يعرف حال ما إذا أصدقها السوره في المتعه وعلمها ثم لم تف بالمجرىء بعض الوقت.

إلى غير ذلك من الفروع التي تتضح مما ذكرناه.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل بان خمراً، قيل: كان لها قيمة الخمر عند مستحلية، ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسناً).

أقول: مقتضى القاعدة هو ما اختاره الشرائع، وهو الذي حكى عن ابن الجنيد وإدريس والفضل في المختلف، لا القول الأول المحكم عن الشيخ في مبسوط وخلافه، واستدل لقول الشيخ بأنها أقرب شيء إلى عند التعذر، فالإشارة تقدم على الوصف، وإذا تعذر إعطاء الخمر لبطلانها عند المسلم أعطيت قيمتها.

وفيه: إن الخمر لم تكن مقصوده أصلاً، ولم يكن التراضي قد وقع عليها، والعقود تتبع القصود، فكيف يكون الواجب في المهر الخمر حتى تنتقل إلى القيمة، وحيث إنهم عقداً على الخل بهذا القدر وتعذر الإعطاء انتقل إلى المثل.

ولا يرد على ذلك إشكال الجواهر، حيث قال: (إن المفروض وقوع العقد على خصوص ما في الطرف على أنه خل بهذا القدر، فالمعقود عليه حينئذ الكلى المقترب بالمشخصات الموجودة، وهذا يمتنع بقاوئه إذا ارتفعت المشخصات، فالمحكوم بوجوبه هو الكلى في ضمن شخص آخر لم يقع عليه التراضي أصلاً فإيجابه حينئذ إيجاب لما لم يتراضيا عليه، وكونه أقرب إلى المعقود عليه لا يستلزم وجوبه وأن المهر الذى يجب بالعقد هو ما يتراضيان عليه ولا يلزم من التراضي بأحد المثلين التراضى على الآخر).

إذ فيه: إن الشخصيه إذا تعذر بقيت الكليه، فإن الرضا كان على الكلى في ضمن الشخص كما يراه العرف والشارع لم يغيره، ولذا إذا أتلف شخص ماله كان عليه إعطاء مثله مما هو فرد آخر، فإذا تعذر مثله أيضاً أعطى قيمته.

نعم إذا كان العقد على الشخص بقيد الشخصيه بطل المهر، لأن المقصود لم

يكن، وغيره ليس بمقصود، لكن هذا ليس بمعتارف، والمشهور الذين قالوا بالمثل جروا على المعتارف.

وإذا بطل المهر كان على الزوج قيمة الخل مهراً، لا مهر المثل إلا إذا تطابقا، وذلك لقاعدته ما يضمن وما لا يضمن، كما سبق الإلماع إليه.

ومما ذكرناه يظهر وجوه النظر فيما ذكره المسالك بقوله: (إن الجزئي الذي وقع عليه التراضي، وإن لم يساوه غيره من أفراد الكلي، إلاـ أنـ الأـمـرـ لـمـ دـارـ بـيـنـ وـجـوبـ مـهـرـ الـمـثـلـ أوـ قـيمـيـهـ الـخـمـرـ أوـ مـثـلـ الـخـلـ كـانـ اـعـتـبـارـ الـمـثـلـ أـقـرـبـ الـثـلـاثـةـ، وـأـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـجـزـئـيـ الـمـعـيـنـ اـقـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: ذـلـكـ الـمـعـيـنـ بـالـمـطـابـقـ، وـإـرـادـهـ الـخـلـ الـكـلـيـ بـالـالـتـزـامـ، وـكـوـنـ الـمـهـرـ وـاجـباـ بـالـعـقـدـ، بـحـيـثـ لـاـ يـنـفـكـ الـمـرـأـهـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ حـتـىـ لـوـ طـلـقـ كـانـ لـهـ نـصـفـهـ، أـوـ مـاتـ أـحـدـهـمـاـ فـجـمـيعـهـ، فـإـذـ فـاتـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ وـهـوـ الـأـوـلـ يـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـىـ إـبـقاءـ الـأـخـيـرـينـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ، إـذـ «ـلـاـ يـسـقـطـ الـمـيـسـورـ بـالـمـعـسـورـ»ـ، وـعـمـومـ «ـإـذـ أـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»ـ، وـهـمـاـ لـاـ يـوـجـدـانـ فـيـ ضـمـنـ وـجـوبـ مـهـرـ الـمـثـلـ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ وـجـودـهـمـاـ فـيـ ضـمـنـ قـيمـيـهـ الـخـمـرـ قدـ عـرـفـتـ فـسـادـهـ، فـلـمـ يـقـ إـلـاـ الـمـثـلـ، وـلـاـ شـبـهـهـ فـيـ أـنـ الرـضـاـ بـالـخـلـ الـمـعـيـنـ فـيـ الـظـرـفـ يـسـتـلـزـمـ إـرـادـهـ كـونـ الـخـمـرـ خـلـاـ بـخـلـافـ الـقـيمـهـ وـنـحـوـهـاـ).

إـذـ فـيهـ: إـنـ لـاـ التـزـامـ بـمـعـنىـ الـدـلـالـ، وـإـنـ كـانـ بـمـعـنىـ الـكـلـيـ فـيـ قـبـالـ الشـخـصـيـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ الدـلـلـ هـوـ إـرـادـتـهـمـاـ الـكـلـيـ، وـعـلـيـهـ فـكـلامـهـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ مـنـ جـهـهـ مـثـلـ الـخـلـ، إـلـاـ أـنـهـ مـحـلـ تـأـمـلـ مـنـ هـاتـيـنـ الـجـهـتـيـنـ.

فـإـشـكـالـ الـجـواـهـرـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ: (إـنـهـ مـنـ غـرـائـبـ الـكـلـامـ، فـإـنـهـ عـلـىـ طـولـهـ لـاـ مـحـصـلـ)

له ولا ينطبق على شيء من القواعد الشرعية، بل هي منافية لها، فلا ريب في أن الأحسن من ذلك وجوب مهر المثل وفقاً للفاضل في أكثر كتبه، لعدم الرضا الكلوي إلا في ضمن الشخصي المعين المفروض بطلانه بخروجه عن المالي، فيرجع الأمر إلى ذكر مهر لم يسلم لهما فينتقل إلى مهر المثل).

محل نظر من جهتين، جهة جعله من غرائب الكلام وليس بذلك، وجهه جعل الواجب مهر المثل، وقد عرفت أنه خلاف قاعده (ما يضمن، وما لا يضمن).

ولذا الذي ذكرناه قال في الكفاية: (إنه إذا عقد على هذا الظرف على أنه خل في زعمهما فبان خمراً صح العقد بلا خلاف وبطل المهر المعين، وفيما يجب أقوال:

أحدها: إن الواجب مثل الخل.

وثانيها: وجوب مهر المثل.

وثالثها: وجوب قيمه الخمر عند مستحلبه، ولا يبعد الميل إلى القول الأول).

وقال في مناهج المتقين: ( ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل فبان خمراً، أو على عبد فبان حراً أو مملوكاً للغير، ففي ثبوت مثل ذلك من الخل والرق أو قيمتهما أو مهر المثل وجوه: أولها لا يخلو من وجاهه والصلاح لازم).

نعم في الرياض: إن مهر المثل هو الأشهر، قال: (إذا عقدا على الشيء ظانين خليته صح العقد قولًا واحدًا كما يظهر منهم، وفي ثبوت المثل مطلقاً، أو مع الدخول، أو عدمه ولزوم مثل الخمر من الخل، أو القيمة مطلقاً، أقوال، والأشهر الأول).

ولذا الذي ذكرناه اختار في الحدائق مثل الخل قائلاً: (والظاهر أنه يحصل

بالتراضى على مهر المثل أو مثل الخل، والثانى أظهر لأنه الأقرب إلى ما ظناه وعقدا على تقديره).

ومنه يعلم حال ما لو تزوجها على عبد فبان حراً أو مستحقاً، وفيما إذا تزوجها على خل فبان مستحقاً، وهكذا بالنسبة إلى سائر المحرمات والمستحقات.

ومنه يعرف وجه النظر فى قول الجواهر حيث قال: (الرجوع فى مثله إلى مهر المثل أقوى من الأول، إذ لا مثل للحر يدفع عوضه ولا قيمه، ودفع قيمته بعد تنزيله عبداً لم يقع عليها العقد).

إذ فيه ما عرفت من الأقربيه العرفيه، وأن الشارع لم يغير ذلك، ومهر المثل خلاف قاعده (ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده).

وحيث قد عرفت استواء الأمر بين الخمر والحر، وبين ظهور المهر مستحقاً، ظهر وجه النظر فى قول العلامه فى القواعد بالفرق بين ما لو ظهر خمراً أو حراً، وبينه لو خرج مستحقاً، وحكم فى الأولين بمهر المثل وفي الأخير بالمثل أو القيمه، واحتمل مهر المثل احتمالاً.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (لم يظهر لنا وجه الفرق، ضروره اقتضاء ما سمعت مهر المثل مطلقاً، إذ ليس هو من قبيل ما إذا تلف المهر فى يد الزوج بعد صحته فى العقد كما هو واضح).

نعم قد عرفت أن مقتضى القاعده المثل أو القيمه، لا مهر المثل الذى ذكره الجواهر.

هذا، وربما يقال بالنسبة إلى ما اختاره الشيخ من قيمة الخمر: إنه إنما ذكر ذلك فيما إذا كان المقصود الإشاره، وكان الوصف عرضياً، فالعقد كان على الخمر، وحيث

تعذر تبليغ إلى القيمه، كما ورد في إمهار النصراني ثم إسلامه، وعليه فلا تدافع بين قول الشيخ وقول المشهور من لزوم قيمة الخل، لأن لكل منهما مورداً غير مورد الآخر.

ولو أمهراً شيئاً فظاهر أحدهما ما لا يملك أو لا يملك، فهل لها خيار الفسخ ببعض الصفة أو لا، احتمالان:

من المناطق في أدلة التي ذكروها في باب البيع حيث دلت الروايات على الصحة وعلى الخيار:

فقد روى الطوسي (رحمه الله) عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في رجل له قطاع أرضين يحضره الخروج إلى مكه، والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع، فقال للشهداء: أشهدوا أنني قد بعت فلاناً، يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثانى والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، فإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها، فوقع (عليه السلام): «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربه فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقه البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربه، قال: «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب

ص ٢٦٥

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥٢ الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١

تلک الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازماً عليه وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذى باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله»<sup>(١)</sup>.

ومن أن لها تبديل ما لا يملك أو لا يملك بغيره، أما في ما يملك ويملك فالاصل اللزوم.

لکن الأول أقرب، بل هو مقتضى العرفية التي لم يغيرها الشارع بعد عدم الخيار لها، حيث إن النكاح لا يدخله الخيار بمثل هذه الأمور، للأدلة الحاصرة للخيار بالأمور المذكورة بإضافه الشرط على ما تقدم في الخيارات في باب العيوب، فإذا فسخت المرأة المهر كان لها إما مهر المثل للقاعدہ فيما لو كان كله لا يملك أو لا يملك، أو بقدر قيمه أو مثل المسمى، لقاعدہ (ما لا يضمن) أو يكون كمفوذه البعض.

لکن الأوسط أقرب، على ما تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة، وإذا لم تفسخ أخذت ما يملك أو يملك وكان لها مثل أو قيمه غيره.

ويضاف على القيمة التفاوت إذا كان للهيئة الاجتماعية دخل في القيمة، كمصاريعي الباب أحدهما لغير الزوج، فإن الزوجة إما تأخذ مصارعاً ثانياً إذا كان مثلياً، أو تأخذ قيمته ثلاثة دنانير مثلاً وأربعه دنانير أخرى حيث كانت قيمة المصارعين معاً عشره وكل واحد ثلاثة<sup>ً</sup>.

وبذلك يظهر موقع النظر في قول الجواهر حيث قال: (لو أمهرها عبدين مثلاً فبان أحدهما حراً لم ينحصر الصداق في الآخر كما عند أبي حنيفة، لأنها لم

ص: ٢٦٦

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ الباب ١٤ من أبواب الخيار ح

ترض به، بل يجب لها بقدر حصه الحر من مجموع المسمى إذا قواماً من مهر المثل بناءً على المختار، إذ هو مقتضى الجمع بين الأدلة، وكون المذكور في العقد قائماً مقام مهر المثل يعني أنه لولاه وجب هو بالدخول، فإن فات أجمع ثبت بتمامه، وإن فات بعضه ثبت فيه بمقدار الفائت بالنسبة، هذا كله على المختار، وإلاً فبناءً على وجوب دفع القيمة فيجب دفع قيمة الفائت كما هو واضح).

وفي محكى التحرير: (هل لها المطالبه بقيمتها ودفع الآخر إشكال، قلت: لا إشكال عندنا، بناءً على عدم الفساد ببعض الصفة عندنا، ولا دليل على الخيار)، إلى آخر كلامه.

ثم الظاهر أنه يصح اشتراط الخيار من المهر في كله أو بعضاً، سواء مستقلاً أو بمؤامره أبيها أو ما أشبه أو بشرط كذا، كما لو قال: إذا سافرت أو تزوجت فلى الخيار في المهر، وكذا يصح جعل الخيار من الرجل، وذلك لأنه عرفى ولم يمنع عنه الشارع، بل يشمله «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، بعد عدم المنع عن شمول الشرط لمثل المقام.

قال في الجوادر: (أما اشتراطه \_ أي الخيار \_ في الصداق فلا\_ بأس به، كما صرخ به الفاضل والكركي للعموم، وفي المتعه إشكال إن لم تكن مندرجة في النكاح الذي هو معقد الإجماع)<sup>(٢)</sup>.

نعم في الشرائع: و الخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف.

وبناءً على دخول الخيار، فإذا شرط أحدهما الخيار، وفسخ من له الخيار،

ص: ٢٦٧

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩ الباب ٢٠ من أبواب المهر ح ٤

٢- جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٦٣

فهل لها مهر المثل أو بقدر المسمى قيمه أو مثلاً، الظاهر أنه حسب إجراء العقد، لأن العقود تتبع القصود، فإذا كان قصدهما المنصب عليه العقد أنه بعد الفسخ لها هذا أو ذلك كان كذلك، وإنما المرجع الارتكاز، كما ذكروا الارتكاز في باب الوقف ونحوه إذا تعذر المصرف ونحوه، لأنه داخل أيضاً في (عقودكم) المستفاد من قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)<sup>(١)</sup>، كما هو داخل في «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يكن ارتكاز فمهر المثل، إلاـ إذا دخل على عدم الزيادة عن المسمى أو دخلت على الزيادة على المثل حيث يكون مسرحا لقاعدتي (ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته)، وما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتبصر.

ومنه يعلم صحة جعل الخيار في بعض المهر، سواء في البعض المعين أو المردد، كما إذا جعل مهرها دارين بشرط منه أو منها في خياره أو خيارها في الدار الكبرى أو في إحداهما.

والظاهر أنه يصح دخول خيار الرؤيه أيضاً في المهر، بأن كان المهر كله أو بعضه غير مرئي، وإنما يجعل بالوصف، فإذا رأته على غير ذلك يكون لها الخيار.

بل يصح خيار الرؤيه أيضاً للرجل إذا كانت المرأة قد رأت المهر دون الرجل، وإنما عقدها عليه بالوصف منها، ويدل عليه بالإضافة إلى العرفية التي ذكرنا أن مثلها المعيار في هذه المقامات، المناط في صحيح جميل بن دراج، قال:

ص: ٢٦٨

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب الوقوف ح ٢

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري ضياعه وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال وصار إلى الضياع تقبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال (عليه السلام): «لو أنه قلب منها نظر إلى تسعة وتسعين قطعه ثم بقي قطعه ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤيه»<sup>(١)</sup>.

بل والمناط في رواية زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال: «لا تشر شيئاً حتى تعلم أين تخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بال الخيار إذا خرج»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه لا إشكال في صحة إسقاط هذا الخيار، لأنه حق والحق قابل للإسقاط، وكونه حقاً يدل عليه العرفية بإضافته بعض الإشارات في الروايات.

كما أنه يصح بيعه إذا قلنا بأنه لا ينحصر البيع في مبادله مال بمال، كما لم نستبعده في كتاب البيع.

أما الصلح عنه، فإنه جائز بلا إشكال، لإطلاق أدله الصلح.

ثم الظاهر أنه لا يصح جعل المهر اثنين حالاً بكتذا ومؤجلاً بكتذا، بحيث لم يبيث على الأمر حتى يكون الخيار لها أو له بعد تمام العقد، فهو كالبيع بشمنين ثمن حال وثمن مؤجل بدون البث.

ص: ٢٦٩

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ الباب ١٥ من أبواب الخيار ح

٢- [٢] الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٢ الباب ١٥ من أبواب الخيار ح

## مسألة ٦ لو تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (إذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً، كان لها الأول).

وفي الجواهر: عندنا، والأصل في ذلك خبر زراره عن الباقر (عليه الصلاة والسلام) في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه، فقال: «هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح».

أقول: للمسألة صور:

الأولى: أن يعقد عليها بمهر سراً أو جهراً، ويظهر أو يسر مهراً آخر، ولا إشكال في عدم صحة المهر الآخر، بل الذي جعل عليه العقد، أما إسرار الأقل وإعلان الأكثر فللحفظ ماء الوجه كما يتعارف عند بعض الناس، وأما عكسه فللحفاظ على قله الضرائب حيث تأخذ الدوله الجائزه الضرائب على المهر أو إخفاء أنه ثرى أو ما أشبه ذلك.

ولاـ- فرق في بطلان المهر الذي لم يكن عليه العقد الواقعى أن يكون ضمن عقد ظاهرى أو بمجرد الإظهار وحده فى قبالة ونحوها.

الثانية: أن يقول: ألفين، ويريد بذلك الألف، أو يقول: الألف ويريد بذلك الألفين، متواطياً مع الطرف، والظاهر أنه يقع حيث القصد لاـ-اللفظ، فإن اللفظ إما مجاز في المراد وهو صحيح، وإما غلط عرفي فمثله لا ينافي الاصطلاح، ولو لم يكن توافق بطل المهر واقعاً لأنهما أرادا شيئاً فلم ينصب العقد على شيء واحد بحيث يكون متعلق (عقودكم).

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك في هذه الصوره – أي صوره الألف والألفين – إن فيه وجهين مبنيين على أن اللغة هل هي توقيفية أو اصطلاحية، وعلى أن الاصطلاح الخاص يؤثر في الاصطلاح العام ويغيره أم لا، فعلى الأول

يفسخ المهر، لأن الألف غير ملفوظه، والألفين غير مقصوده، ولم تقع عباره عنها لمبايتها لها وينتقل إلى مهر المثل، وعلى الثاني: يحتمل الصحيحه ويكون المهر الألف، لاصطلاحهما عليه، وكون الألفين بوقوع العدد عليه باتفاقهما والوضع العام لا يتغير، وهذا الاحتمال يجري أيضاً على الأول، وقطع في المبسوط بواقع ما يلفظانه ولا يلتفت إلى ما يتفقان عليه سرّاً، محتاجاً بأن العقد وقع صحيحاً، سراً كان أو علانيةً، وفيه نظر يعلم مما قررناه.

ولذا أشكل عليه في الجواهر بقوله: مع فرض العلم بعدم إرادتهما المعنى من اللفظ لا جهه بالتراتيبياً بمعناه ولا مدخلية لتوقيفيه اللغات واصطلاحيتها في ذلك، إذ مع تسليم الأول إنما يكون ذلك على سبيل الغلط في اللغة منهمما، ولا يعتبر فيما عدا صيغه النكاح من مهر وغيره الجريان على القانون العربي.

ومنه يعلم حال ما إذا قال: بعت الدار، وأراد الدارين أو نصف الدار من باب المجاز أو الاصطلاح أو اللفظ فقط بدون القصد، وكذلك فيسائر أنحاء المعاملات.

كما يعلم حال ما إذا قال: أنكحت هنداً، واستعمل لفظ هند في فاطمه اصطلاحاً بتواءٍ أو بغير تواءٍ أو مجازاً للمشابهه ونحوها، وكذلك في الطلاق.

الثالثة: أن يستعمل الألفين في معناه اللغوي وهو عشرون مائه، ولكن لا يكون معناه اللغوي مراداً لهما جداً، بل يكون حالهما كحال الهازل، والظاهر هنا فساد المهر، لأن ما ذكر في العقد من الألفين لم يكن مقصوداً ومراداً جداً، وما كان مراداً جداً لم يذكر في العقد فلا وجه للالتزام به.

وإلى هذا أشار الحائزى (رحمه الله) وأفتى كما ذكرناه، وحينئذ يرجع فيه

إلى مهر المثل على ما ذكر في بعض المسائل السابقة.

الرابعه: ما إذا عقد على ألفين وقصد معناه جداً، لكن تواطياً على عدم الالتزام به، وإنما قصد هما الالتزام بألف فقط، وهذا أيضاً يوجب بطلان المهر لعدم القصد بانصباب النكاح على هذا المتعلق فهو كالهزل، ولا يشمله (أوفوا بالعقود) الذي يؤول إلى (عقودكم).

وإلى هذا وأشار الحائز وإن كان في جعله التناقض بين الأمرين ما لا يخفى، قال: (إذا عقدها على ألفين قاصداً لمعناه جداً لكن تواطأ على عدم الالتزام إلاّ بنصف ما ذكر في العقد، الظاهر فساد المهر في هذه الصوره رأساً، وكون العقد مما لم يذكر فيه مهر لرجوع التواتي على عدم الالتزام بما عقد عليه إلى التناقض في القصد فلأن من الآثار العرفية لذكر المهر في العقد قاصداً لمعناه جداً هو الالتزام به خارجاً فيكون قصد معناه ملزماً عرفاً لقصد الالتزام به، وهو ينافي التواتي على عدم الالتزام به، فيؤول إلى قصد معنى ما ذكر في العقد من المهر وعدم قصده وهذا تناقض واضح).

وظاهر الروايات أن النكاح واحد وأن المقصود هو المهر السرى وإن ذكر مهراً آخر لفظاً.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن كاشف اللثام، من أن الصواب حمل الحديث على أن يعقد سراً وأنه المراد من قوله (عليه السلام): «وكان عليه النكاح»<sup>(١)</sup>.

ولذا قال في الجوادر في ردہ: إنه مناف لظاهر الرواية أو صريحة.

كما أن ما عن كشف اللثام إنه لا يبعد القول بفساد المهرین، لخلو العقد عن الأول وخلو لفظه عن قصد الثاني، غير ظاهر الوجه، لعدم خلو العقد بعد تواطي المتعاقدين على إرادته من

ص: ٢٧٢

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦ الباب ١٥ من أبواب المهر ح ١

اللفظ، وإن كان لا يفيده لغة ولا اصطلاحاً عاماً، وبذلك أشكل عليه في الجوهر أيضاً.

ومنه يظهر وجه النظر فيما عن المبسوط والمهذب من كون المهر اللازم هو ما ذكر في العلانيه، لأنه الذي وقع عليه العقد ولا يعدل في الألفاظ عن موضوعاتها باصطلاح خاص بين اثنين، ضروره لا وجه للتزامهما بما لم يريداه ولم يتراضيا عليه وليس ذلك عدولأً عما كان بينهما في السر.

ولذا أشكل عليه الجوهر بأنه خلاف المفروض.

كما أن منه يظهر وجه النظر في توقف الكفاية في المسألة قائلاً: (وإن توطننا على إراده الألف بعبارة الألفين، فذكر الألفين وكان المقصود الألف فقيل يثبت مهر المثل وقيل يثبت الألف، وقيل الألفان).

ولا يخفى أن الصور المذکوره في الألف والألفين تأتي فيما عقداً متعةً وأرادا الدوام، أو بالعكس، وكذا بالنسبة إلى المده في المتعه كأن ذكر عشره أيام وأراد شهراً أو بالعكس.

أما إذا كان المراد شهراً عربياً إسلامياً وأجرياه على لفظ الشهر بدون قيد المنصرف منه أو ما أشبه فلا إشكال إطلاقاً، لأن الشهر يطلق على كليهما حقيقةً، والانصراف غير المقصود لو فرض لا يضر بالمقصود، ومما ذكر يظهر الكلام في الشروط التي يراد بها غيرها، فإن الصور الأربع تأتى فيها أيضاً.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (والمهر مضمون على الزوج حتى يسلمه إلى الزوجة عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو عملاً، بلا خلاف ولا إشكال، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى أصول المذهب وقواعدة في الجملة).

وهو كما ذكرناه، نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان المهر بيد الزوجة حيث إنه لا ضمان، فإنه بمجرد العقد فيما كان المهر حاضراً يرتفع الضمان عن الزوج، ولعل قول الجوادر: (حتى يسلمه)، يكفي في استثناء ذلك.

كما أنه كذلك إذا كان له دين عليها فجعل الدين المهر.

قال في المسالك: (لا إشكال في كون المهر مضموناً على الزوج إلى أن يسلمه إلى الزوجة، ولكن جبهه الضمان مختلف، فإن من المال ما يضمن ضمان معاوضه كالمبيع في يد البائع والثمن في يد المشتري قبل التسليم، ومنه ما يضمن ضمان يد المستعار المضمون والمقبوض بالسوء، وفي النكاح شبه من الأمرين، فمن حيث إنه عوض كما يظهر من قوله تعالى: (وآتونهم أجورهن) (١)، وقولهم: زوجتك بهذا كقوله: بعتك بهذا، وأنها تتمكن من رده بالعيوب فتحبس نفسها ل تستوفيه، وهما من أحكام الأعواض يناسب القول الأول، ومن حيث جواز إخلاء النكاح عنه وعدم انفساخ النكاح بتلفه ولا برده ولا يسقط بمنعها نفسها إلى موتها ويدخل عليه اسم النحله، كما قال تعالى: (وآتوا النساء صدقتهن نحله) (٢) يناسب القول الثاني، والمعلوم من مذهب الأصحاب هو الثاني. ويترفع على الوجهين مسائل كثيرة، منها ما ذكره هنا من تلف المهر قبل تسليمه إلى الزوجة، فعلى المشهور بين الأصحاب يكون مضموناً على الزوج بالمثل

ص: ٢٧٤

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- سورة النساء: الآية ٤

أو القيمة كغيره من الأموال المضمونة ضماناً لليد، وعلى الأول يجب مهر المثل كما لو تلف أحد العوضين في البيع قبل القبض، فإن البيع ينفسخ ويجب مثل المبيع أو قيمته، ولا سبيل هنا إلى فساد أصل النكاح، لأن الصداق ليس ركناً فيه كما مر، وقد أطلق الأصحاب هنا ضمان المهر التالف بمثله أو قيمته من غير أن ينقلوا وجوب مهر المثل قولهً أو وجهاً، انتهى كلام المسالك.

أقول: الظاهر أنه ضمان يد، لأن العرف الذي لم يغیره الشارع، ولأن واقع المبادلة إنما هو بين الرجل والمرأة، ولذا قد يعطى الرجل للمرأة المهر وقد يكون بالعكس وقد لا يكون مهر في مختلف الأعراف، وإنما جعل الشارع المهر على الرجل مقتضي كونه القيم وبيده الطلاق وعليه النفقة وهو المدير والمسؤول عن العائلة.

حيث إن الشارع لاحظ عدم جعل القيمة لأحدهما وذلك يوجب الفوضى، أو جعلها لهما وذلك أكثر فوضى، أو جعلها بيد المرأة وهي عاطفيه لا تصلاح لكونها مدبره، فجعلها بيد الرجل وأوجب عليه أموراً بعماً لذلك، فإن سيد القوم خادمهم، ولا نريد الاستدلال بذلك، وإنما نريد الاستثناء، نعم ما ذكرناه أولاً هو الدليل.

ولذا قال في الجوائز: (أما كونها ضمان يد فهو المعروف عندنا، بل لم أجده الأول قولهً لأحد من أصحابنا، وإنما هو لبعض العامه، إذ لو كان ضمان معاوضه لاقتضى تبعيض العقد، ضرورة عدم انفساخه بتلفه الذي هو ليس بأولى من عدمه من أول الأمر، وإنما ينفسخ بالنسبة إليه خاصه وهو تبعيض للعقد من غير دليل شرعى، فليس هو حينئذ إلا ضمان معاوضه).

وفي الكفایه: (المشهور بين الأصحاب أن ضمان المهر ضمان يد لا ضمان معاوضه، فلو تلف قبل تسليمه كان عليه المثل أو القيمه، وعلى الثاني كان عليه مهر المثل، وقد أطلق الأصحاب هنا ضمان المهر التالف بالمثل أو القيمه من غير أن ينقلوا وجوب مهر المثل قوله أو وجهاً).

وفي مناهج المتقين: (لو تلف قبل القبض كان ضامناً له بمثله إن كان مثلياً، وبقيمه إن كان قيمياً، إن لم يكن التلف مستندأ إلى فعل الزوجه وإلا لم تستحق شيئاً، بل كان ذلك منها قضاً له).  
إلى غير ذلك من عباراتهم.

ثم على ما ذكرناه، لو تلف المهر قبل تسليمه بفعل المرأة فعلاً موجباً للضمان برئ، وكان الإتلاف منها كالقبض، وإنما قيدناه بتلف موجب للضمان لأنه ربما يتلف بما لا يوجب الضمان، كما إذا كانت مغروره بتغير الزوج لها، مثلاً إذا أهدى إليها المهر بعنوان الهدية وهي لا تعلم أنه مهر، وذلك لقاعدته «المغورو يرجع إلى من غر»، أو كانت صغيرة أو مجنة إذا قلنا بعدم الضمان في إتلافهما، أو كان هناك ملحوظ بما يرفع الضمان عن الملجأ (بالفتح)، أو ما أشبه ذلك.

نعم لو كانت مضطهده أو مكررها كان عليها الضمان، منتهي الأمر أن المرجع الأخير المكرر (بالكسر).

وأما إذا كان التلف بفعل الأجنبي فهى مخيرة بين الرجوع إلى الأجنبي أو الزوج، وإن كان لو رجعت على الزوج رجع هو به على الأجنبي لقاعدته «من أتلف مال الغير» وغيرها.

وإن كان التلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد، كما إذا كان بسبب ريح أو حيوان أو ما أشبه، كان الزوج ضامناً له بمثله إن كان مثلياً، وبقيمه إن كان قيمياً.

وقد ذكرنا في كتاب الغصب أن مقتضى القاعدة اعتبار القيمة وقت التسليم،

لأن الشيء بعينه ينتقل إلى الذمة، وإنما يبدل إلى القيمة في وقت فراغ الذمة وهو وقت التسليم.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره الشرائع من قوله: بأن الضمان بالقيمة وقت التلف، وقد نسبه إلى المشهور.

قال في الجوادر: (لأنه وقت الانتقال إليها، وأما القول بضمان أعلى القيم من حين العقد إلى حين التلف، أو من حين المطالبه به إن كانت إليه، فقد عرفت فساده في نظائر المسألة في محالها).

وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الغصب.

ومنه يعرف وجه النظر في قول المسالك أيضاً، حيث قال: (إن القول بضمانه يوم التلف ليس هو المشهور، وإن كان هو المنصور، بل المشهور خلافه، وسيأتي في الغصب نقل المصنف عن الأكثر ضمان المغصوب بقيمة يوم الغصب لا يوم التلف، فيناسبه القول هنا بضمان قيمته يوم العقد، لكن لا قائل به هنا معلوماً، وكيف كان، فاعتبار يوم التلف ليس هو القول المشهور ولا محل توقف من المصنف، فإن اقتصاره على نسبة إلى القول يؤذن بتوقف فيه أو تمريض، وإنما المراد ما ذكرناه سابقاً من حكم ضمان القيمة أو المثل لا مهر المثل، فإنه محل البحث والإشكال)[\(١\)](#).

كما يعلم وجه النظر في قول مناهج المتقين، حيث قال: (والمدار في القيمة على القيمة يوم التلف إلا أن تكون قد طالبته بالمهر وقصر في الإقاض مع تمكنه منه فأعلى القيم من يوم المطالبه إلى يوم التلف).

كما لا يعرف وجه لتوقف الكفاية في المسألة، حيث قال: (على تقدير الضمان بالقيمة فقيل المعتبر القيمة وقت التلف، وقيل يعتبر أعلى القيم من حين العقد إلى حين التلف خصوصاً مع مطالبتها بالتسليم ومنعها).

ص ٢٧٧

وقال في المبسوط: (إنه مع المطالبه يلزمه الأعلى من حين المطالبه إلى وقت التلف ولا أعرف في المسألة نصاً).

نعم ذكرنا في كتاب الغصب أنه إذا تضرر المالك بسبب التأخير بما أوجب ضرره، فالضرر على من ضرره.

ثم إن الاختلاف في اعتبار أيه قيمه إنما هو فيما إذا تبدلت القيمه السوقية، أما إذا كان الاختلاف من جهة الزياده والنقصه في العين، كأن سمنت الشاه التي جعلت مهرًا ثم هزلت، فلا إشكال في ضمان السمن لقاعدته اليدين وغيرها.

وإذا سقطت العين عن القيمه، كما إذا كانت ثلجاً وذهب الصيف، أو كان ديناراً ورقياً فسقط لتبدل الحكومه، فهو كما ذكرناه في كتاب الغصب، لوحده الدليل في المقامين.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو وجدت به عيباً سابقاً كان لها رده بالعيوب والرجوع إلى قيمته، بناءً على ضمان اليدين، ولها إمساكه بالأرش بأن العقد إنما وقع على السليم، فإذا لم تجده كذلك أخذت عوض الفائت وهو الأرش، كذا ذكروه بلا خلاف فيه).

والظاهر أنه كما ذكروه، لأن العرفى الذى لم يغيره الشارع، من غير فرق بين المهر وغيره، وإنما المهر هو صغرى من الكبرى الكليه.

أما إشكال الجواهر على المشهور بقوله:

(قد يشكل أولاً: باقتضاء رده فسخ العقد بالنسبة إليه وهو تبعيض محتاج إلى الدليل).

وثانياً: إن مقتضى ذلك الرجوع إلى مهر المثل، ضروري أنه بعد رده يكون العقد خالياً عن المهر، والرجوع إلى القيمه إنما هو في الواجب بالعقد التالف في يد الزوج، بل قد يشكل الأرش أيضاً وإن ثبت في المبيع بدليل خاص،

مضافاً إلى أنه جزء من الثمن مقابل الجزء الفائت من المبيع، فالمتجه ملاحظته هنا بالنسبة إلى مهر المثل، نحو ما سمعته سابقاً فيما لو أمهراها بعدين فبان حرية أحدهما، وبالجملة إثبات هذا الحكم الذي هو الخيار بين الرد وأخذ القيمة، وبين الإمساك وأخذ الأرش بغير دليل مشكل، لعدم وفاء القواعد به، اللهم إلا أن يكون إجماعاً.

ففيه: بالإضافة إلى ما عرفت من العرفية التي لم يردها الشارع، فينصب إطلاق الشارع عليها، إنه مقتضى إطلاق بعض العلل في باب البيع.

فعن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه مدركه فلم تحض عنده حتى مضى ستة أشهر وليس بها حمل، فقال: «إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه»[\(١\)](#).

فإن قوله: (فهذا عيب ترد منه) كالكبير الكليه طبق الإمام (عليه السلام) الصغرى الشخصيه عليها، مما يستفاد منه أن كل عيب يوجب الرد، سواء في البيع أو الإجاره أو الرهن أو المهر أو غير ذلك.

بل قد عرفت أن ذلك مقتضى الأصل أيضاً في باب الزوجه، وإنما خصه الشارع ببعض العيوب مما لو لم يخصه الشارع لقلنا بالرد من كل عيب.

وإن قيل بعدم إطلاق مثله بما يشمل المقام نقول: بأنه مما يستأنس منه بلا شك، بالإضافة إلى أنه لا يقتضي رده فنسخ العقد بالنسبة لما تقدم من أن المهر ليس ركتنا ولا الرجوع إلى مهر المثل حيث إن ما تراضيا عليه هو المسمى، فإذا لم

ص: ٢٧٩

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤١٣ الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب ح ١

يمكن عينه وصلت النوبه إلى بدله للمناطق في أمثاله، بالإضافة إلى ما عرفت من العرفية.

وأما الأرش فيؤيده بالإضافة إلى ما تقدم، ما ورد في البيع، بضميه قوله (عليه الصلاة والسلام): «يشتريها بأغلى ثمن»<sup>(١)</sup>، فإنه لا أقل من الاستئناس للحكم المذكور بذلك مما يؤيد العرفية.

فعن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمه فوطأها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم وله أرش العيب»<sup>(٢)</sup>.

خصوصاً إذا قلنا بأن له (أرش العيب) كبرى كلية، فقد تكرر في الروايات هذه العباره أو مثلاها.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وأما لو عاب بعد العقد، قيل والقاتل الشيخ في محكى الخلاف وموضع من المبسوط والقاضي في محكى المذهب: كان له الخيار أيضاً في أخذه مع الأرش لكونه مضموناً عليه ضمان يد، أو أخذقيمه بعد رده، لأن العقد وقع عليه سليماً، فإذا تعيب كان له رده، ولو قيل ليس لها القيمة لأصالته لزوم ملكها له، وإنما عليه عينه وأرشه لكونه مضموناً ضمان يد كان حسناً، بل في القواعد إنه الأقرب وهو كذلك).

أقول: لابد أن يراد بالعيب المضمون على الزوج ما إذا لم يكن بامتناع الزوج عن القبض مع حق الزوج في إقباصه إليها ولم يكن بقاوه في يد الزوج برضى منها ولم يكن التغيب بواسطه نفس الزوجه مما يوجب هدر مال نفسها،

ص: ٢٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب ح ١

سواء كان مباشره منها أو بتسبيب، وإن لم يكن مضموناً على الزوج.

أما الأول: فلأصاله عدم الضمان بعد عدم شمول دليل (من أتلف) ونحوه له، حيث إن المنصرف من أدله الضمان ما إذا كان بقاوئه بسببه لا بسبب من له المال.

وأما الثاني: فلأنه حيئذ أمين، وليس عليه ضمان بدون التفريط والتعدى نصاً وإجمالاً.

وأما الثالث: فلما تقدم حيث إنها المتلفه فلا يضمن غيرها.

والظاهر أن لها الخيار حيئذ بين الرد وأخذ بدله مثلاً أو قيمة أو الأرش، وذلك لدليل «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، و«على اليد ما أخذت» وغيرهما كالعرفيه المتقدمه، وكل ذلك دليل على كلا التبديل والأرش.

وقد ذكرنا في كتاب الغصب أن الشخص لو عيب مال غيره حق له أن يأخذ منه بدله مع إعطاء المعيب له، كما حق له أخذ الأرش، إذ كثيراً ما لا ي يريد الإنسان المعيب ولو مع الأرش، كما إذا كان يريد الشاه لجمع قمامته داره أو اللحم الطرى لإطعام ضيوفه، فإلزماته بأخذ الشاه المذبوحه مع أرشها أو اللحم العفن مع أرشه فيما إذا ذبحها الغاصب أو أوجب نتنه، ضرر يمنعه دليل «لا ضرر».

وعليه فمقتضى القاعدة ما اختاره الشيخ، لا المنسوب إلى المشهور، كما لا وجه لتوقف صاحبى الحدائق والكافيات فى الحكم.

ثم إنه ظهر من الحكم فى العيب الحكم فى التلف، وهنا يكون المعيار المثل أو القيمة لا مهر المثل لما عرفت، ويمكن أن يؤيد ذلك بالنبوى المنجبر بعمل الأصحاب كافه، كما فى تجاره الجواهر، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «كل مبيع تلف

قبل قبضه فهو من مال بايده»[\(١\)](#) .

والمعتضد بخبر عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتابع، من مال من يكون، قال: «من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاب ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»[\(٢\)](#) ، فتأمل.

ومما تقدم ظهر حال تلف بعض المهر أو تعيب بعضه، كما أن من التلف والتعيب مصادره الظالم له أو حجره عليه، وقد ألمعنا إلى مثل ذلك في كتاب الغصب.

ثم الظاهر أن غبن كل واحد من الزوجين في قدر المهر بما لا يتغابن به، بأن جعل الأكثر مهراً جهلاً، أو قبلت الأقل جهلاً يجب خيار الغبن للمنجوبين، للعرفية والأدلة العامة التي استدلوا بها في باب خيار الغبن في البيع ونحوه، مثل النصوص المذكورة في كتب الفتاوى والأحاديث كالوسائل وغيرها من قوله (صلى الله عليه وآله): «غبن المسترسل سحت»[\(٣\)](#) كما في أحدها، و«غبن المؤمن حرام»[\(٤\)](#) كما في آخر، و«لا يغبن المسترسل فإن غبنته لا يحل»[\(٥\)](#) كما في خبر ثالث.

بالإضافة إلى المناط فيما ورد عن النهي عن تلقى الركبان، مثل ما عن الغنيه:

ص: ٢٨٢

- 
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٣٧ الباب ٨ ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٨ الباب ١٠ ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٣ الباب ١٧ من أبواب الخيار ح ١
  - ٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٩٣ الباب ٩ ح ٣
  - ٥- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٥ الباب ٢ من التجارة ح ٧

نهى (صلى الله عليه وآله) عن تلقي الركبان<sup>(١)</sup>، وقال: «إِن تلقى متلق فصاحب السلعه بالخيار إذا دخل السوق»، ومثل حديث الضرار على ما استدل به الشيخ وغيره في باب الغن وإن كان بعض الاستدلالات المذكورة محل نظر.

ثم لا- يبعد أن يكون اختلاط المهر بغيره بحيث لا يتميز يوجب خيار الزوجة بين الفسخ للمهر والرجوع إلى مثله أو قيمته، وبين قبولها له فيكون شريكًا مع صاحب المال لعين ما ذكروه في باب البيع.

قال الشرائع في كتاب الإجارة: (إذا احتلط المبيع بغيره في يد البائع احتلاطًا لا يتميز، فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز، وإن امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم، وعندي أن المشتري بال الخيار إن شاء فسخ وإن شاء كان شريكًا للبائع كما إذا احتلطا بعد القبض).

وحيث إن المسألة مذكورة هناك فلا داعي إلى تفصيله في المقام، فإن الباهين من أصل واحد، وإن لم أر من تعرض لخيار الغن ولهذه المسألة في باب المهر.

ص: ٢٨٣

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦ من أبواب التجاره ح

(مسئله ٨): قال في الشرائع: (ولها أن تتمتع من تسلیم نفسها حتى تقبض مهرها).

أقول: استدلوا بذلك بأمور:

الأول: الاتفاق المحكى عن كشف اللثام وغيره.

الثاني: إن النكاح المذكور فيه المهر من العقود المعاوضية كالبيع وغيرها، حيث إنه ثبت هناك أن لكل من البيعين الامتناع من تسلیم ما عنده حتى يقبض العوض، لأن ذلك هو معنى الوفاء بالعقد اللازم بحكم العرف والشرع، أن يعطى كل واحد منهمما ما عنده في قبال أن يأخذ ما عند صاحبه، فإنها التزما وتعهدما في العقد على المبادلة المالية بين العوضين، وتسلیط كل منهما صاحبه على ما عنده من أحد العوضين في قبال تسلیط الآخر إيه على ما عنده من العوض الآخر، وقد ورد في باب النكاح أنه (يشتريها بأغلى ثمن) [\(١\)](#).

فعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، في حديث العلل التي كتب بها إليه في جواب مسائله: «عله المهر ووجوبه على الرجال ولا ي يجب على النساء أن يعطين أزواجاً في جهن، لأن على الرجل مؤنة المرأة، لأن المرأة بائعه نفسها والرجل مشتر، ولا يكون البيع إلا بشمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجبر مع علل كثيرة» [\(٢\)](#).

الثالث: خبر زرعة، عن سماعه، سأله (عليه السلام) عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها ثم جعلته في حل من صداقها، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: «نعم إذ جعلته في حل فقد قبضته منه» [\(٣\)](#).

ص ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣ الباب ١١ من أبواب المهر ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٠ الباب ٤١ من أبواب المهر ح ٢

وحيث إن هذا الحكم من جمهه مراعاه حقها لا- إطلاق للروايه حتى يشمل صوره رضاها بالدخول قبل القبض، فلا يقال: إن مقتضى إطلاق الروايه هو عدم جواز الدخول بها قبل القبض ولو مع عدم امتناعها، وهو مخالف للإجماع قطعاً، حتى أنه لو سلم الإطلاق لهذه الصوره يجب رفع اليد عنها بالضروره والإجماع.

هذا بالإضافة إلى بعض الروايات الداله على جواز الدخول بدون إعطاء المهر، مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تزوج امرأه ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا»[\(١\)](#)، مما يدل على أنه إذا جعل في نفسه أن يعطيها مهرها كان حلالاً.

ومثله ما رواه الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من تزوج امرأه ولم ينوه أن يوفيها صداقها فهو عند الله زان»[\(٢\)](#).

وما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج»[\(٣\)](#)، مما يدل على جواز الوطى مع النبي إذا توفر رضاها.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها، فقال: «يقدم إليها ما قل أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث أدى عنه فلا بأس»[\(٤\)](#).

وعن عبد الحميد بن عواض، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢ الباب ١١ من أبواب المهر ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢ الباب ١١ من أبواب المهر ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢ الباب ١١ من أبواب المهر ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣ الباب ٨ من أبواب المهر ح ١

يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها، قال: «لَا بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ دِينٌ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الحميد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً، قال: «نعم يكون ديناً عليك»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الحميد بن عواض، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة أتزوجها أ يصلح لى أن أوقعها ولم أنقدرها من مهرها شيئاً، قال: «نعم إنما هو دين عليك»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الدالة على جواز الدخول بدون المهر، فلا يمكن الاستدلال بروايه زرعة لعدم جواز الدخول بها قبل القبض ولو مع عدم امتناعها.

الرابع: الأدلة العامة كالحرج والعسر والضرر والظلم عليها إن لم يكن لها الامتناع، إذ هو مثل أن يقال لأحد الطرفين في البيع والإيجاره ونحوهما: أعط ما عندك لغيرك بدون أن يعطيك غيرك ما عنده.

ومنه كما من غيره يعلم أنه ليس لها أن تمنع من الدخول فقط، وإنما لها أن تمنع من كل أنواع المباشرة حتى الملامة والقبيله وما أشبه، وإن ذكر الفقهاء الدخول فقط باعتبار أن البعض في قبال المهر إلا أن ظاهر (يشتريها بأعلى ثمن) ونحوه أن المهر في قبال الكل.

الخامس: الروايات المستفيضة الدالة على عدم الدخول بها قبل إعطائها شيئاً، مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فوقه أو هدية من سويق أو غيره»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٤ الباب ٨ من أبواب المهر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦ الباب ٨ من أبواب المهر ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦ الباب ٨ من أبواب المهر ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٢ الباب ٧ من أبواب المهر ح ١

وروايه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في النصرانيه يتزوج النصرانيه على خمر وختزير ثم أسلم، قال: «ينظر قيمه الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها»<sup>(١)</sup>.

وروايه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: «إنما كان هذا للنبي (صلى الله عليه وآله)، وأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها، قل أو كثراً ولو ثوب أو درهم»، وقال: «يجزى الدرهم»<sup>(٢)</sup>.

وروايه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل متزوج امرأه بنسيئه، فقال: «إن أبي جعفر (عليه السلام) متزوج امرأه بنسيئه، ثم قال لأبي عبد الله (عليه السلام): يا بنى ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إياه أدخل عليها فأعطيك هذا فأعطيها إياه فأعطها ثم دخل عليها»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذا المضمون.

لكن لا يخفى ما في بعض الأدلة المذكورة، خصوصاً الروايات الأخيرة حيث إنها محمولة على الكراهة أو الاستحباب في إعطاء الشيء قبل الدخول، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما عن بريد العجلانى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل متزوج امرأه على أن يعلمها سوره من كتاب الله، فقال: «ما أحب أن يدخل حتى يعلمها سوره ويعطيها شيئاً»، قلت: «أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً، قال: «لا بأس بذلك إذا

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣ الباب ٧ من أبواب المھور ح <sup>٣</sup>

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣ الباب ٧ من أبواب المھور ح <sup>٤</sup>

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣ الباب ٧ من أبواب المھور ح <sup>٥</sup>

رضيت به كائناً ما كان»[\(١\)](#).

هذا بالإضافة إلى جمله من المؤيدات المذكورة في الروايات مما يدل على أنه لا يحق له التسلم قبل تسليم المهر:

مثل ما رواه الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادع شيئاً من صداقها على ورثه زوجها فجاءت تطلب منه وتطلب الميراث، قال: فقال (عليه السلام): «أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأه فراودها فأراد أن يجامعها فألقى عليها كسهه ثم أتاها»، قلت: أرأيت إذا أوفى مهرها أله أن يرجع الكسأء، قال: «لا إنما استحل به فرجها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

هذا ولكن شارح النافع وتبعه الحدائق أشكلا على المشهور، فقال الأول: (إنما نقف في هذه المسألة على نص، والذي يقتضيه النظر فيها أن تسليم الزوجة لنفسها حق عليها وتسليم المهر إليها حق عليه فيجب على كل منهما إرسال الحق إلى مستحقه، وإذا أخل أحدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيائه حق الآخر، فإن تم الإجماع على أن لها الامتناع من تسليم نفسها إلى أن تقبض المهر كما ذكره الأكثرون، أو إلى أن يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام، وإنما وجوب المصير إلى ما ذكرناه).

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٢ الباب ٧ من أبواب المهر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧ الباب ٨ من أبواب المهر ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣ الباب ٣٣ من أبواب المهر ح ١

ثم قال الحدائق بعد نقله له: (وهو جيد وجيه وإنه نعم ما قال فهو أصح من أقوال المشهور).

وفيه: ما عرفت من ثبوت حق الامتناع لكل منهما بمقتضى المعاوضة الثابته بينهما عرفاً وشرعأً، فلا يحق لأحدهما التسلم بدون التسليم.

ثم إن المسالك قال:

(إن الزوجه إن كانت كامله صالحه للاستمتاع ولم يكن قد دخل بها الزوج والمهر حاًل وهو مصر فلها الامتناع من التمكين حتى تقبض مهرها بتمامه اتفاقاً، لا بمعنى وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر أولاً، بل إما بذلك أو بتقابضهما معاً، بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق في يد من يتقان عليه أو يد عدل وتومر بالتمكين، فإذا تمكنت سلم العدل الصداق إليها).

وهذا في الحقيقة في معنى إقباض المهر أولاًـ إلاـ أن ما يخافه الزوج من فواته بوصوله إليها يستدرك بوضعه على يد العدل، فيصير في معنى التقابض معاً، حيث إن القابض نائب عنهم، وإنما تعتبر ذلك لما تقرر أن في النكاح معنى المعاوضة، وأن لكل من المعاوضتين الامتناع من الإقباض حتى يقبض الآخر، وطريق الجمع ما ذكر.

وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: إنه يجبر الزوج على تسليم الصداق أولاًـ فإذا سلم سلمت نفسها، والفرق بينهما أن فائت المال يستدرك وفائت البضع لا يستدرك.

والثانى: إنه لا يجبر واحد منهما، ولكن إذا بادر أحدهما إلى التسليم أجبر الآخر على تسليم ما عنده.

وأصحها الأول، لما فيه من الجمع بين الحقين، وبه يحصل الجواب عن الوجه الثاني، وفي الثالث إنه قد يؤدي إلى بقاء النزاع بعدم بداعه أحدهما ولا بد من نصب طريق شرعى يحسم مادته).

لكن فيه: إن مقتضى المعاوضة التقادب، وليس أحد الطرفين الوطى، بل تسلیم المرأة نفسها للزوج فيمكن التسالیم بأن تسلم نفسها إليه في حال تسلیمها المهر من الزوج.

وبذلك يظهر وجه النظر في جبر الزوج بتسليم المهر أولاً إلى العدل، وفي جبر الزوج بتسليميه، إليها، قوله: إن فائت البعض إلخ، وجه اعتباري لا يمكن الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية في عدم جبر واحد منها، إذ ليس الكلام في ما إذا لم يريدا التقادب، فإن الحق حيث لا يدعوهما لا بأس بذلك، فإذا رضيا بعدم التسالیم فلا إشكال، وإنما الكلام فيما إذا أرادا، لكن الامتناع كان من جهة عدم استعداد كل واحد تقديم تسلیمه على تسلیمه.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر بعد أن نقل عن المسالك وكشف اللثام إيداع المهر من يشقان به فإذا وطأها قبضته، قال: (قلت: هو مع أن الوضع في يد العدل حكم على الزوج لا دليل على وجوب امتثاله، بناءً على ثبوت الحق لكل منها بمقتضى المعاوضة، وإن وجده في المسالك بأنه طريق جمع بين الحقين. وعليه لا ينحصر الأمر في ذلك، إذ الطرق متعددة، قد يشكل بظهور الفتاوى كالعباره ونحوها باستحقاق المرأة تسلیم المهر أولاً خصوصاً مع اعتبار ذلك في النکاح، والنصوص الدالة على عدم الدخول بها حتى يقدم لها ولو شيئاً، وما سمعته سابقاً في نکاح المتعه الذي لا فرق بينه وبين المقام بالنسبة إلى ذلك على الظاهر، بل هو المأثور والسنن في النکاح).

ومن هنا احتمل في المسالك وكشف اللثام أنه يجبر الزوج على التسلیم،

لأن فائت المال يستدرك دون البعض).

إلى أن قال: (فالاحتمال الأول متوجه، وإن لم يكن فيه جمع بين الحقين، لعدم حق للرجل في الفرض بناءً على ما عرفت، ولا استبعاد في اختصاص النكاح بذلك الذي هو ليس معاوضه حقيقيه، ويكتفى في مشابهته لها في طرف واحد).

إذ أن الجوادر سلم بنظر المسالك وكشف اللثام بالإيداع عند أمين، وقد عرفت وجه النظر فيه، كما قد عرفت الإشكال في دلاله النصوص الدالة على عدم الدخول بها حتى يقدم لها ولو شيئاً، حيث قد تقدم أنها محمولة على الاستحباب، أو أن تركه محمول على الكراهة، وفرق بين المتعه والدوم بأن المتعه إجاره، وقد ذكرنا فيما سبق أنه يحق للرجل أن يقسط المهر في المتعه لها شيئاً فشيئاً حتى إذا خالفت لم يحتاج إلى الاسترجاع.

ثم إن المسالك قال: (وهل يختلف ذلك بإعسار الزوج ويساره، الأكثرون على عدمه وهو الذي يقتضيه القاعدة، لأن عجز أحد المتعارضين لا يسقط حق الآخر مما يثبت له، ويظهر من ابن إدريس أنه ليس لها الامتناع مع الإعسار لمنع المطالبه، ويضعف بما ذكرناه، فإن منع المطالبه لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض، لكن يختلف الحال حيث، فإنه مع يساره ومطالبتها يأثم الزوج بالمنع وتستحق النفقة وإن لم تسلم نفسها إذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر، لأن المنع حينئذ بحق فلا يقدح في التمكين، وأما مع إعساره فلا إثم عليه بالتأخير).

وفي الكفاية وافق ابن إدريس، قال: (المشهور بين الأصحاب أن الزوج إذا كان معسراً كان حكمه كالموسر فللزوجه الامتناع من تسليمها بدون المهر، خلافاً لابن إدريس حيث ذهب إلى أنه ليس لها الامتناع مع إعسار الزوج، ولعله

الأقرب، ومع يسار الزوج ومطالبتها يأثم الزوج بالمنع و تستحق النفقه، وإن لم تسلم نفسها إذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر، وأما مع إعساره فلا إثم عليه بالتأخير).

وعلى أي حال، فما ذكره المشهور هو مقتضى القاعدة، لكن الحائز استثنى صوره فقال: (نعم لو كان إعساره سابقاً على العقد وكانت هي عالمه بذلك وأنه لا يصير موسراً لل التالي كان إقامتها على العقد مع ذلك كاشفاً عن إسقاطها لحق الامتناع، ولا يلزم من إسقاطها له التناقض في العقد كي يلزم فساد المهر رأساً، لأن المعاوضة وإن كانت مقتضية لثبوت حق الامتناع لها عرفاً إلا أن اقتضاءها له ليس على نحو العلية التامة، بل على نحو الاقتضاء القابل لأن يمنع عنه مانع، ولذا يصح اشتراط سقوطه في ضمن العقد، اللهم إلا أن يقال: إن مع إعساره قبل العقد وعلمه بذلك وأنه لا يصير موسراً لل التالي لا يتمشى منهما القصد الجدي إلى إراده معنى المهر المذكور في العقد، فيكون فاسداً من هذه الجهة)، إلى آخر كلامه.

أقول: لا فرق في اقتضاء المعامله التسالم بحيث لو لم يسلم أحدهما لا حق له في التسليم، بين علم أحدهما بأن الآخر لا يتمكن من التسليم وبين جهله، بل لا يضر بذلك علمهما معاً، لأن فائد الزواج لا تنحصر في المقاربه ونحوها، فإذا كانوا في سجينين يعلمان بعدم الاتصال بينهما وعدم حصولهما على المهر والنفقه صح العقد.

ولعل فيما ذكره الشيخ التستري في كتابه (فوائد المشاهد) من عقد الإمام الحسين لقاسم (عليهما الصلاه والسلام) ما يؤيد ذلك.

ومن الواضح أن العقد إطلاقه يقتضى التسالم لا أصله، فليس عدم التسالم خلافاً لمقتضى أصل العقد، وكثيراً ما يريدان العقد لا لداعى الاستفراش ونحوه، بل بدعوى آخر، وإطلاق أدله العقد يقتضى الصحه مطلقاً.

وقول الحائرى: اللهم إلخ، أخص من المدعى، لإمكان تحصيل المهر من بيت المال أو المتبرعين أو بقائه ديناً عليه تحسبه عليه خمساً أو زكاه أو ما أشبه، أو تأخذه من تركته بعده موته، إلى غير ذلك.

ثم قال المسالك: (وفي استحقاقها النفقه حينئذ وجهان، من انتفاء التمكين، إذ هو متعلق بأمر ممتنع عاده، وهو الذى جزم به الشهيد فى شرح الإرشاد، ومن أن المنع بحق كالموسر لاشتراكهما فى بذل التمكين بشرط تسليم المهر، وامتناع التسليم عاده لا دخل له فى الفرق مع جواز الاجتماع بالاقتراض ونحوه وهذا متوجه).

واختار الثاني الجواهر أيضاً.

ثم إن الحائرى فصل فى المسألة، قال: (هذا بناءً على كون التمكين شرطاً لاستحقاق النفقه، وأما بناءً على كون النشوذ مانعاً فالحق أنه لا - فرق بين الصورتين بعدم استحقاقها لها، لصدق النشوذ الذى هو بمعنى الخروج عن الإطاعه بمجرد امتناعها عن تسليم نفسها ولو كان بحق، ولذا لا تستحق لها فيما امتنعت من تسليم نفسها لمكان صغرها مع أن امتناعها عنه يكون بحق، وكذا لا تستحق لها لو خرجت عن بيت زوجها بدون إذن منه لحفظ نفسها مع أن خروجها يكون بحق).

وفيه نظر، فإن إطلاق الأدله تدل على وجوب النفقه إلا أن يكون الخروج على غير حق، أو يكون الكف بغير حق، ولذا يجب نفقه الحائض والنفاساء

والمربيه التي يضرها الواقع ونحوه فمتنع عنه، والمسافره سفراً واجباً إلى الحج، إلى غير ذلك من الأمثله.

فعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «أيما امرأه خرجت من بيتهـا بغير إذن زوجها فلا نفقـه لها حتى ترجع»[\(١\)](#).

فإن المنصرف فيما إذا كان إذن زوجها مجوزاً لخروجها، أما إذا لم يكن شأن لإذن الزوج لوجوب الخروج وسفر الحج الواجب ونحوه حيث «لا طـاعـه لـمـخلـوق فـي مـعـصـيـه الـخـالـق» لم يكن موضوع لإذن الزوج.

وعن الحسن بن علي بن شعبه، في كتاب تحف العقول، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال في خطبه الوداع: «إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، حكمكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشه، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهـيـن وأطـعنـكـمـ فـعلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ»[\(٢\)](#).

فإن الظاهر من هذا الحديث أيضاً أنها إذا كانت عاصـيهـ لاـ إذاـ كـانـتـ مـطـيعـهـ للـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فـيـ فـعـلـهـاـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ دـخـلـتـ الـبـيـتـ الطـيـبـ اـضـطـرـارـاـ شـرـعيـاـ مـاـ جـوـزـهـ الشـارـعـ مـثـلاـ.

وعن دعائم الإسلام، قال: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) خطـبـ فـيـ حـجـهـ الـوـدـاعـ فـذـكـرـ النـسـاءـ فـقـالـ لـهـنـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٣٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح ١

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر في باب النفقات: ( ولو كانت مريضه أو قرناء أو رتقاء لم تسقط النفقة بلا خلاف أجره فيه، بل وفي كل ما امتنع الاستمتاع فيه لعذر شرعى أو عقلى، للأصل وعموم أدله الإنفاق، وإمكان الاستمتاع بما دون الوطى قبلاً، وظهور العذر فيه، بإسقاط النفقة حينئذ به من غير المعاشره بالمعرفه، وأنه إن لم تجب النفقة مع دوام عذرها لزرم دوام الزوجيه بلا- نفقه وهو ضرر عظيم، وأيام المرض ك أيام الحيض في ظهور العذر وتوقع الزوال ورضاه لما تزوج، فإن الإنسان لا ينفك عنه دائماً، فاستثناؤها لا ينافي تماميه التمكين، خصوصاً مع علمه وإقدامه على التزويج بمن يتذرع الاستمتاع بها بالوطى، فكانه أسقط حقه من التمكين من الوطى، ورضي بما عداه فهو التمكين التام في حقه، إلى غير ذلك مما ذكروه في المقام).

وفيمما لو اتفق الزوج عظيم الآله وهى ضعيفه، أو كانت ضئيله وهو غيل يضر وطؤه بها، وإن لم يكن عظيم الآله بالنسبة إلى غيره، من أنه إذا كان الحال كذلك منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء) (١).

إلى آخر كلامهما مما سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله في باب النفقات.

ثم قال المسالك: (ولا فرق مع عدم الدخول بين كونها قد مكنت منه فلم يقع، وعدمه فلها العود إلى الامتناع بعد التمكين إلى أن تقبض المهر، ويعود الحكم إلى ما كان قبله، لما تقرر من أن القبض لا يتحقق في النكاح بدون الوطى).

وهو كما ذكره فتعليق الجوادر عليه بقوله: (قلت: قد يقال: إن ذلك منها إسقاط لحقها وليس في الأدلة تعليق الحكم على الوطى).

ص: ٢٩٥

محل نظر، لأنه أخص من المدعى، إذ ربما يكون التسليم إسقاطاً، وربما لا يكون إسقاطاً وإنما تريده الاستمتاع الوقتي ثم ترجع إلى الامتناع.

ومنه يظهر عدم وجه تردد الحائزى فى المسألة، حيث قال: (لو مكنت الزوج من الوطى ولم يطأها فهل لها العوده إلى الامتناع بعد التمكين حتى تقبض المهر أو لاـ وجهان، من أن القبض لاـ يتحقق فى النكاح إلا بالوطى، ومن أن تمكينها من الوطى مع عدم قبض المهر كاشف عن إسقاطها لحقها، إذ ليس مقتضى المعاوضه إلا تسليم أحد المعاوضين بإزاء تسلم الآخر، وجواز الامتناع عن التسليم قبل التسليم، فإذا سلمت نفسها بالتمكين من الدخول مع عدم تسليمها المهر يكشف تسليمها عن إسقاطها لحق الامتناع من قبلها).

والحاصل: إن الكلام فى مقام الثبوت لاـ فى مقام الإثبات، أما مقام الكشف وعدم الكشف فهو من المقام الثاني دون الأول المفروض فيه الكلام.

ومما ذكر يعرف أن لها الحق فى الامتناع ولو بعد الدخول مكرراً إذا لم تسقط حقها، بخلاف ما إذا أُسقطت حيث ليس لها ذلك بعد الإسقاط.

وعليه فالآقوال الثلاثة المذكورة فى المسالك محل تأمل، قال: (وجميع هذا البحث على تقدير عدم الدخول، وأما بعده فهل لها الامتناع إذا أرادته حتى تقبض المهر كما كان لها ذلك قبله، قوله:

أحدهما: العدم، وهو الذى اختاره المصنف وجماعه المتأخرین، ومن المتقدمين الشیخ فى الخلاف والمرتضى وأبو الصلاح، وهو الأقوى، عملاً بمقتضى القواعد السابقة، فإن المهر قد استقر بالوطى وقد حصل تسليمها نفسها برضاهما، ولما تسلم أحد المعاوضين الذى قبله باختيارة لم يكن له بعد ذلك حبسه.

ومن حكم بما ذكرناه من الاحتمال في المقدمه الرابعه جوز امتناعها بعد الدخول أيضاً لعدم التقابض ولم يخالف باقي القواعد، وهو خيره الشيخ في النهايه والمبسوط، وقبله المفید وبعده القاضي.

وفرق ابن حمزه بين تسليمها نفسها اختياراً أو إكراهاً فحكم بسقوط حقها من الامتناع في الأول دون الثاني، وهو مبني على ما ذكر في المقدمه السابقة، وفي قوله قوله.

ومراده بالمقدمه الرابعه ما ذكره سابقاً أن الوطى في النكاح هو القبض، إذ البعض لا يدخل تحت اليد، وإن كانت الزوجة أمه، لأن ملك الرقبه لغير مالك الاستمتاع، ولهذا لا يجب عليه عوض البعض بالغصب مالم يطا، ويحتمل كون الوطى ليس قبضاً تماماً كقبض المبيع، لأن المعتبر منه قبض مجموع العوض الواقع في مقابله الآخر، والواقع في مقابله المهر ليس هو الوطى مره واحده، بل مجموع من الجانين، فيبقى حق قبضه ما دامت منفعته متتجده، بخلاف ما يمكن قبضه جمله كالمهر والمبيع).

وعلى ما ذكرناه يحق لها أن تتمتع مع الوطى مره وتنزع نفسها أخرى، وهكذا بالنسبة إلى مختلف الاستمتاعات لها المنع والإجازه، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل.

أما قول الحائرى بعدم حقها في الامتناع بعد الدخول، لأن تمكينها منه قبل تسلیم المهر كاشف عن إسقاطها لحق امتناعها ولا دليل على عوده.

فقد عرفت أنه أخص من المدعى فلا يمكن الاعتماد عليه كلياً.

كما أن قوله بعد ذلك: ومن المعلوم أن الزوجيه ليست قابله للتجزية، وهي بتسلیم نفسها سلمت زوجيتها إليه وسقط بتسلیمها حقها فلا موجب لعوده،

بحاجه إلى دليل.

ثم لو دخل بها بإكراه منه أو من غيره قبل أن يسلم المهر إليها، فلا إشكال في استقرار المهر بذلك.

لا يقال: دليل رفع الإكراه يوجب رفع المهر.

لأنه يقال: إنما هو لمراعاه حال المكره (بالفتح) فلا يجري فيما كان جريانه مضرًا بحاله ونافعًا بحال المكره (بالكسر)، أو غير نافع بحال أحد.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا كان الوطى باضطرار منها، حيث إن لها الحق في الامتناع بعد ذلك، كما أن ذلك لا يسقط مهرها.

أما إذا كان بإلجلاء، كما إذا وطأها قهراً عليها، أو في حال نومها أو ما أشبه، فالأمر أظهر.

ثم الوطى وإن كان حراماً من الزوج لإكراهها أو نحوه، إلا أنه لا يوجب حد الزنا، بل هو كوطى الحيض ونحوه يوجب التعزير.

وهل للملكه الخارجى (بالكسر) إعطاء المهر لأن المفوت لحقها، لا يبعد ذلك فيما إذا لم يؤده الزوج وكان يؤديه لو امتنع.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا غرها الزوج أو غيره.

وربما يتواهم أن رفع الاضطرار يوجب عدم المهر، وفيه ما تقدم من رفع الإكراه، بل هنا أولى، فهو كما إذا اضطر إلى بيع داره لأجل دواء ولدته، حيث إن كون رفع الاضطرار للامتنان يوجب أن لا رفع حيث لا منه، بل كان الرفع خلاف منه، فإن بطلان البيع خلاف منه كما هو واضح، وكذلك في الطلاق والنكاح الإلزامي، إلى غير ذلك من سائر المعاملات.

وقد أشار إلى بعض فروع الإكراه الحائزى، قال: (لو دخل بها وهي كارهه

قبل أن يسلم المهر إليها فلا إشكال في استقرار المهر به، لأن دليل رفع ما استكرهوا عليه، إنما هو لمراعاه حال المكره (بالفتح) فلا يجري فيما كان جريانه مضرًا بحاله ونافعًا بحال المكره (بالكسر)، كما لا إشكال في عدم استحقاقها النفقه به، لعدم صدق التمكين مع الإكراه).

لكن في الأخير ما تقدم من الإشكال من أن عدم تمكينها بحق لا- يوجب إسقاط نفقتها، مما دل عليه النص والفتوى على ما ألمعنا إليه سابقاً، وسيأتي في باب النفقات أيضاً.

ثم قال الحائر: (كما لا- إشكال أيضاً في أن لها الامتناع بعده حتى تقبض المهر، وأن الامتناع حق اقتضته المعاوضة من غير تقييد بحال دون حال، نعم خرجنا عن مقتضاهما فيما دخل بها قبل أن يسلم المهر برضاهما، من جهة أن رضاها بذلك كشف عن إسقاطها لحقها، ولم يدل دليل على سقوط حقها بالوطى مطلقاً ولو كان بغير رضاها، وعلى تقديره فهو محكوم بأدله نفي الإكراه).

والفرع الأول هو مقتضى القاعدة.

أما الفرع الثاني فقد تقدم أن لها الحق في الرضا في وقت دون وقت، وحال دون حال، وأما الرضا في الجملة فليس إسقاطاً للحق بالكلية، فالدليل أخص من المدعى.

ولو اختلفا في الرضا وعدمه، فالأصل مع عدم رضاها، نعم لا يوجب ذلك تعزير الرجل إلا إذا ثبت شرعاً عدم الرضا منها ببينه ونحوها، وذلك لأن الحدود تدرء بالشبهات.

وحيث إن حق الامتناع لها لا له، فإذا أسقطت حقها كان لها واجب الدخول

كل أربعه أشهر مره على المشهور، لكننا ذكرنا أن الحق في إشباعها بما يسمى إمساكاً بمعروف، كما لها واجب القسم وغير ذلك من شؤون الزوجية.

ثم إنك حيث عرفت أن المهر في قبال التسليم لا خصوص الوطى، فإن شرطت في العقد عدم الدخول كان تسليمها نفسها إليه لسائر الاستمتاعات في قبال المهر، فلا يتوجه أنه حيث لا دخول لا يجب تسليم المهر في قبال تسليمها نفسها، وكذلك الحال فيما إذا لم يمكن الدخول لجب فيه أو نحوه، أو لمرض فيها أو نحوه.

ثم إن الدخول لا فرق فيه بين القبل والدبر، كما سيأتي في أحكام الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء الله تعالى، لأن الدبر أحد المأتين.

كما لا فرق بين كون الدخول بإكراه أو اضطرار أو تغريب أو جهل منها بحقها عدم الدخول أو إلقاء أو في حالة نوم أو ما أشبه في استحقاقها تمام المهر.

واحتمال عدم الاستحقاق إلا للنصف إذا كان دخوله بها بجبر منها ونحوه، حيث إن دليل الإكراه يجعل دخوله كلا دخول، لا يخفى ما فيه، إذ الدخول حكم وضعى لا يرفع أثره بالإكراه، ولذا كان له العده وحرمت بنته لكونها ربيبه أم مدخول بها، وغير ذلك من محظيات المصاہر التابعه للدخول، ويكون فيه الغسل، ومنيه نجس، نعم لا حد على المكره للنص والفتوى.

ويدل على ما ذكرنا إطلاق متواتر الروايات في مختلف الأبواب:

مثل ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهراً

فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده» إلى أن قال: «وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها، فقال: «إن هلكت أو هلك أهلاً طلقها فلها النصف، وعليها العده كامله ولها الميراث»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها مما علق الحكم على الدخول إيجاباً ونفيأً.

وقد عرفت أن دليل الإكراه لا يرد على تلك الأدلة، وإن كانت المسألة في بعض فروعها محتاجة إلى التأمل والتبصر.

ومنه يعلم وجوه النظر في كلام الحائزى، نقله لما فيه من الفوائد، قال في المقام:

(ولو انعكس الأمر، بأن دخل بها قبل أن يسلم المهر إليها وهو كاره بأن أجبرته على الدخول، فإن قلنا بأن المرأة لا تملك بالعقد إلا نصف المهر ونصفه الآخر تملكه بالدخول، أو قلنا بأنها تملكت تماماً بالعقد ملكيه متزوجه وتستقر ملكيته لها بالدخول، فلا إشكال في أن هذا الدخول حيث يكون عن إكراه لا

ص: ٣٠١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦١ الباب ٥١ من أبواب المهور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦١ الباب ٥١ من أبواب المهور ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦١ الباب ٥١ من أبواب المهور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٠ الباب ٥١ من أبواب المهور ح ٤

يكون مؤثراً لا- في تملك المهر ولا في استقراره. وإن قلنا بأنها تملك بالعقد تمام المهر ملكاً مستقراً، وإنما يكون الطلاق قبل الدخول موجباً لعود نصفه إليه، فقد يتواهم أنه لو طلقها بعد الدخول بها كرهًا فحيث إن الدخول عن إكراه يكون كلا دخول، فيكون هذا الطلاق كالواقع قبل الدخول فيكون منصفاً للمهر.

وفيه: إن دليل رفع الإ-كراه حيث يكون ناظراً إلى أدله الأحكام الواقعية، فيدل على أن العناوين التي تكون لها أحكام وآثار إذا صارت مكرهاً عليها لا يترتب عليها تلك الأحكام والآثار، ومن المعلوم أن الدخول بناءً على القول بأن المهر يملك بالعقد ملكاً مستقراً، والطلاق قبل الدخول منصفاً له، لا أثر له كي يرفع عنه ذلك الأثر عند وقوعه عن إكراه.

نعم حيث إن المنصف للمهر هو الطلاق قبل الدخول، فيكون الدخول مانعاً عن تحقق موضوع ذى أثر، وليس هذا من الآثار الشرعية كي يرفع عنه عند وقوعه عن إكراه، مثلاً لو قال: أكرم زيداً إن جاءك قبل مجىء عمرو، فليس لمجىء عمرو أثر إلا المنع عن تتحقق الشرط لوجوب إكرام زيد، ومن المعلوم أن هذا المنع ليس من الآثار الشرعية لمجيء عمرو كي يرتفع عند مجئه عن إكراه، فلا ينقض ما نحن فيه بالإكراه على التفريق عن مجلس البيع حيث حكموا بأنه لا يوجب سقوط خيار المجلس بدعوى أن الخيار من آثار الاجتماع، وليس للتفرق أثر إلا- رفع موضوع ذى أثر وهو الاجتماع، وذلك لأن الأثر لم يترتب في الأدله على عنوان الاجتماع، بل على عدم الافتراق، فالافتراق جزء

للموضوع لا أنه رافع لموضوع ذى أثر).

ثم إنه لو لم يتمكن الرجل من تسلم المرأة لحبسه أو حبسها أو منع جابر عن اجتماعهما أو ما أشبه فلا حق عليه فى تسلیم المهر لها لما تقدم من كونه مقتضى المعاوضة، كما هو الحال فى كل معامله لا يتمكن أحد الطرفين من تسلیم بضاعته، حيث لا يحق له طلب تسلیم بضاعه طرفه.

ومن ذلك يظهر وجه ما ذكره المسالك، حيث قال: (ولو لم تكن المرأة مهيئه للاستمتاع بأن كانت مريضه أو محبوسه لم يلزم تسلیم الصداق، لما تقدم من اشتراط وجوبه عليه في التقادص من الجانبين).

ومنه يظهر أنه لا- يصح الإشكال على لزوم دفع الرجل المهر فيما لو كانت قد عقدها غير مهيئه للاستمتاع بحجه أن الرجل هو الذى أقدم على تعجيل حقها بعد علمه بذلك، إذ أن الإقدام على النكاح ليس إقداماً على إعطاء الحق إلا إذا تسلیم الحق.

وهل لها الحق فى قبض المهر إذا كانت مسلمه نفسها، لكن الرجل لا يتسللها حيث يخاف من عدوى مرضها إليه أو من جائز يمنعها عن اتصال الزوج بها لأنها ضد الجائز وهو قادر عليها، احتمالان، من أن مقتضى المعاوضة عدم التسلیم إلا بالتسلیم، ومن أنها مسلمه وإنما الرجل لا يتسللها لمصلحة، والثانى أقرب.

وأوضح منه فى وجوب تسلیمها المهر ما إذا كان الرجل لا يتسللها لمرض فيه، أو منع جائز له كذلك، ملاحظه منه حتى لا يدعى مرضه إليها أو لا يسبب لها مشكله جائز أو ما أشبه ذلك.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره الحائرى، حيث قال: (لو عقد المرأة

غير مهيئه للاستمتع، إما لعدم صلاحيتها لذلك كالصغيره، أو لوجود المانع كما إذا كانت مريضه أو محبوسه، ففي جواز امتناعه عن تسليم الصداق وجهان، من اشتراط وجوب التسليم عليه بالتقابض من الجانبين المتعدن في المقام لعدم إمكان الاستمتع، ومن أن الصداق حق ثبت لها بالعقد، فيجب دفعه إليها عند مطالبتها، واقتضاء المعاوضة اشتراط وجوبه عليه بالتقابض لا يوجب جواز امتناعه بعد إقدامه على عقدها غير مهيئه الكاشف عن إسقاط حقه، والأقوى هو الأخير).

إذ فيه ما عرفت سابقاً على كلامه أيضاً من أن دليله أخص من المدعى، لأن الإقدام على العقد ليس معناه إسقاط حقه مطلقاً، بل ربما يسقط حقه وربما لا يسقط حقه، ثم قد عرفت أن الكلام في مقام الشبه لا في مقام الإثبات.

وكان الحائزى تبع المسالك فيما ذكره حيث قال: (ولو كانت صغيره لا تصلح للجماع وطلب الولى المهر، فهل يلزم التسليم قبل كمالها، وجهان، من تعذر التقابض من الجانبين لعدم إمكان الاستمتع وهو خيره الشيخ والمبسود، ومن أن الصداق حق ثابت وقد طلبه المستحق فوجب دفعه إليه، وعدم قبض مقابلة من العوض قد أقدم الزوج عليه حيث عقد عليها كذلك، وأوجب على نفسه المال في الحال كالعكس لو كان المهر مؤجلاً، وهذا هو الأقوى).

وقد تبع الجواهر في ذلك الشيخ، ونسبة إلى الفاضل في القواعد أيضاً، وقال: (خلافاً للمحكى عن المبسود والكافى حيث ذهبنا إلى عدم وجوب التسليم الذي قد عرفت أنه مقتضى القاعدة).

ومما تقدم يظهر النظر في إطلاق المسالك أيضاً، حيث قال: (ومحل الإشكال ما لو لم تصلح للاستمتع مطلقاً، أما لو صلحت لغير الوطى فطلبتها الزوج لذلك

ففي وجوب إجابتة وجهان، من تحقق الزوجية المقتضية لجواز الاستمتعان فلا يسقط بعضه بتعذر بعض فيجب التسليم للإمكان، ومن أن القصد الذاتي من الاستمتاع الوطى والباقي تابع، فإذا تعذر المتبع انتفى التابع، وإمساكها لغير ذلك حضانه والزوج ليس أهلاً لها، وإنما هي حق للأقارب، وأنه لا يؤمن إذا خلا بها أن يأتيها فيتضرر، وعلى هذا فلو بذلك له لم يجب عليه القبول، لأن حقه الاستمتاع ولم يخلق فيها، ولو وجوب للزم نفقه الحضانة والتربية وهو منتف هنا، وهذا أقوى وهو خيره المبسوط).

إذ أدلت أخص من المدعى، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (لكن قد يحتمل وجوب التسليم إن طلبها لإمكان الاستمتاع بغير الوطى كالحائض، خصوصاً في الكبيره المريضه، نعم قد يقوى المنع إذا لم يؤمن منه الواقعه) انتهى كلام الجواهر.

لكن عدم الأمان من الواقعه أيضاً أخص من المدعى، حيث يمكن التسليم إمام امرأه أو ما أشبه للقبله والملامسه بدون الواقعه، بل هو أظهر فيما إذا لم يتمكن الرجل من الواقعه لجب أو عنن أو مرض لا ينتشر بسببه عضوه أو نحوه.

وعلى أي حال، فالمعيار التسليم في قبال التسليم، وإلا لم يجب التسليم إلا فيما دل الدليل على خروج فرع عن مقتضى المعاوضه.

ثم إنه ظهر مما تقدم أنه لو امتنعت عن تسليم نفسها للوطى، لأن في اجتهادها أو تقليدتها أنها حائض، أو في عده وطى الشبهه حيث جامعها المشتبه، أو

هي اشتبهت في تقبل الوطى من الأجنبى مثلاً، والزوج لا يرى أنها حائض أو فى عده وطى الشبهه اجتهاداً أو تقليداً، حق له منع المهر عنها، لأن الامتناع عن تسليم نفسها يجعل الزوج فى حل عن تسليم المهر، وإن كان الامتناع فيها لوجه شرعى بنظرها، لأن ذلك مقتضى المعاوضه.

وكذلك حال العكس بأن امتنع الزوج عن بذل المهر لاجتهاداً أو تقليداً، بينما تخالفه الزوجه اجتهاداً أو تقليداً بأن ترى أن لها الحق في أخذ المهر، فإن لها والحال هذه أن تمنع من تسليم نفسها لأنه مقتضى المعاوضه.

ولو اختلفا ورجعا الحاكم، وجب على المخالف لرأى الحاكم قبول رأى الحاكم، وإن خالفه اجتهاداً أو تقليداً، كما حق في كتاب القضاء، إلا إذا علم بطلان رأى الحاكم قطعاً، فلا يحق اتباعه لأنه طريقي.

ثم إنه لو كانا معاً صغيرين أو كانت كبيرة والزوج صغيراً، فالمعيار في تسليمهما أو تسليميه إنما هو الولى، وكذا حال المجنونين، وحال كونه دونها مجنوناً.

ومنه يعرف وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (لو كانا معاً صغيرين فطلب المهر من ولية فالوجهان في الكبير مع الصغيرة، وأولى بعدم الوجوب لو قيل به ثم، وأجودهما استواهما فيه، ولو انعكس فكانت كبيرة والزوج صغيراً فالوجهان، واختار في المبسوط عدم وجوب تسليم المهر في الجميع كما لا- تجب النفقه، متحجاً بأن الاستمتاع غير ممكن، وهو يتم في النفقه لا في المهر لما قررناه، بل قد عرفت الكلام في النفقه أيضاً).

ثم إن في محكى القواعد: ولو منعت الزوجة مع تهيئها للاستمتاع من

التمكين لا- للتسليم أى تسلیم المهر إليها، ففي وجوب التسلیم إشكال، وأشكال على إشكال الجوادر قائلاً: (لا أعرف وجهها للإشكال بعد البناء على اقتضاء المعاوضة التقابل المفروض انتفاذه في المقام، وتسليم المهر إنما يجب إذا امتنعت من التسلیم لتسليمها فإنه الامتناع المشروع، فإذا امتنعت لغيره ولم تبذل نفسها فلم تستحق عليه المهر وصدق الامتناع من التسلیم، وإن لم يكن لأجل التسلیم لا يوجب تسلیم المهر عليه) وهو كما ذكره.

ومنه يعرف حال ما إذا امتنعت عن تسلیم نفسها لغير الوطى، بأن تهيأت لوطى الزوج لها، لكنها لا تسلم نفسها لسائر الاستمتاعات في كل بدنها أو في جزء من بدنها، كما لو امتنعت عن لعبه بشديها مثلاً إلى غير ذلك، إذ الظاهر لزوم أن يكون التسلیم كاملاً، ومع عدم التسلیم الكامل لا- حق لها في التسلیم، كما إذا منع البائع المشترى عن تسلیمه الدار كامله حيث يتحقق له الامتناع عن تسلیم الشمن، وبالعكس، لأنه مقتضي المعاوضة.

وكذا حال العكس بأن امتنع الرجل عن تسلیم كل المهر الحال، فإن لها أن لا تسلم نفسها إلا بتسليمها لكل المهر.

ولو سلمها المهر فسلمت نفسها ثم ظهر أنه مغصوب حق لها الانفصال منه، لأنه لم يسلم إليها المهر، وكذلك إذا سلم المهر فسلمت ثم ظهر أنه محجور عليه فيما سلم إليها، لأن الملك المحجور كلام من جهة عدم صحة تسلیمه.

ولو سلم ما فيه الشفعة فأخذته الشفيع حق لها الانفصال أيضاً لما عرفت، أما إذا لم يأخذ الشفيع فلا حق لها في الانفصال، لأن تسلیم المهر كامل.

ولو وطئت بعد العقد شبهه كفى في وجوب تسلیمه المهر لها تسلیمها نفسها وإن لم يتمكن من وطيها لأنها في عده الشبهه، لما تقدم من أن المعيار ليس ما يحرم شرعاً فحالها حال الحائض، حيث إن تسلیمها نفسها يوجب تسلیم الرجل المهر

لها وإن لم يتمكن وطيها، بل وكذلك إن لم يتمكن من سائر الاستمئاعات، كما إذا كانت في حالة الإحرام أو الاعتكاف.

ثم إن الجوادر قال: (ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أجبت عليه إن لم يكن لها عذر، لوجود المقتضى لوجوبه وانتفاء المانع، وفي القواعد: ليس له الاسترداد، ولعله لأنه حق لها فهو كالدين المؤجل إذا تبرع المديون بتعجيل أدائه، قلت: قد يقال بناءً على ما سمعته منا من وجوب تسليم المهر على الزوج أولاً له الاسترداد، فإنه يدفعه دفعاً مراعي بسلامه العرض له، فإذا امتنعت من التمكين استرد).

وهو وإن كان تماماً، لكنه لا يبني على ما ذكره من وجوب تسليم المهر على الزوج أولاً، بل هو كذلك إذا قلنا بوجوب التسالم بينهما، كما دل عليه النص والفتوى على ما تقدم، فإذا سلمها المهر ولم تسلم نفسها استرد المهر، كما أنها لو سلمت نفسها أولاً ولم يسلم الزوج المهر لها حق لها الامتناع، وإن كان بعد الدخول كما تقدم، وسيأتي الكلام فيه عند تعرض الشرائع له.

ثم إن المحكم عن القواعد أنه قال: إنه إذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مده استعدادها بالتنظيف والاسترداد، والمراد بالاسترداد إزالة الشعر بالحديد أو غيره، مأخوذاً من الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «امهلوها كى تمشط الشعثه وتستحد المعيبة»، خلافاً للمحكم عن التحرير، فإنه استقرب عدم وجوب الإمهال للأصل السالم عن المعارض.

وقربه الجوادر قائلاً: (لا يخفى ما في أصل الحكم للإمهال، ضرورة عدم صلاحية

مثل ذلك دليلاً، ودعوى أن بناء استحقاقه تسليمها على ذلك واضحه المنع، لمنافاتها جميع ما دل على سلط الزوج على الزوجة كتاباً وسنة).

لكن مقتضى القاعدة هو ما ذكره القواعد، فإنه مقتضى الإمساك بالمعروف، وربما يؤيده ما رواه جابر بن عبد الله الأنباري، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم [\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح» [\(٢\)](#).

ثم إن المبسوط في محكى كلامه نص على الإمهال ثلاثة أيام، وعلى عدم إمهالها أكثر من ثلاثة أيام إذا استمهلت، لأن الثلاثة تسع لإصلاح حالها، وفيه ما لا يخفى، ولعله أراد التمثيل بذلك وأن العبرة بزمان تستعد فيه، وإنما فلم نظر على نص بذلك.

وفي الجوادر: (ولا-Rib في عدم وجوب إمهالها لأجل تهيئة الجهاز ولا- لأجل الحيض، لإمكان الاستمتاع بغیر القبل كما هو واضح)، وهو كما ذكره.

ثم لو سلم الولي من ليست بكامله لجنون أو صغر أو ما أشبه ولم يقبض المهر، فهل لها الامتناع بعد الكمال حتى تقبضه، الظاهر ذلك، لما عرفت من أنه مقتضى المعاوضة، فقول الكفاية: (فيه وجهان، ولعل الترجيح لعدم الامتناع) محل نظر.

كما أنه لو سلم ول الصغير المهر ولم تسلم الكبيره نفسها، أو كانت صغیره وكبرت ولم تسلم، كان للمولى عليه إذا كبر استرجاع المهر، وكذا الكلام في المجنون ونحوه.

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٩ الباب ٥٦ من آداب السفر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٩٣ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (ويستحب تقليل المهر).

وفي الجواهير: بلا خلاف، كما في المسالك.

ويدل عليه روايات متواتره، كما أن في روايات متواتره كراهه كثرة المهر.

فعن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تذاكروا الشوم عند أبي فقال (عليه السلام): الشوم في ثلاثة في المرأة والدابه والدر، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها»[\(١\)](#).

وعن ابن أبي يغور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن علياً (عليه السلام) تزوج فاطمه (عليها السلام) على جرد برد ودرع وفراش كان من إهاب كبش»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بركه المرأة خفه مؤنتها وتسهيل ولادتها، ومن شومها شده مؤنتها وتعسر ولادتها»[\(٣\)](#).

وعن ابن بكر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً»[\(٤\)](#).

وعن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) على درع حطمية وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما»[\(٥\)](#).

وعن أبي مريم الانصارى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان صداق فاطمه (عليها السلام) جرد برد حبره ودرع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يلقانيه ويفرسانه وينامان عليه»[\(٦\)](#).

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٩ الباب ٥ من أبواب المهر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٩ الباب ٥ من أبواب المهر ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٩ الباب ٥ من أبواب المهر ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٩ الباب ٥ من أبواب المهر ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٩ الباب ٥ من أبواب المهر ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٩ الباب ٥ من أبواب المهر ح ٦

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَايْهِ: فِي الْمَرْأَةِ وَالسَّدَابَةِ وَالدَّارِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشَوْمُهَا غَلَاءٌ مَهْرَهَا وَعَسْرَ لَادْتَهَا، وَأَمَّا السَّدَابَةُ فَشَوْمُهَا كَثْرَهُ عَلْفَهَا وَسُوءُ خَلْقَهَا، وَأَمَّا الدَّارُ فَشَوْمُهَا ضَيقَهَا وَسُوءُ جِيرَانَهَا»، وقال: «مَنْ بَرَكَهُ الْمَرْأَهُ خَفْهُ مَؤْنَتَهَا وَيُسَرُ لَادْتَهَا، وَمَنْ شَوْمَهَا شَدَهُ مَؤْنَتَهَا وَتَعْسِرُ لَادْتَهَا»[\(١\)](#).

وفي رواية خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تذاكرنا الشوم، فقال: «الشوم في ثلاثة، في المرأة والسدابه والدار، فأما شوم المرأة فكثره مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابه فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثره عيوبها»[\(٢\)](#).

وعن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلًاً عن نوادر الحكمه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا- تغالوا بمهور النساء فتكونن عداوه»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «لا تغالوا في مهور النساء فتكونن عداوه»[\(٥\)](#).

وعن الرضوي في المجازات النبوية، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنه قال: «لا- تغالوا بمهور النساء فإنما هي سقيا الله سبحانه»[\(٦\)](#).

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٠ الباب ٥ من أبواب المهور ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٠ الباب ٥ من أبواب المهور ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٠ الباب ٥ من أبواب المهور ح ١٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٥ من أبواب المهور ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٥ من أبواب المهور ح ٣

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٥ من أبواب المهور ح ٤

وعن الحميري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان فراش على وفاطمه (عليهما السلام) حين دخلت عليه إهاب كبش» إلى أن قال: «كان صداقها درعاً من حديد»[\(١\)](#).

وفي حديث الحولاء، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «والذى بعثنى بالحق نبياً ورسولاً ما من أمرأ ثقلت على زوجها المهر إلا نقل الله عليها سلاسل من نار جهنم»[\(٢\)](#).

والظاهر كراهه أن يشبه المهر في القله أجره البغي، لما روى عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «إنى لأكره أن يكون المهر أقل من عشره دراهم لأن لا يشبه مهر البغي»[\(٣\)](#).

وفي روایه الجعفريات، بسند الأئمه إلى على (عليهم الصلاه والسلام) قال: «إنى لأكره أن يكون المهر أقل من عشره دراهم لكي لا يشبه بمهر البغي»[\(٤\)](#).

وعن الشيخ المفيد في رسالته المتعه بعد ما نقل عن الثوري وأبي حنيفة: إن المهر لا يكون أقل من عشره دراهم، قال: وهو أشبه بالحق، لموافقته قول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنى لأكره أن يكون المهر أقل من عشره دراهم لكي لا يشبه مهر البغي»[\(٥\)](#).

ثم قال الشرائع: (ويكره أن يتتجاوز مهر السنة، وهو خمسمائه درهم)، وذلك لمتواتر الروایات تقدمت جمله منها فلا داعي إلى تكرارها.

ولا يخفى أن الكراهه لكتنا، والاستحباب لكتنا، إنما هو بالأصله، فلا ينافي

ص: ٣١٢

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٥ من أبواب المهور ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٥ من أبواب المهور ذيل ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١١ الباب ٦ من أبواب المهور ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٦ من أبواب المهور ح ١

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٦ من أبواب المهور ح ٢

ما يوجب شيئاً آخر خلاف ذلك، وعليه يحمل ما تقدم من تزويج الحسن (عليه السلام) بمائه ألف<sup>(١)</sup>، كما تقدم من تزويج رسول الله (صلي الله عليه وآله) بخاتم من حديد، إلى غير ذلك.

وأما الاختلاف في قدر مهر فاطمه (عليها السلام) من ثلاثين درهم إلى خمسمائه درهم، فهو محمول على اختلاف الدرارم.

ومنه يظهر وجه خبر الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام): «أيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه فبذل خمسائه درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل أن لا يزوجه حوراء»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن الكراهة بالنسبة إلى كل الأطراف، ولذا قال في الجواهير: (نعم في المسالك ظاهره أن الكراهة متعلقة بالمرأة ووليهما لا - بالزوج، وعبارة المصنف شامله لهما، ويمكن تعلق الكراهة به من حيث الإعانة عليه إن أسكنه النقصان، وإنما لا كراهه عليه، وقد تقدم إمهار الحسن (عليه السلام) امرأه مائه جاريه<sup>(٣)</sup>، قلت: ظاهر الفتاوي الكراهة أيضاً للزوج، بل هو المستفاد من التأمل في النصوص).

أما حديث بكاء فاطمه (عليها الصلاه والسلام) من قوله المهر فالظاهر أنها كانت تبكي لتعير الناس لها، حيث ورد عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما زوج رسول الله (صلي الله عليه وآله) علياً فاطمه (عليهما السلام) دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك، فوالله لو كان في أهل خير منه لما زوجتكه، وما أنا زوجته ولكن الله زوجه وأصدق

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩ الباب ٩ من أبواب المهور ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥ الباب ٤ من أبواب المهور ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩ الباب ٩ من أبواب المهور ح ٣

عنه الخمس ما دامت السماوات والأرض»[\(١\)](#).

كما أن سؤال فاطمه (عليها السلام) عن جعل مهرها خسيساً إنما كان للتعليم.

فعن الحسن بن علي بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن فاطمه (عليها السلام) قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): «زوجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض»[\(٢\)](#).

ثم الظاهر أن جعل مهرها (عليها السلام) الخمس (كذا وكذا) إنما هو لاتفاق الناس حولهم ليسترشدوا إلى الطريق المستقيم، مثل جعل أجر النبوة مودتهم، وإلا فهى أغنى من الاحتياج إلى الدنيا وما فيها، ولا إربه لها في كل الدنيا فكيف بخمسها ونحوه.

قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا يكره أن يدخل بالزوجه حتى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو غيره ولو هديه).

لخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إذا تزوج رجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هديه من سويق أو غيره»[\(٣\)](#).

وفى الرضوى (عليه السلام) قال: «وجه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قل أم كثراً من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم»[\(٤\)](#).

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه أيحل له أن يدخل بها قيل أن يعطيها شيئاً، قال: «لا حتى يعطيها شيئاً»[\(٥\)](#).

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١ الباب ١ من أبواب المهر ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١ الباب ١ من أبواب المهر ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٢ الباب ٧ من أبواب المهر ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ٧ من أبواب المهر ح ١

٥- فقه الرضا: ص ٦٩

وعن بريء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج امرأه على أن يعلمها سوره من كتاب الله، فقال: «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها سوره يعطيها شيئاً»، قلت: أله أن يعطيها تمراً أو زبيباً، فقال: «لا- بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات المحمولة على الاستحباب، أو كراهه الدخول بدون تقديم شيء.

ويدل عليه بالإضافة إلى وضوح ذلك عند المتشرّع وأنه مقتضى القاعدة، متواتر الروايات:

مثل ما رواه عبد الحميد بن عواض، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها، قال: «لا بأس إنما هو دين لها»[\(٢\)](#).

وعن عبد الحميد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً، قال: «نعم يكون ديناً عليك»[\(٣\)](#).

وعن عبد الخالق، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: «هو دين عليه»[\(٤\)](#).

وعن زراره، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه أيحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: «نعم»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣١٥

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٢ الباب ٧ من أبواب المهرور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٥ الباب ١٤ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦ الباب ٨ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦ الباب ٨ ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨ الباب ٨ من أبواب المهرور ح ١٧

ثم لا يخفى أن ما فى متواتر الروايات من أن الدخول يهدم المهر، أو لا يحق للمرأة المطالبه به بعد ذلك أو ما أشبه، يلزم أن يحمل على ما لا ينافي هذه الروايات من التقيه أو نحو ذلك، كما ألمع إليه الجواهر فى الطرف الثالث فى مسأله إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الوافى فى طريقه الجمع بين الروايات، حيث قال: (ويخطر بالبال أن يحمل مطلق هذه الأخبار على مقيدها، أعني يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلاً وبعضه آجلاً). كما مر التنبية عليه فى بعض ألفاظ خطب النكاح، وكان معنى العاجل ما كان دخوله به مشروطاً على إعطائه إياها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه له، ولا سيما إذا أخذت بعضه أو شيئاً آخر، كما دل عليه حديث الفضيل، وأما الآجل فلما جعلته حين العقد ديناً عليه فلا يسقط إلا بالأداء، وعليه يحمل أخبار الباب).

ولذا رده الرياض باشتراط التكافؤ فى الحمل، وليس لصحه المطلق وقصور المقيد بحسب السند مع احتماله التقيه كما صرحت به جماعه، ومع ذلك الخروج بمثل ذلك عن المستفيضه الأوله المعتمده بالأصل والعمومات والشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً، بل إجماع فى الحقيقه جرأه عظيمه مع كونه إحداث قول ثالث فى المسائله البته ومع ذلك فلا يقبله بعض المستفيضه المسقطه كما يظهر من التدبر فيه والملاحظه، وبالجمله الأخبار المذكوره وإن صح أسانيدها شاذه لا يتأتى المصير إليها).

وقد أخذ منه الجوادر بعض رده فرد به الكاشاني، ولعله أشار ببعض المستفيضه إلى خبر أبي بصير المتقدم: (في رجل زوج مملوكه من رجل على أربعينه درهم)، إلى آخر الحديث.

ثم إن ظاهر بعض روایات السقوط أنها لو ادعت عدم الإعطاء والزوج ادعى الإعطاء كانت البينة عليها واليمين عليه، على خلاف الاستصحاب، ولا- يبعد ذلك إذا كانت العاده إعطاءها قبل الدخول كما يتعارف في زماننا من إعطاء كل المهر إذا لم يكن معجل ومؤجل، وإعطاء المعجل إذا كان هناك معجل ومؤجل، وذلك لأن المتعارف الذي لم يغيره الشارع، بل أيده بجمله من الروایات المتقدمة، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك بالنسبة إلى طرفى كل معامله، فإذا جاء ورثه البائع بعد موتهما يدعون أن أباهم لم يقبض الثمن كان عليهم البينة، وكذلك الحال في الرهن والمضاربه والمزارعه والمساقاه وغيرها، بل لا يبعد مثل ذلك في الديات أيضاً، فإذا وجبت الديه على إنسان وبعد موتهما جاء أحفادهما يدعى بعضهم على بعض لم يحكم للمدعى إلا بالبينه مع أن الأصل عدم الإعطاء، إلى غير ذلك من المقامات، بل ذكرنا في كتاب العبادات أن مقتضى القاعدة إتيان العباده من الآباء وإن علمنا بالقضاء عليهم في وقتها إذا كانوا ملتزمين.

ثم إنه لو شرط الرجل على المرأة أنها لو طلبت الدخول فدخل، أو أجبرته عليه أو أججأته أو ما أشبه سقط مهرها كلاً أو بعضاً، حيث كان شرطه عليها عدم الدخول، فإذا طلبت أو أجبرت أو أججأت أو ما أشبه سقط حسب الشرط، كما أنه في العكس لو شرطت المرأة عدم الدخول، وأنه لو دخل بها ضاعف قدر المهر أو نحو ذلك صح أيضاً.

(مسألة ١٠): في التفويض، وهو لغه: إيكال الأمر إلى الغير.

قال سبحانه: (أفوض أمرى إلى الله) ((١))، وهو واوى ويائى، فالواوى بمعنى الإيكال، يقال: فوض تفويضاً إليه الأمر، بمعنى صيره إليه وجعله الحاكم فيه والمعتمد، وفاوض وتفاوض بمعنى كون الاعتماد من مختلف الجوانب، ومنه (الفوضى) بمعنى التساوى بدون رئيس، وحيث يغلب أن الناس بدون رئيس يتشاربون ويتحاربون تسمى مثل هذه الحاله بالفوضى، ومنه (الفوضوى) بمعنى الذى يميل إلى مثل هذا الشئ، و(الفوضويه) هي حاله شعب لا-رأس له، وقد عطلت عنده الحكومة وأرجئت الرئاسه، ومنه قول الأفوه الأودى من شعرا العصر الجاهلى:

لا يصلح الناس فوضى لا سراه لهم

ولا سراه إذا جهالهم سادوا

وأما اليائى فهو من فاض يفيض فيضاً وفيضانًاً بمعنى السائل جرى، فيقال فاض السيل وفاضت عينه بمعنى سال دمعها، ومنه الاستفاضه فى الخبر، لأن الخبر ينتشر كأنه يسيل، ومنه الفياض بمعنى الكثير الماء أو كثير الخير أو ما أشبه.

والتفويض في المقام على قسمين:

الأول: تفويض البعض.

والثانى: تفويض المهر.

وال الأول: هو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلًا، بأن يقول: زوجتك فلانة، أو تقول هي: زوجتك نفسي.

ص: ٣١٨

والثاني: هو أن يذكر المهر في العقد مبهماً، ويفوض تقاديره إلى أحد الزوجين بعينه، أو أحدهما لا بعينه، أو إليهما جمياً، أو إلى أجنبى، أو إلى أحدهما والأجنبى، أو إلى أحدهما وأجنبى غير معين، أو إلى كليهما وأجنبى، أو إلى أحدهما وأجنبىين، إلى غير ذلك من الصور.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (هو من التفويض بمعنى الإهمال ضروره عدم ذكر المهر فيه)، تفسير باللازم، وإلاًـ التفويض ليس بمعنى الإهمال على ما عرفت.

وكيف كان، فلا إشكال في أنه ليس ذكر المهر شرطاً في صحة العقد، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

مضافاً إلى ظاهر الآية الكريمة، حيث قال سبحانه: (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) [\(١١\)](#).

والروايات الكثيرة، فعن الحلبى، قال: سأله عن الرجل تزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها، فقال: «لها مهر مثل مهور نسائها ويتمتعها» [\(٢\)](#).

وعن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يتزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلهها مهر نسائها» [\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، في رجل

ص: ٣١٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣ الباب ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهر ح ٢

تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها، قال: «لها صداق نسائها»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه قال: في رجل تزوج امرأه فلم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعه ولا عده عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل، في الباب الثالث عشر والواحد والعشرين والثامن والخمسين<sup>(٣)</sup>.

وكيف كان، فقد قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو تزوجها ولم يذكر مهراً في العقد أو شرط أن لا مهر صح العقد قطعاً مع إراده نفي المهر المسمى في العقد، أما لو أردت نفيه حال العقد وما بعده ولو بعد الدخول فلا خلاف ولا إشكال في فساد الشرط، بل المعروف فساد العقد أيضاً).

أقول: أما فساد الشرط فلأنه خلاف صريح النصوص، مما يظهر منها أنه حكم وليس بحق حتى يكون قابلاً للإسقاط بالشرط، وأما فساد العقد فقد يبني على أن الشرط الفاسد يوجب الفساد، وقد عرفت في كتاب المكاسب وغيره عدم صحة هذا الدليل، لأن الشرط التزام في التزام، وليس من قبيل القيد مما يوجب ذهابه ذهاب المقيد.

ص: ٣٢٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٢ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ٢

وقد يبني على جمله من الروايات: ك صحيح الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال (عليه السلام): «إنما كان هذا للنبي (صلى الله عليه وآله)، فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها، قل أو كثراً ولو ثوب أو درهم»، وقال: «يجدى الدرهم»<sup>(١)</sup>.

و صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: (وامرأه مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي) فقال: «لا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر»<sup>(٢)</sup>.

و خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأه و هبته نفسها لرجل أو و هبها له ولها، فقال: «لا إنما كان ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس لغيره إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثراً»<sup>(٣)</sup>.

وروايه ابن المغيرة، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، في امرأه و هبته نفسها للرجل من المسلمين، قال: «إن عوضها كان ذلك مستقيماً»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه سئل عن قول الله عز وجل: (إنا أحللنا لك أزوجك) الآية، قال: «أحل له من النساء ما شاء، وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله عز وجل: (وامرأه مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصه لك) ثم بين ذلك عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي (صلى الله عليه وآله) فقال: (خالصه لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا

ص: ٣٢١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٨ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٩ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٨ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٩ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٥

عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) ثم قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «فلا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأما غيره فلا يصح له أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان، ثواباً أو درهماً أو شيئاً أقل أو أكثر» ([\(١\)](#)).

لكن هذه الروايات لا دلاله فيها على البطلان في مقام كلامنا، لأنها إما في صدد عدم صحة النكاح بلفظ الهبة، أو في صدد عدم صحة الوطى بدون عقد النكاح، فقول السائل في صحيح الحلبى: (ينكحها بغير مهر) أراد يطأها، أو أنها تحمل على الاستحباب إن كانت وارده في مقامنا لظهورها في مفادها، وصراحه الروايات السابقة في صحة التفويض.

ولذا قال في الجواهر: (فليس حينئذ إلا القول بعدم التلازم بين فساد الشرط وبين فساد العقد هنا، ولذا لم يفسد بفساد ما يذكر فيه من المهر الذى هو أعظم من الشرط باعتبار ذكره بصورة العوض، وربما يؤيده ما تسمعه فيما يأتي من أن المعروف بين الأصحاب عدم فساد عقد النكاح بفساد الشرط فيه ولا صراحه في النصوص السابقة في فساد العقد، بل قد يظهر من بعضها الصحة، وإن وجب عليه أن يدفع عوضاً ولا يخلو من قوه) ([\(٢\)](#)).

ومنه يعلم وجه النظر في تردد الكفايه في المسألة، حيث قال: (لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر، ولو أخلاقه عن ذكره سواء سكت أو شرط عدم المهر في الحال أو أطلق اشتراط العدم صحيحاً، ولو صرحت باشتراط عدم المهر في الحال والمآل أو قبل الدخول وبعده أو ما يفيد معناه، ففيه أقوال:

الأول: البطلان.

ص:  
٣٢٢

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٦٣ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ١

٢- جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٥٠

الثاني: الصحه وإلحاقه بما لو نفاه مطلقاً.

الثالث: فساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل).

هذا لكن ينبغي أن يستثنى من فساد هذا الشرط ما لو كان الشرط بين كافرين أو مخالفين يرون صحة هذا الشرط لقاعدته الإلزام.

أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كافرةً ترى صحة الشرط، فلا يبعد الصحه لقاعدته بدون مخرج عنها، فلا يقال: هو مثل تزويج المسلم الأم والبنت حيث لا يجوز، فإن مثل ذلك خارج عن القاعدة بالدليل، فاللازم التمسك بعموم القاعدة إلا ما علم خروجه، وليس المقام من ذلك.

ومثله بالنسبة إلى المؤمن والمخالفه.

أما إذا تزوجا كافرين بهذا الشرط فأسلاما، فهل الشرط نافذ باعتبار حاله الكفر، أو لا باعتبار حاله الإسلام، أو يفرق بين كون الدخول حاله الكفر فينفذ الشرط، أو حاله الإسلام فلا ينفذ، احتمالات، أقربها الأول، لأصاله عدم الانقلاب عما وقع عليه العقد، حيث لا دليل على مثل هذا الانقلاب.

ومنه يعرف الكلام في المخالفين حيث يستترطان مثل هذا الشرط ثم ينقلبان إلى الإيمان.

وكيف كان، ففي الشرائع: (إإن طلقها قبل الدخول فلها المتعه، حرمه كانت أو مملوكة ولا مهر)، وفي الجوادر: (بلا خلاف أجده، بل لعل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل عليه ظاهر الآية المتقدمه: (لا جناح ...)، والروايات المتواتره:

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته،

قال: «يمتعها قبل أن يطلق، قال الله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)»[\(١\)](#).

وعن أحمد بن محمد أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن متّعه المطلقة فريضه»[\(٢\)](#).

وعن علي بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المطلقة التي تجب على زوجها المتّعه أيّهن هى، فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتّعه للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعه، وأما التي عليها رجعه فلا متّعه لها، فكتب (عليه السلام): «البائنه»[\(٣\)](#).

أقول: المراد بالبائنه المطلقة قبل الدخول على ما عرفت.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «يمتعها قبل أن يطلقها، فإن الله تعالى قال: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)»[\(٤\)](#).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته أيمتعها، قال: «نعم، أما يجب أن يكون من المحسنين، أما يجب أن يكون من المتقين»[\(٥\)](#).

وعن البزنطى، قال: ذكر بعض أصحابنا أن متّعه المطلقة فريضه[\(٦\)](#).

ص: ٣٢٤

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٦

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يطلق أمرأته قبل أن يدخل بها، قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء»[\(١\)](#).

وعن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف، على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عده، تزوج إن شاءت من ساعتها»[\(٢\)](#).

وعن البزنطى أنه روى: «إن متعه المطلقه فريضه»[\(٣\)](#).

وعن الطبرسى فى مجمع البيان، فى قوله تعالى: (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) قال: «إنما تعجب المتعه للتي لم يسم لها صداق خاصه»، وهو المروى عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[\(٤\)](#)، والمتعه خادم أوكسوه أو رزق وهو المروى عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[\(٥\)](#).

وفى قوله تعالى: (فمتعوهن وسرحون سراحًا جميلاً) عن ابن عباس قال: هذا لم يكن سمى لها مهراً، وإذا فرض لها صداق فلها نصفه ولا تستحق المتعه، قال: وهو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام)[\(٦\)](#).

ص: ٣٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٥

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «متعه النساء فريضه»<sup>(١)</sup>.

وعن الرضوی (عليه السلام): «وَكُلُّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَلَا عَدُهُ عَلَيْهَا مِنْهُ، إِنَّ كَانَ سَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا يَمْتَعُهَا بِشَيْءٍ قَلْ أَوْ كَثُرَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الجواد: (فَمَا عَنْ مَالِكَ وَجْمَاعَهُ مِنَ الْعَامِهِ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْمَتْعَهِ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الآيَهِ: (حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)<sup>(٣)</sup>) وَاضْطَرَرَهُ عَدْمُ اقْتِصَادِ ذَلِكَ الْخَرْجَهُ عَنْ ظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَهُ، بَلْ مُقتَضِيَ قَوْلِهِ: (حَقًا وَقَوْلُهُ: (عَلَى) الْوَجُوبِ، وَالْمَرْدُ بِالْمُحْسِنِينَ مِنْ يَحْسَنُونَ بِفَعْلِ الطَّاعَهِ وَاجْتِنَابِ الْمَعْصِيَهِ، وَخَصَّهُمْ بِالْحُكْمِ تَشْرِيفًا لَهُمْ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْسُنَ فِيهَا طَرِيقَهُ وَهَذَا حَقُّهُ بِأَنْ يُعْطَى الْمُطْلَقَاتِ مَا فَرَضَ لَهُنَّ)<sup>(٤)</sup>.

ثم لو تزوجها بمهر مثلاً ودخل بها ثم فارقها بطلاق بائن أو فسخ وهى فى العده، ثم عقد عليها بدون مهر وطلقها قبل أن يدخل بها، فهل هذه من الطلاق قبل الدخول باعتبار هذا العقد، أو بعد الدخول لأن عليها العده باعتبار النكاح السابق، لا يبعد الأول، وما فى روایه الكثاني: «وليس لها عده» متزل على الغالب، لأنه المنصرف منها.

ثم قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواد: (وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْفَرْضِ فَلَهَا مَهْرٌ أَمْثَالُهَا وَلَا مَتْعَهُ بِلَا خَلَافٍ، بِلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ)<sup>(٥)</sup>.

ويدل عليه متواتر الروايات، مثل روایه الحلبي والمنصور وعبد الرحمن المتقدمات.

ص: ٣٢٦

١- المستدرک: ج ٢ ص ٦١٠ الباب ٣٣ من أبواب المھور ح ٤

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٦١٠ الباب ٣٣ من أبواب المھور ح ٥

٣- سوره البقره: الآيه ٢٣٦

٤- جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٥١

٥- جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٥١

ثم الظاهر أنه لا- فرق في الدخول بين القبل والدبر، والاختيار والإكراه، والإلجلاء والاضطرار، وفي النوم وما أشبه، والحلال والحرام كما في حال الحيض والإحرام، وكان الإكراه منه أو منها أو من ثالث، كما إذا أكرهها أو أكرهته أو أكرههما ثالث، إلى غير ذلك.

لا يقال: ظاهر الفعل الاختيار.

لأنه يقال: المستفاد من عرفه الأمر الأعم في المقام، بالإضافة إلى أنه حكم وضعى.

ولو اختلفا في الدخول فأصل مع العدم، ولو اختلفا بعد أصل الدخول في أنه هل كان حال النكاح أو قبله أو بعده، كان مع مدعى صحة الدخول على إشكال، لاحتمال جريان مسأله مجھولى التاريخ في المقام.

ثم قال في الشرائع: (إإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعه ولا يجب مهر المثل بالعقد، وإنما يجب بالدخول)، وفي الجواهر: (عندنا)، مما يشعر بالإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها، فقال: «إذا كان قد فرض لها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها»، وفي رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته، قال: «إن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها وهو يرثها»<sup>(١)</sup>.

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها، قال: «لها الميراث وعليه العده كامله، وإن سمي لها مهرًا فلها نصفه،

ص: ٣٢٧

وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العده»[\(٢\)](#).

وعن زراره، قال: سأله (عليه السلام) عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: «أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، فى المتوفى عنها زوجها قبل الدخول إن كان فرض لها زوجها فلها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

ومنه يعلم أن إثبات بعض العامه مهر المثل لها غير تمام، وإن رروا عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أنه قضى فى تزويج بنت (واشق) وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث[\(٥\)](#).

وإن صح الخبر فعل النبى (صلى الله عليه وآلـه) أراد استحباب ذلك جبراً لخاطرها، ولذا قال فى الجواهر: هذه الرواية غير ثابته عند الأكثـر منهم.

ومنه يعلم أن روایه زید الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل تزوج امرأه ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها، قال: «هى بمنزله المطلقة»[\(٦\)](#)، محمولة

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٣ الباب ٥٨ من أبواب المهور ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٣ الباب ٥٨ من أبواب المهور ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٣ الباب ٥٨ من أبواب المهور ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٩ الباب ٥٨

٥- سنن البىهقى: ج ٧ ص ٧٤

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٨ الباب ٥٩ من أبواب المهور ح ٤

على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث، أو على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا-في ثبوت المتعه، كما حمله على ذلك الوسائل.

ثم لو اختلف الزوجان في الطلاق في الفرض وعدم الفرض، فالأصل مع عدم الفرض لأنَّه حادث، وكذا لو اختلف الباقي منهما بعد موت الآخر مع وارث الميت في الفرض وعدمه.

أما لو بقيت الزوجة وتدعى الدخول وينكره الوارث، فإنَّ كانت بينه فهو وإنَّ فهل الحق معها، لأنَّهن مصدقات كما يستفاد من جمله من الروايات بأنَّهن مصدقات على فروجهن، أو مع المنكر، لأنَّ الأصل معه، وأنَّهن مصدقات إنما كان فيما لا مدعى على الخلاف، احتمالان.

وعلى أي حال، فالدخول بعد الموت لانصراف الأدلة عنه لا ينفع في كونه كالدخول قبل الموت.

ثم إنه قد تقدم أن الدخول شامل للدبر أيضاً، لأنَّه أحد المأتبين، أما ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يوجب المهر إلَّا الواقع في الفرج»<sup>(١)</sup>، فعلل المراد منه الأعم، لأنَّ الدبر أيضاً فرج.

أما حديث الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجوب المهر»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ويؤيد العموم، بل يدل عليه ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أولجه فقد وجوب الغسل والحد والرجم وجوب المهر»<sup>(٣)</sup>.

فإن الدخول في الدبر أيضاً إيلاج.

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٥ الباب ٥٨ من أبواب المهر ح ١٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٥ الباب ٥٨ من أبواب المهر ح ١٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٥ الباب ٥٨ من أبواب المهر ح ١٨

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعاده نسائها).

وأضاف في الجواهر: (والسن والبكارة والعقل واليسار والعفة والأدب وأصدادها، وبالجملة مما يختلف به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً فيكون المعتبر حيئذ المثلية بالأهل والصفات جميعاً).

أقول: إنما ذكر المشهور ذلك لما في رواية الحلبى من قوله (عليه الصلاة والسلام): «مهر نسائها».

وفى رواية منصور بن حازم: «فلها مهر نسائها»<sup>(١)</sup>.

وفى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال (عليه السلام): «لها صداق نسائها».

فإن الظاهر من هذه الروايات أن المراد من (نسائها) من يشبهها في الصفات من النساء، فإن ذلك نوع من التقويم الذى ينبغي فيه ملاحظة كل ما له مدخله في ازدياد القيمة ونقصانها.

ومما تقدم يظهر اعتبار الزمان والمكان، بل وخصوصيات الزوج من كونه كبير السن أو صغيره، ثرياً أو فقيراً، ذا مكانة اجتماعية أو لا، لأن مهر النساء تختلف بكل ذلك كما لا يخفى.

ولذا قال في الجواهر: (ومما تقدم يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب كون أقاربها من أهل بلددها، لتفاوت البلدان في المهر تفاوتاً بيناً، فلو لم يعتبر البلد أشكال الأمر مع الاختلاف، وكما اعتبر الاختلاف في الصفات لإيجابه اختلاف المهر لزم اعتبار الاختلاف في البلد للضرر العظيم إن لم تعتبر البلد، ولأن الظاهر منها الرضا بمهر أمثالها في البلد إذا مكنت، وحيئذ فاحتمال عدم اعتبار البلد لإطلاق الأخبار في غير محله).

ص: ٣٣٠

وهو كما ذكره، ويضاف عليه ما ذكرناه.

وكذلك بالنسبة إلى المرأة التي تكون بكرًا أم لا، كما عرفت، بل في غير البكر بالنسبة إلى ذات الولد من الزوج الأول وغيره، لقله الرغبة في ذات الولد بخلاف غير ذات الولد وإن كانت غير بكر، ولذا ورد (اللفوت) في بعض الأخبار، إلى غير ذلك من الخصوصيات.

قال في الجواهر: (بل ربما ظهر من بعضهم ملاحظة حال الزوج بالنسبة إلى مهرها، لاختلاف مهر النساء باختلاف الأزواج اختلافاً بيناً، ولا يخلو من وجه، بل جزم به العلامه في القواعد).

وفي الكفايه: (والمعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والأدب والبكاره وصراحه النسب واليسار وحسن التدبير وكثره العشائر وعاده نسائها وأمثال ذلك).

كما أنه ينبغي أن يضاف إلى ذلك حالتها الجسميه من الصحه والمرض والمصحاخيه والممراضيه وغير ذلك.

ثم إن المشهور أنه يعتبر الأقارب مطلقاً من غير فرق بين من يرجع منهم إلى الأب أو الأم، وذلك لوضوح الاختلاف بحسب ذلك، فما حکى عن المذهب والجامع من اعتبار الأقارب من قبل الأب دون الأم غير ظاهر الوجه.

ومقتضى الإطلاق كما صرحت به بعضهم أن المدار في مهور النساء على الجارى على مقتضى الحال، فلا اعتبار بما إذا خفف بعضهن مسامحةً أو لغرض آخر أو غالين بعضهن باعتبارات.

ولو اختلف مهور النساء مع المماثله من جميع الجهات اعتبر الأغلب إن

كان، لأن المنصرف من مثل هذه العباره، فإن استوين فالظاهر إجراء قاعده العدل، خلافاً لمناهج المتقين حيث قال: (إن استوين ففي الحكم إشكال والصلاح لازم).

ثم إنه إذا لم يكن لها أقارب تزوجن، ففي اعتبار مثليها من أهل بلدها، ومع فقد أهل البلد أقرب البلدان إلى بلدها وجه قوى.

لكن لا خصوصيه في الزواج أو الحياة، فإذا لم يتزوجن بعد القربيات، لكن إذا تزوجن يكون المهر هكذا حسب نظر أهل الخبره كفى ذلك، كما أنه إذا كن قد متّن قبل زواجهما لا يمنع الموت من الرجوع إليهم.

ثم إن القواعد تعتبر قدر المهر في يوم العقد، والجواهر تعتبره بيوم الدخول معللاً. بأنه هو يوم الثبوت في ذمته كقيمه المال المضمون، وعن بعض العامه إنه أكثر مهر لمثلها من يوم العقد إلى الوطى، لكن لا - يبعد الأول، لأن العرف يرون أنه ميزاناً لقيمة المرأة، ولذا إذا زاد المهر بعد العقد عمما كان عليه يوم العقد أو نقص لا يقول أحدهما خسرت، بل لعله المنصرف من الأخبار.

ثم إنه لو فرض عدم المهر لأمثالها حيث سقوط المهر بعد الحروب الموجبه لقله الرجال وكثرة النساء أو ما أشبهه، فهل لها شيء باعتبار إطلاق النص والفتوى، أو لا باعتبار انصرافهما إلى الحالات المتعارفه، لا يبعد الثاني، وإن كان الاحتياط في إعطائهما ولو خاتم حديد أو ما أشبهه.

وكذا الحال فيما لم يكن لمثل هذه المرأة مهر لقبحها أو نحو ذلك.

بل وكذا إذا كان المتعارف في تلك البلاد التي يسكنها عدم المهر لها، لأن الرجل يأخذ المهر لا المرأة، أو لأن تلك البلاد لا يمهر أحدهما الآخر.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر:

(ويقين مهر المثل بما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائه درهم، وإلا رد، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الغنيه وفخر المحققين الإجماع عليه وهو الحجه، مضافاً إلى موثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها، قال: «السنة، والسنه خمسائه درهم»، وإلى ما تقدم من قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر المفضل بن عمر: « فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسائه درهم»<sup>(١)</sup>، وإلى معلوميه دون كل امرأه بالنسبة إلى بنات النبي (صلى الله عليه وآله) الالاتي لم يتزوجن إلا بذلك، وإلى فحوى ما ورد فيما زوج امرأه على حكمها من خبر زراره<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>، وأنها لا تتجاوز ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)<sup>(٤)</sup>.

وفي كل الاستدلالات المذكورة ما لا يخفى.

أما في الإجماع، فقد قال الكفايه: (قيد أكثر الأصحاب مهر المثل بما إذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسائه درهم، فإن تجاوزها رد إليها، وذهب بعض العلماء إلى أن مهر المثل لا يقدر بقدر، والشيخ فخر الدين نقل الإجماع على القول الأول مع أن والده صرح بالخلاف في المختلف وحکى القولين وتوقف ولم يرجح شيئاً، فالأشقى القول الثاني لإطلاق الروايات المتضمنة لاستحقاق المفوضه بالدخول مهر نسائها من غير معارض).

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥ الباب ٣ من أبواب المهر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٤ الباب ٨ من أبواب المهر ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢ الباب ٢١ من أبواب المهر ح ١

٤- جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٥٤

وفي مناهج المتقين: (المشهور اعتبار عدم تجاوزه مهر السنن وإلا رد إليه، ولا وجه له).

بل جماعه من الفقهاء سكتوا على تحديده بذلك مما لا يظهر أنهم يقولون به، مثلاً في قواعد الشهيد الأول: (يجب مهر المثل في مواضع، الأول: في مفهومه البعض أو المهر مع الدخول).

بل يمكن أن يقال: إن ظاهره بقرينه السياق – حيث عد في جمله من يجب مهر المثل لها في اختلافهما في تعين المهر إذا تحالفها، وفي ظهور الصداق معيناً فيفسخ للعيب، وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره، وفي الصداق الفاسد، إلى غير ذلك – أن مراده مهر المثل بما لهذا اللفظ من معنى لا المهر الذي يكون المراد منه خمسمائه درهم.

وقال في الحدائق بعد كلام المسالك وغيره: (وبذلك يظهر لك أن الأظهر هو القول الآخر وأن القول المشهور بمحل من القصور).

وعلى أي حال، فلا إجماع في المسألة قطعاً، بالإضافة إلى أن الشهود محتمل الاستئناد لو لم تكن ظاهره فيه فلا يمكن الاستئناد إليه في ذلك.

وأما خبر أبي بصير ففيه: إنه أخص، وإن قلنا بانجبار السنن، لأن ظاهر فيمن أراد ذكر المهر ونسى، فإذا قلنا باعتباره يخصص به الروايات المتقدمة، فالعقد وإن وقع بصورة تفويض البعض إلا أن ظاهر الرواية أنه كان بناؤه على ذكر المهر وتسميتها في العقد إلا أنه نسيه، فالجمع بينهما يتقتضي تخصيص هذه الصوره لا القول بأن الأمر كذلك في مطلق عدم ذكر المهر.

ومنه يعرف وجہ النظر في جمع الحائرین بين خبر أبي بصير وسائر الأخبار بقوله: اللهم إلا أن يجمع بينهما بحمل مهر النساء في الثاني على مهر السنن بأن

يقال: إن المراد من نسائها هي المؤمنات، والمراد من مهرهن ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لهن من مهر السنن، ويشهد لهذا الجمع ما دل على حصر المهر في المهر المسمى ومهر السنن.

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المهر، فقال: «ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشره أو قيه ونش أو خمسمائه درهم»[\(١\)](#).

وروايه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشره أو قيه ونش أو خمسائه درهم»[\(٢\)](#).

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سأله عن الصداق، قال: «هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشره أو قيه ونش أو خمسائه درهم»، وقال: «الأوقية أربعون درهماً، والنعش عشرون درهماً»[\(٣\)](#).

كما يشهد لذلك أيضاً، بل يدل عليه قوله (عليه السلام) في ذيل روايه العياشي المتقدم، عن عمر بن يزيد في جواب السؤال عن مقدار مهر المثل،: «إن مهر المؤمنات خمسائه وهو مهر السنن، وقد يكون أقل من خمسائه ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل من خمسائه أعطى ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ بالمهر فزاده على خمسائه ثم وجد لها مهر نسائها في عله من العلل لم يزد على مهر السنن خمسائه درهم»[\(٤\)](#).

فإن هذا الجمع خلاف ظاهر روایات (مهر نسائها)، بالإضافة إلى ما ذكرناه

ص: ٣٣٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهر ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهر ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢ الباب ١ من أبواب المهر ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٨ الباب ٤ من أبواب المهر ح ١٠

من وجه الجمع العرفي بين الطائفتين.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الرياض، حيث قال بعد تمسكه بالإجماع وروايه أبي بصير: (وما ربما يقال على الأول بوجود الخلاف فلا حجه فيه، وعلى الثاني بقصور السنّد أولاً وضعف الدلاله ثانياً، فإن النسيان غير التفويض، مدفوع بعدم القدر في الحجية بخروج معلوم النسب، بل ومجھوله على الأصح، وعدم القصور لعدم اشتراك الرواى كما توهم ووثاقه باقى سلسله السنّد وإن فساد المذهب، والدلالة تامه إذ التفويض أعم من النسيان وعدمه كما فرضوه وساعدته إطلاق النصوص) (١).

وأما خبر المفضل الذى استدل به الجوادر لقول المشهور، فهو أنه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أخبرنى عن مهر المرأة الذى لا يجوز للمؤمن أن يجوزه، قال: «السنن المحمدية (صلى الله عليه وآلـهـ) خمسمائه درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنن، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائه درهم، فإن أعطتها من الخمسمائه درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه»، قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها، قال: «لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمائه درهماً، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك فى حياته أو بعد موته فلا شيء لها» (٢).

وهذا الخبر نقله الجوادر سابقاً عند قول الشرائع (قيل بالمنع من الزیاده عن مهر السنن، ولو زاد عليه رد إليها) ورد بقوله: (إن هذا الخبر في غايه الضعف سندأ، ومشتمل على بعض الأحكام الغريبه الذى لم يقل به أحد، ولذا ذكر

ص: ٣٣٦

١- رياض المسائل: ج ١٢ ص ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧ الباب ٧ من أبواب المھور ح ١٤

الصدق مضمونه على معنى رضاها بالدرهم وإبرائها إياه عن الباقي، فلا بأس بحمله على الندب والكرابه).

هذا بالإضافة إلى أن الخبر ليس في المقام حتى يستدل به، وإنما هو على تقدير صحته فرضاً من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره من خبر زراره، فهو إنه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه على حكمها، قال: «لا تتجاوز بحكمها مهر نساء محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) اثنتي عشره أو قيه ونش، وهو وزن خمسمائه درهم من الفضه»، قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك، فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً»، قال: قلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها، قال: فقال: «لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وتزوج عليه نساعه، فرددتها إلى السنـهـ ولأنـهاـ هي حكمـتهـ وجعلـتـ الأمـرـ إـلـيـهـ فـيـ المـهـرـ وـرـضـيـتـ بـحـكـمـهـ فـيـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـقـبـلـ حـكـمـهـ قـلـيـلاـ كـانـ أوـ كـثـيرـاـ»<sup>(١)</sup>.

إذ من الواضح أن ذلك من إسراء الحكم من موضوع بغير ربط بينهما، ولهذا لم يقل الجوادر وغيره به فيما لو كان المهر مبهماً مما وجب فساده، فقد تقدم عن الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (بأنه لو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل بلا خلاف أجده في شيء من ذلك).

أما قول الجوادر في الاستدلال على فتوى المشهور بقوله: (وإلى معلوميه دون كل امرأه بالنسبة إلى بنات النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) التي لم يتزوجن إلا بذلك)، ففيه: إنه شبه استحسان.

ص: ٣٣٧

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١ الباب ٢١ من أبواب المهر ح ١

ثم إنه مما يؤيد كون مهر المثل لا يراد به إلى خمسائه فقط، الموارد التي ذكروها من مهر المثل غير المحددة بذلك، فقد ذكر في التفريح موارد عشره لمهر المثل:

الأول: مع الوطى في المفوضة.

الثاني: فساد المسمى.

الثالث: فساد التفويض.

الرابع: إطلاق الوكالة في المهر والتزويع.

الخامس: تقسيط الجملة عليه فيما إذا جمع بين امرأتين في مهر، أو جمع نكاحاً مع بيع أو إجاره أو غير ذلك، وقلنا بالصحه والتقيسط على مهر المثل وهو الأصح.

السادس: الوطى بالشبيه.

السابع: الوطى كرهاً.

الثامن: اختلافهما في تعين المهر إذا تحالفوا.

التاسع: تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره.

العاشر: ظهور الصداق معيناً مع تعينه فيفسخ للعيوب، والأصح وجوب مثله أو قيمته صحيحاً أو أخذ الأرش).

ثم إنه ينبغي أن يزداد على ذلك موارد أخرى أيضاً، كما إذا وطأ المرأة حراماً وهي نائمه أو مجذونه أو سكرانه أو شاربه للمرقد، أو وطأها بالإلقاء بأن ربط يدها ورجلها ثم جامها، إلى غير ذلك.

وقد ذكر الشهيد في قواعده:

(إن أسباب فساد الصداق أمور:

الأول: الجهاله، كعبد مبهم أو ثوب.

الثاني: عدم قbole الملك، كالحر والخمر والختير.

الثالث: أن يكون مغصوباً مع العلم بالغصب، ولو جهلاً فمثله أو قيمته، ويحتمل مهر المثل أيضاً.

الرابع: أن يستتر شرط غير مشروعه، فإن ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل.

الخامس: أن يتضمن ثبوته نفيه، كما إذا أولد أمه في غير ملكه بنكاح أو شبهه ولداً، ثم اشتراها ثم تزوج ابنها منها امرأه وأصدقها أمه، فيفسد المهر لأنه يتضمن دخول أمه في ملكه فتعتبر عليه فلا تكون صداقاً.

السادس: العقد على الموليه بدون مهر المثل.

السابع: أن يعقد لابنه الصغير بزياده على مهر المثل.

الثامن: مخالفه الأمر فيجوز عما أذن له الزوج أو ينقص عما أذنت له الزوجة.

التاسع: أن يأذن الولى للسفيه فيزيد على مهر المثل فيدخل بها، فإنه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح أو فساده.

العاشر: مخالفه الشرط فى الصداق كالعقد على ثوب على أنه يساوى مائه فظهر يساوى خمسين، ويحتمل الرجوع إلى ما ظن.

الحادي عشر: شرط الخيار فى الصداق فيتخير الفسخ فيه، وهذا يمكن أن لا يعد صداقاً فاسداً.

الثانى عشر: لو عقد ذميان على فاسد فترافعا بعد الإسلام وقبل التقادم.

الثالث عشر: لو قال: زوجتك أمتي على أن تزوجنى ابنتك، وتكون رقبه

الأمه صداقاً للبنت، فإنه يصح العقدان إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل.

الرابع عشر: لو زوج عبده بامرأه وجعل رقبته صداقاً لها وقلنا بصحه النكاح، فإنه يفسد المسمى ويجب مهر المثل أيضاً، انتهى مقتضياً.

ثم إن مقتضى كون مهر السنن لها أنه لها وإن كان مهر مثلها أقل من مهر السنن، وهذا ما يستبعد أن يقولوا به، بل نسب إليهم عدم قولهم به، اللهم إلا أن يقال: إن المنصرف من الروايه وكلامهم ما إذا كان مهرها أكثر، وذلك غير بعيد، وبيئده ولو تأييداً بعيداً ما في ذيل روایه العیاشی: «وقد يكون أقل من خمسمائه ولا يكون أكثر من ذلك».

(مسألة ١٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (المعتبر في المتعه عند المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، حال الزوج خاصه بالنسبة إلى السعه والاقتار).

أقول: استدل المشهور بذلك بظاهر الآية المباركة: (لا- جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حفاظاً على المحسنين) (١١).

وبجملة من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته، قال: «يمتعها قبل أن يطلق، قال الله تعالى: (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) (٢٢).

وخبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمي لها مهرا (فمتاع بالمعروف على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) وليس لها عده، تزوج إن شاءت من ساعتها» (٣).

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «يمتعها قبل أن يطلقها، فإن الله تعالى قال: (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) (٤).

وعن الطبرسي في مجمع البيان، في تفسير الآية المباركة قال: «إنما تجب

ص: ٣٤١

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥ و ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥ و ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥ و ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ٤

المتعه لم يسم لها صداق خاصه، وهو المروى عن الباقي والصادق (عليه السلام) (١).

إلى غيرها من الروايات.

لكن مقتضى القاعده أن الاعتبار بحاله وبحالها جميعاً، كما ذهب إليه غير واحد، وذلك لدلالة جمله من النصوص على ذلك، حيث يجمع بين النصوص السابقة وهذه النصوص باعتبار حالهما معاً.

ففي صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على مثل ما يمتع مثلها من النساء» (٢).

وخبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها – إلى أن قال: – «إإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على مثل ما يمتع مثلها من النساء» (٣).

ويؤيده الاعتبار أيضاً، فإنه كما أن حال المرأة يتفاوت في مقام العطية بحسب كونه موسعاً أو مقتراً، كذلك يتفاوت الأمر بحسب كون الآخذه رفيعه أو وضعيه أو متوسطه.

واعتبار حالهما هو الظاهر عن الجواهر والحايرى.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الرياض حيث قال: (ويعتبر حاله خاصه في المتعه بنص الآيه والشهره العظيمه، بل عليه الإجماع عن الغنيه، وهو ظاهر المستفيضه

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥ و ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المهور ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦١ الباب ٥١ من أبواب المهور ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥ الباب ٤٨ من أبواب المهور ح ٧

فالقول باعتبار حالها أيضاً ضعيف جداً).

وفي الكفاية: (ذكر جماعة من الأصحاب أن المعتبر في المتعه حال الزوج في اليسار والإعسار، يدل عليه الآية، وقيل: إن الاعتبار بهما معاً ولا سند له).

إذاً إجماع الغناء معارض بإجماع المبسوط، حيث قال: إن الاعتبار بهما جميعاً عندنا، وقد عرفت وجود الرواية من الجانين، فلكل القولين سند، والجمع بينهما يقتضي ما ذكرناه.

نعم الشهادة في جانب الاعتبار بحاله فقط.

وإذا كان الاعتبار بحالهما، فقد يتحدد حالهما فلا كلام، وقد يختلف وهنا يلزم الكسر والانكسار حسب ما يراه العرف المخاطب بذلك.

ثم إن ظاهر الآية وكثير من النصوص انقسام حال الزوج إلى قسمين السعة والاقتدار، لكن المشهور عند الفقهاء زيادة قسم ثالث وهو التوسط، ويدل عليه متواتر الروايات.

قال في الجوهر: (ولعله لعدم اقتضاء الآية حصر المتعه في شئين علياً ودنياً، وذلك لأن الناس ينقسمون باعتبار الإعسار واليسار إلى ثلاثة، أعلى ومتوسط وفقير، ولكل مرتب، فالغنى يمتع بثوب نفيس أو فرس أو حادم أو عشره دنانير أو نحو ذلك بحسب مراتبه في الغنى، وإن كان يجزئه كل من ذلك في أي مرتبة كان من الغنى، ويستفاد حكم الوسط حينئذ إما لظهور إراده المثال من الموسوع والمقتدر، وإما لأن ذكر حكمهما يقتضي حكمه، إذ هو موسوع بالنسبة ومقتدر كذلك، فله حينئذ الحال الوسطى بين اليسار والاقتدار).

فيكون مثل تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر، بينما هناك قسم متوسط وهو

المنافق، لأن المنافق باعتبار داخل في المؤمن وباعتبار داخل في الكافر.

ومثل ما ورد في الآية من أنه (فريق في الجنة وفريق في السعير) (١١)، مع وجود قسم ثالث وهو الأعراف، حيث إن من المحتمل أن الجنة شاملة للأعراف أيضاً، لأن هناك أيضاً جنة، إلى غير ذلك من أقسام التقسيمات إلى الاثنين والتقسيمات في نفس المورد إلى ثلاثة، فيكون القسم الثالث داخلاً إما في هذا وإما في هذا.

قال الشاعر:

شباب وشيب وافتقار وثروه

فلله هذا الدهر كيف يقلب

مع العلم أن الأمر لا ينحصر في الشباب والشيب، وفي الافتقار والثروه.

وقال شاعر آخر:

إنما الدنيا عواري ... والعواري مسترده

شده بعد رخاء ... ورخاء بعد شده

مع العلم أن الأمر لا ينحصر فيهما.

وقال الفرزدق:

ما قال لا قط إلا في تشهده

لولا التشهد كانت لاؤه نعم

مع العلم أنه لا يكون الأمر منحراً بين (لا) و(نعم) وإنما هناك سكوت ليس فيه (لا) ولا (نعم).

وكانه اعتبر أن كل ما لم يكن (لا) فهو داخل في (نعم).

ويؤيد ذلك ما في الرضوى (عليه السلام): «إِنَّمَا يُكْنَى لِهَا صَدَاقًا يَمْتَعُهَا بِشَيْءٍ قَلْ أَوْ كَثُرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ فَالْمَوْسَعُ يَمْتَعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابِهِ، وَالْوَسْطُ بِثَوْبٍ، وَالْفَقِيرُ

ص: ٣٤٤

بدرهم، قال الله تبارك وتعالى: (ومتعون على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف) [\(١\)](#).

وما في دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «كان الموسع يمتع بالعبد والأمه، والمعسر يمتع بالثوب والحنطه والزبيب والدرهم، وأدنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وما أشبهه، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يمتع بالراحله» [\(٢\)](#).

ففي الرضوى: جعل الثوب للوسط.

في الدعائم: جعله للمسعر.

ومثله ما رواه العياشى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الموسوع يمتع بالعبد والأمه، ويتمتع المعسر بالحنطه والزبيب والثوب والدرهم»، وقال: «إن الحسن بن على (عليه السلام) متع امرأه طلقها أمه، لم يكن يطلق امرأه إلا متعها بشيء» [\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في حديث: «إن الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والأمه، ويتمتع الفقير بالحنطه والزبيب والثوب والدرهم، وإن الحسن بن على (عليه السلام) متع امرأه كانت له بأمه، ولم يطلق امرأه إلا متعها» [\(٤\)](#).

وعن الصدوق، قال: روى: «إن الغنى يمتع بدار وخدم، والوسط يتمتع بثوب، والفقير بدرهم وخاتم» [\(٥\)](#).

قال: وروى: «إن أدناه الخمار وشبيهه» [\(٦\)](#).

وعلى هذا، فما في الروايات خارج مخرج التمثيل.

فعن الطبرسى فى

ص: ٣٤٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٤ ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٤ ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٤ ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٤ من أبواب المھور ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧ الباب ٤٩ من أبواب المھور ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨ الباب ٤٩ من أبواب المھور ح ٤

مجمع البيان قال: «والمتعه خادم أوكسوه أو رزق، وهو المروى عن الباقي والصادق (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين) إلى أن قال: «إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمه، والمفتر يمتع بالحنطة والزيب والثوب والدرارهم، وإن الحسن بن على (عليه السلام) متع امرأه له بأمه، ولم يطلق امرأه إلا متعها»<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «وكان الحسن بن على (عليه السلام) يمتع نساءه بالأمه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرنى عن قول الله عز وجل: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقيين) ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً، قال: «خمار أو شبهه»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (متعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره) ما قدر الموسوع والمفتر، فقال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) يمتع براحله»<sup>(٥)</sup>.

وفى رواية العياشى، عن ابن بكير مثله، إلا أنه قال: «يمنع براحله، يعني حملها الذى عليها»<sup>(٦)</sup>.

وعن الحسن بن على (عليه السلام): «أن متع امرأه طلقها بعشرين ألف درهم، وزقاقاً

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦ الباب ٤٨ من أبواب المھور ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧ الباب ٤٩ من أبواب المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧ الباب ٤٩ من أبواب المھور ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧ الباب ٤٩ من أبواب المھور ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧ الباب ٤٩ من أبواب المھور ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧ الباب ٤٩ من أبواب المھور ح ٥

من عسل فقالت المرأة: متع قليل من حبيب مفارق»[\(١\)](#).

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، عن الحسن بن سعيد، عن أبيه، قال: كان تحت الحسن بن على (عليه السلام) أمرأتان تميمية وجعل فيه فطلقاًهما جمِيعاً وبعثنَى إليهما، وقال: «أُخْبَرَهُمَا فَلَعْنَدَا وَأَخْبَرَنِي بِمَا تَقُولَا، مَتَعَهُمَا الْعَشْرَهُ آلَافَ وَكُلَّ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ»، فأتيت الجعفية فقلت: اعتدى فتنفس الصعداء ثم قالت: متع قليل من حبيب مفارق، وأما التميمية فلم تدر ما اعتدى، حتى قال لها النساء فسكتت، فأخبرته بقول الجعفية، فنكت في الأرض ثم قال: «لو كنت مراجعاً لامرأه لراجعتها»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

ولا يخفى أن الإمام الحسن (عليه السلام) إن صاح كثرة تزويجه بالنساء، فقد كان ذلك لأمور مثل ربط القبائل بأهل البيت (عليه السلام) من جهة إعلامهن بأخلاقهم وسيرتهم، ليظهر من ذلك زيف أعدائهم والناقمين عليهم، كما كان فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) من قبله، وفعله كثير من الكبار، ومثل بغية التعليم والتربية كما كان يفعله على بن الحسين (عليهما الصلاة والسلام) بالنسبة إلى العبيد، حيث كان يشتريهم ويؤدبهم سنة ثم يطلق سراحهم ويعتقهم في سبيل الله، ومثل أنه (عليه الصلاة والسلام) كان مكلفاً بحماية النساء اللاتي قتل أزواجهن في الحروب، أو كن بنات أولئك الشهداء أو أخواتهن فإن الكبير مكلف أديباً بإداره نساء الشهداء، وقد قتل في الحروب كثير من الرجال سواء في النهروان أو في صفين أو في الجمل، إلى غير ذلك من العلل المذكورة في محلها.

ص: ٣٤٧

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٤ من أبواب المهور ح ٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٥ من أبواب المهور ح ٦

ثم المستحب كثرة المتعه حسب التمكّن، فقد روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلًا) قال: «متعوهن: حملوهن بما قدرتم عليه، فإنهن يرجعن بكم به وخساره وهم عظيم وشماته من أعدائهن، فإن الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياة إن أكرمكم عند الله أشدكم إكراماً لحلايلهم» ([\(١\)](#)).

ويؤيد ذلك ما عن العياشي في تفسيره، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام)، قال: سأله أحدهما عن المطلقه ما لها من المتعه، قال: «على قدر مال زوجها» ([\(٢\)](#)).

ثم الظاهر استحباب أن تكون متعه المطلقه قبل الطلاق فيما إذا لم يكن مدخولًا بها، فقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته، قال: «يمتعها قبل أن يطلق»، قال الله تعالى: (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) ([\(٣\)](#))».

هذا بالإضافة إلى أنه خير وبر، وخير البر عاجله، قال سبحانه: (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) ([\(٤\)](#)).

نعم لا- يستبعد استحباب تأخير متعه المطلقه المدخل بها، فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (وللمطلقات متع بالمعروف حقا على المتقين) قال: «متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف

ص: ٣٤٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨ الباب ٤٩ ح ٦
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨ الباب ٤٩ ح ٧
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨ الباب ٤٨ من أبواب المهور ح ١
  - ٤- سورة آل عمران: الآية ١٣٣

يمتعها عدتها وهي ترجوها ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء»<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه ما تقدم من طلاق الحسن (عليه الصلاة والسلام) المرأتين حيث إن صريح الرواية أن الطلاق كان قبل إعطاء المتعة، وأن المتعة كان قبل انقضاء العدة<sup>(٢)</sup>.

وقد روى دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأه متعداً قبل أن يطلقها إن شاءت».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يمتعها بعد الطلاق بعد أن تنقضى العدة»<sup>(٣)</sup>.

وعن العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) قال: «متاعها بعد ما تنقضى عدتها، على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره، فأما ما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجرى الله بينهما ما شاء»<sup>(٤)</sup>.

ثم الظاهر أن المتعة مستحبة لكل مطلقه، نعم سيأتي الكلام في المختلعة سواء كانت مفوضة أو غير مفوضة، مدخولًا بها أو غير مدخول بها.

إلا أن الجوادر مال إلى الاختصاص، قال: «إن المطلق من الروايات متصل على المطلق المفوضة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، حتى الآية خصوصاً بعد ما قيل في نزولها من أنه لما نزل (ومتعونهن) قال بعضهم: إن أحبب فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعله فنزل: (وللمطلقات متاع) إلى آخر الآية، أو أنها منسوخة بآية

ص: ٣٤٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠ لباب ٥٠ من أبواب المهور ح<sup>٣</sup>

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٥ من أبواب المهور ح<sup>٤</sup>

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٥ من أبواب المهور ح<sup>٤</sup>

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٥ من أبواب المهور ح<sup>٤</sup>

المتعه، أو أن المراد من المتعاع منها النفقة كما قيل، أو غير ذلك والناس منها على ضرب من التقيه لأنه مذهب قوم من العامه منهم سعيد بن جبير والزهري والشافعى فى الجديد، أو على ضرب من الاستحباب كما عن الشيخ وجماعه، بل تأكده للتعبير بلفظ الوجوب ونحوه، ولا- بأس به وإن أصبن شيئاً جبراً لكسرهن ولأنه نوع إحسان، وعليه نزل قوله تعالى: (فتعالى: أمتucken)<sup>(١)</sup>، أو إن ذلك من خواصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو لفضل نسائه على غيرهن، كل ذلك للإجماع بقسيمه والنصوص على اختصاص الوجوب بالمطلقه المفوضه التى لم يفرض لها ولم يدخل بها باعتبار عدم إصابتها شيئاً فناسب إكرامها بالمتعه جبراً لما أصابها من الخجل والهوان) انتهى.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «متعه النساء واجبه دخل بها أو لم يدخل بها، ويتمتع قبل أن يطلق»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: واجبه محموله على الاستحباب.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: «لكل مطلقه متعه إلا المختلعه»<sup>(٣)</sup>.

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، إنه كان يقول: «لكل مطلقه متعه إلا المختلعه»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «لكل مطلقه متعه إلا المختلعه فإنها ليس لها متعه»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٥٠

١- سوره الأحزاب: الآيه ٣٣ ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩ \_ ٦٠ الباب ٥٠ من أبواب المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩ \_ ٦٠ الباب ٥٠ من أبواب المھور ح ٤

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٥ من أبواب المھور ح ١

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٥ من أبواب المھور ح ٢

وعن أبي جعفر محمد بن على (عليه السلام)، إنه قال: «متعه النساء فريضه دخل بها أو لم يدخل»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ولذا الذي ذكرناه من الاستحباب للكل، قال في الكفاية: (يستحب المتعه لكل مطلقه وإن لم يكن مفروضه).

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن واجب المتعه إنما هو في المطلقه التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، فالمفروضه التي حصلت المفارقه بينها وبين الزوج من قبله بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك، أو من قبله وقبلها كالخلع والمبارة، أو من أجنبي كالرضاع، لا مهر لها ولا متعه، للأصل، خلافاً للمحکى عن المختلف وميل المبسوط من حكمهما بوجوب المتعه بجميع ذلك، وكأنه للمناط، لكن لا يمكن التمسك بمثل هذا المناط غير القطعى في حكم يخالف الأصل.

نعم لا- يبعد استحباب المتعه في كلهن لما يشعر به خبر جابر، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام) المتقدم، من تعليل المتعه بقوله: «إنهم يرجعون بكم إلى خساره وهم عظيم ومهانه من أعدائهم.

ويؤيده قوله سبحانه: (فعالين أمتلكن وأسر حكن سراحًا جميلاً)[\(٢\)](#).

ثم إن المحکى عن الروضه إنه الحق بمفروضه البعض من فرض لها مهر فاسد، فإنه في قوه التفویض، ومن فسخت في المهر لخيار به مثلاً.

ومقتضى القاعده أن المهر الفاسد سواء كان صحيحاً إلزاماً كما في الكتابيين حيث يسلمان بعد الزواج ويبدل المهر إلى القيمه كما تقدم، أو كان باطلأ كالمغصوب،

ص: ٣٥١

---

١- المستدرک: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٥ من أبواب المهر ح ٣

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٢٨

علمًا بذلك ولم يباليًا كما في غير المبالين، أو جهلاً أو ما أشبه، يبدل إلى مهر صحيح، لقاعدته «ما يضمن بصححه»، وكذا إذا فسخ أحدهما أو ثالث أو نحو ذلك للمهر بختار له حيث تقدم صحة الخيار في المهر.

ولذا أشكل على ما ذكره في الروضه بأن فيما ذكره منع، لعدم دخولها فيها موضوعاً بعد ما عرفته، فلا دليل على ثبوت حكمها لها، واحتمال كونها التي لم يذكر لها مهر صحيح لا دليل عليه.

ثم إنه تصح الهبة من الزوج ومن غير الزوج عنه، كما تقدم صحة المهر كذلك، واحتمال لزوم أن يكون من الزوج لظهور الآية والروايه فيه يدفعه كونها بدلًا عن المهر فما قيل في المهر يقال في المقام.

ولا إشكال في عدم صحة رجوع الزوج في المتعه إذا كانت واجبه، أما إذا كانت مستحبة فيبني الكلام فيها على الكلام في جواز الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الزوجة وعدم الجواز، ومحل تفصيل الكلام هناك.

فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل كانت له جاريه فأذته أمرأته فيها فقال: هي عليك صدقه، فقال: «إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها»[\(١\)](#).

لكن في روايه زراره، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) في حديث قال: «ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، لأن الله تعالى يقول: (ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً) وقال: (إإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وهذا يدخل في الصداق والهبة»[\(٢\)](#).

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٠ الباب ٧ من أبواب الهبات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٠ الباب ٧ من أبواب الهبات ح ١

نعم إذا كان بعد التلف أو لله سبحانه وتعالى أو ما أشبه لم يجز الرجوع.

ثم إن الجواهر قال: (إن المتعه لا- يعتبر فيها رضا الزوج، لظهور الآية والروايه فى كون الخطاب للزوج، خلافاً لبعض العامه يجعلها كالمهر ما تراضي عليه الزوجان، فإن لم يتراضيا قدرها القاضى باجتهاده ولو فوق نصف المهر، وعن آخر منهم إنها لا تزيد على النصف، وعن ثالث منهم إنها لا تزيد على مهر المثل، وليس فى شيء من أخبار الباب ولا فتاوى الأصحاب تعرض لذلك لما عرفت)، وهو كما ذكره.

لا يقال: إنما يكون التعين بيد الزوج فيما أعطى، أما إذا لم يعط فإنما يتعين برضاهما لا بقدر ما يعين فقط.

لأنه يقال: إن الشارع لم يجعل الزوج طرف التعين، سواء أعطاها الزوج أو جعله كلياً على نفسه، فلهما الحق في أن يقول: لا أعطيك حقك من التمكين من نفسك إلا بعد أن تقرر حقى بإعطاء المتعه أو التعين منك، لأن يقول: لا أعطيك حتى تعطيني أو تقرر الكلى مع موافقتك على التعين، فهو كمهر الآجل الذى ليس للزوجة المنع إلا بأخذه، إذا الشارع لم يجعل على الزوج التعجيل في إعطاء المتعه، فالأخيل أن اختيار السرعة في الإعطاء والبطء معه.

نعم لا حق للزوج في تسوييف إعطاء المتعه بأكثر من الزمان المتعارف الذي يستفيده العرف من ظاهر الآية والروايه.

وإذا جن الزوج بعد الطلاق قبل المتعه كان على الولي إعطاؤها، لظهور الأمر في الوضع فليس تكليفاً فقط، كما هو شأن في كل الماليات، إلا إذا دل دليل من الخارج على أنه تكليف فقط، كما ذكروا مثل ذلك في نفقه الأقرباء، وإن

استشكلنا على ذلك في محله.

وكذا إذا مات الزوج بعد الطلاق وقبل إعطاء المتعة، ولذا قال الجواهري: (إنها بعد تحقق سبب وجوبها من الدين في ذمه الزوج فللامرأه مع عدم دفعها لها الضرب مع الغرماء بموت أو فلس ويرأ الزوج بدفعها لها كما وجبت عليه، فإن امتنعت المرأة من قبضها قضها الحاكم، أو كان ذلك البذل بحكم القبض، وبالجملة حالها كحال غيرها من الديون).

ومنه يعرف أنه لو ماتت الزوجة قبل القبض فلورثتها القبض، لأنها في حكم الدين على ما عرفت.

أما مسألة جبر الخاطر فهي حكمه، ولا يقال إنها بعد موتها أو جنونها لا مجال لجبر خاطرها فلا تجب.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الحائزى (رحمه الله) قائلاً:

إنه لا يستفاد من الروايات كونه ديناً بالمعنى المصطلح، إلاّ فيما إذا كان مضبوطاً محدوداً بحد خاص كما في الأختام والركوات، بخلاف ما لو كان غير مضبوط له مراتب متفاوتة، قلة وكثرة وعلوهاً ودونهاً، كما في نفقه الزوجة ومهر مثلها ومتاعها، إذ لا معنى لاشغال الذمة بالمردود بين الأقل والأكثر والعالى والدانى كما لا يخفى، وعليه فيشكّل ما ذهب جماعه من أن المتعة بعد تتحقق سبب وجوبها تكون من الدين في ذمه الزوج فللامرأه مع عدم دفعها إليها الضرب مع الغرماء بموت أو فلس).

إذ فيه: إنه قد ذكر الأصول صحة التخيير بين الأقل والأكثر، ولا دلاله في الأدله على خلاف ذلك، فلا حاجه بعد ما ذكرناه إلى ما استثناء الحائزى بقوله:

(اللهم إلّا أن يقال: إنها وإن لم تكن ديناً بالمعنى المصطلح إلّا أنه يكفي في وجوب أدائها من تركه الزوج كونها حقاً مالياً لها عليه، إذ المراد من الدين في قوله تعالى: (من بعد وصيه... أو دين) (١١) أعم من الدين المصطلح والحق المالي، ولذا استعمل في الحق في قوله (عليه السلام): «دين الله أحق أن يقضى»).

والظاهر أنه إذا مات الزوج وأراد الورثة إعطاء المتعه لا يصح إعطاؤها بحيث يتضرر بعض الورثة فقط، كإعطائهما الفرس الذي هو حبوه للولد الأكبر، أو العماره التي للزوجة حق فيها فلا يبقى لها شيء بعد ذلك، بل اللازم الإعطاء بحيث يتوزع على كل الورثة، لأنه المستفاد عرفاً من كونه ديناً، ولذا لا يصح أن يتضرر غير الولد الأكبر والزوجة بسبب المتعه أيضاً.

ومما تقدم يعلم أن الورثة يحق لهم الإعطاء من المتوسط وإن كان في الورثة قصر، لأنه مقتضي التخيير الذي ذكرناه، وقد ذكرنا مثل ذلك في الكفن ونحوه من مصارف الميت.

نعم لا شك في أن الأحوط عدم أخذ الزائد من حق القصر، وإنما يأخذون من حق القصر بقدر أقل الواجب.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الحائزى قال: (يقي الكلام حينئذ في أن ما يجب على الورثة أداؤه من الترك هل هي المتعه بمرتبتها الدنيا أو العالية، أو يكونون مخيرين بينهما كمورثهم، وعلى تقدير القول بوجوب إدائها بمرتبتها الدنيا، بدعوى كونها القدر المتيقن الواجب على الزوج والزائد عليه تفضل منه عليها،

ص: ٣٥٥

وإن كان المجموع متعه هل اللازم عليهم التصالح معها على ما يدفعونه إليها، لتعذر تعين المرتبة منها ولو بالرجوع إلى العرف بعدم إمكان تعينها على نحو لا يزيد على مقدارها الواقع ولا ينقص إلا لعلام الغيب، إذ الرجوع في تعينها إلى العرف من جهة أن نظرهم حجه في تعينها، أو من جهة أنه لا واقع لمقدارها غير ما يراه العرف، وجوه).

ولو ماتت الزوجة قبل إعطائهما المتعة، وكان الزوج هو الوارث الوحيد لها سقطت، أما إذا كان شريكاً مع سائر الورثة، فإن الواجب عليه إعطاء قدر حصته فقط، ويسقط منها قدر حصه نفسه، كما هو مقتضى أدلته الإرث.

ثم إن الجواهر قال: (ولو ابرأت المفوضه الزوج قبل الوطى والفرض والطلاق، من مهر المثل أو المتعه أو منهما، لم يصح لأنه إبراء ما لم يثبت).

لكن ربما يحتمل أنه يصح، لأنها تملك أن تملك، وملك الملك أيضاً نوع من الحق، كما ذكروا مثل ذلك في إبرائهما له من النفقه ومن القسم، والمسئلة بحاجه إلى التأمل.

ثم إنه كما يصح التفويض في الأصيلين، كذلك يصح في الوكيلين، وكيل وأصليل، نعم إذا لم يوكل الموكلا بما يشمل مثل ذلك كان فضوليًّا، فإن أجاز كان له حكم التفويض، وإن لم يجز فربما بطل العقد إن كان مقيداً، وربما يبدل إلى مهر المثل أو أقل الأمرين منه ومن المسمى، كما ذكرنا تفصيل مثل ذلك في ما سبق إن كان غير مقيد.

ثم إن مناهج المتقين قال: (يتحقق التفويض في البالغه الرشيدة، ولا يتحقق في الصغيرة ولا الكبيرة السفيهه ولا المجنونه، ولو زوجها الولى ولم يذكر مهراً، أو

ذكر مهراً أقل من مهر المثل، فإن كان ذلك مقتضى المصلحة صح، وإلاً كان لها الاعتراض في العقد على رأي).

أقول: يتصور بالنسبة إلى المجنونه والسفيهه بما إذا فوضتا وهمما على العقل والرشد ثم صارتا مجنونه وسفيهه، إن قلنا ببقاء الحكم خصوصاً إذا كان شرطاً ضمن عقد لازم.

وأما في الصغيره والمجنونه والسفيهه في حين العقد فيصح إذا كان ذلك داخلاً في الصلاح بمعنىه المتقدم في عقد الصغار، وكذلك يتحقق بالنسبة إلى تزويج الصغار والمجنون والسفيه من قبل الولي بتفويض المرأة الكبيرة العاقله الرشيده، هذا تمام الكلام بالنسبة إلى المؤمنين.

أما بالنسبة إلى المخالفين، ومؤمن ومخالف، والكافرين، ومسلم وكافره، فيتدخل قاعده «الزموهم بما التراموا به»<sup>(١)</sup> في كل المقامات المذكوره كما هو واضح.

ص: ٣٥٧

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من الطلاق ح ٥

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (لو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز، لأن الحق لهما، سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل، سواء كانوا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً، لأن فرض المهر إليهما ابتداءً فجاز انتهاءً).

وأضاف الجواهر: (إن ذلك بعد تراضييهما لازم لهما، فليس لأحدهما الرجوع عما وقع التراضي عليه)، ثم ذكر أن لها حبس نفسها حتى تسلم المهر المفوض.

أقول: استدلوا على هذه الأحكام كلاً أو بعضاً بجمله من الأدلة:

فمن الكتاب، قوله سبحانه: (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه، ومتغرون على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) (١)، بتقرير أن فرض الفريضه شامل لحين العقد ولما بعد العقد.

لا يقال: إنها منصرفة إلى المتعارف من فرضها في العقد.

لأنه يقال: لا انصراف بعد وجود كثير من الفرض بعد العقد.

ومن السنّة: صحيح البخاري المتقدم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال (عليه السلام): «إنما كان هذا للنبي (صلى الله عليه وآله)، فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدر إليها قبل أن يدخل بها، قل أو كثر ولو ثوب أو درهم» (٢).

بتقرير أن المستفاد من الرواية أن لها حقاً عليه قبل الدخول، فلها المطالبة به قبله.

الثالث: الإجماع المستفاد من كلامهم، حيث أرسلوه إرسال المسلمين، مثلً

ص: ٣٥٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٨ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ١

قال في القواعد: (ولو اتفقا على الفرض جاز).

وفي إيضاح الفوائد لم يتعرض لهذا، بل تعرض للحكم الذي بعده، مما يدل على أنه مسلم.

وفي الكفاية: (وللمفوضه المطالبه بفرض المهر وتعيينه قبل الدخول، لتعرف ما تستحق بالوطى أو الموت، وما تنتظر بالطلاق قبل الدخول، ثم إن اتفقا على قدر معين صح ولزم، سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل أو أكثر، سواء كانا عالمين بمهر المثل أو جاهلين أو بالتفريق، وليس لواحد منهما الرجوع بعد التعيين).

وفي المسالك: (المفوضه لا- تستحق المهر بنفس العقد، ولكنها ملكت أن تملك، فلها المطالبه بفرضه وتعيينه قبل الدخول، لتعرف ما تستحق بالوطى أو الموت وما تنتظر بالطلاق قبله أو الفسخ، ثم إن اتفقت هى والزوج على قدر معين صح ولم يكن لها غيره، لأن الحق لهم، ولا فرق بين كونه بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، وليس لأحد منهما بعد اتفاقهما على الفرض الرجوع فيه مطلقا).

إلى غير ذلك من عبائرهم.

الرابع: إنه معاوضه بين البعض والمهر، وقد تقدم عباره (يشتريهما بأعلى ثمن) ونحو ذلك مما ورد في جمله من الرويات، والمعاوضه مقتضيه تكون الأمر بيد المعاوضين، وإذا قررا شيئاً يكون الأمر كما قررا، فلا رجوع لقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ([\(١\)](#)) .

الخامس: إنها تملك أن تملك فيصح التعامل عليه، كما إذا كان الصياد له أن يصيد فيتعامل معه إنسان على أن يعطيه كلها في قبال أن لا يصيد، أو الإنسان

ص: ٣٥٩

يملك أن يملك الأرض بالسبق فيتعامل معه إنسان على أن يعوضه كذا في قبال أن لا يملك، إلى غير ذلك من الأمثلة.

لكن الحائز أشكال على أصل الحكم، وزيف جمله من الأدلة المذكورة له بقوله:

(نمنع عن أن لها حق مطالبه فرض المهر بعد العقد وحبس نفسها على فرضه وعلى تسليمه، إذ لا دليل عليه، وذلك لما عرفت فيما من أن حق امتناها قبل الدخول بها ومن تسليم نفسها حتى تقبض المهر إنما هو لأجل أن النكاح مع ذكر المهر فيه يكون من العقود المعاوضية، التي قلنا فيها إن لكل من المتعاقدين بمقتضى المعاوضة الامتناع من التسليم حتى يقبض العوض، ومن المعلوم أن مع رضاها بالتفويض وخلو العقد عن المهر لا يكون هناك معاوضة كي تكون بمقتضيه لحبس نفسها على فرض المهر وعلى تسليمه).

وتوجه أن النكاح من العقود المعاوضية ولو مع إهمال المهر في العقد وعدم ذكره فيه بالمره، ولذا قلنا: إن رضاها بالتفويض إنما يعتبر بالنسبة إلى خلو العقد عن المهر لا عدمه مطلقاً ولو بعد الدخول، مدفوع بأن استحقاقها للمهر بالدخول تعيناً لا يجدى في صيروره النكاح من العقود المعاوضية، سلمنا لكن رضاها بالتفويض كاشف عن إسقاطها لحق الامتناع.

وتعليق الجواهر بأنها بالعقد ملكت أن تملك المهر عليه بالفرض أو الدخول، فكان لها المطالبه بذلك، لا يخلو من مصادرها، وذلك لما عرفت من أن استحقاقها لفرض المهر وتعيينه قبل الدخول لا دليل عليه، نعم لا يبعد القول باستحقاقها لحبس نفسها على تسليم المهر بعد الفرض، لأن العقد وإن انعقد خالياً عن المهر لكن فرضه بعد العقد أيضاً إنما هو بعنوان

المهر الذى هو عوض عن البعض، فالمواوشه تتحقق بالفرض بعد العقد، وإن لم تكن معاوشه حينئذ فتدبر، فالمسئلة لا تخلو عن إشكال لخلوها عن الدليل، نعم من ذكرهم لها ذكر المسلمين لا يبعد استظهار كونها إجماعية)، انتهى كلامه.

لكن الظاهر استقامه ما ذكروا مع الغض عن الإجماع، حيث إنه لا شك في أن لها حق عليه بالمهر، فهى تعوض هذا الحق بكلذاته، كما في سائر الحقوق، ولها الامتناع عن تسليم حق الزوج إلا بتسلمه حقها، كما أنهما ليس لهما بعد التعين النقض، لأنه مقتضى الوفاء بالعقد، ولظهور قوله سبحانه: (أو تفروضاً) (١)، حيث إن ظاهره عدم صحة التخلف بعد الفرض إلا بزياده هبه من الرجل لها، أو نقيصه إبراءً من المرأة له، فلا-يقال: إذا كان الحق لا يعودهما تمكننا من تغيير الفرض كما في سائر العقود حيث يتمكن من الإقاله ومن تعامل جديد بقيمه أخرى.

وحيث إن كلامهم هنا مبني على ما إذا طلقها بعد ذلك، لا يستشكل عليهم بأن حقها ليس مطلقاً حتى في صوره موت الزوج ونحوه، إذ لا-متعه حينئذ على ما تقدم، فكيف يطلقون أن لها الحق، إذ قد عرفت أن كلامهم على فرض الطلاق بعد ذلك لا فرض الموت والفسخ ونحوهما.

نعم من يرى المعنه في كل ذلك للمناط، يرى صحة التعين وغيره في تلك الحالات أيضاً.

وإذا صر لها المطالبه بالتعيين وعدم تسليم النفس قبل ذلك \_ إلى آخر ما ذكرناه \_ صر ذلك لوليهما ووكيلها، لوحده الملاك في الجميع، كما يصح كل ذلك بالنسبة إلى ما كان الزوج صغيراً أو مجنوناً أو نحوهما، فإن الولي والوكيل له

ص: ٣٦١

أيضاً ملزماً بالتعيين إذا طلبت الزوجة أو ولدتها وكيلها ذلك.

ثم إن القواعد قال: (وإن اختلفا ففي فرض الحكم إذا ترافقا إليه نظر، أقربه أنه يفرض مهر المثل).

وفي إيضاح الفوائد: (إن منشأ النظر أن النكاح يتعلق بالزوجين فلا مدخل لغيرهما فيه، وأنه لا يجب المهر بالعقد لأنه لو مات أحدهما لم يجب شيء ولا يتقدر إلا بالتراضى وتقدير الحكم قهري فلا يتحقق فيما لا يثبت إلا بالتراضى، ومن حيث إن الحكم نصب لرفع النزاع لأنه به يتم نظام النوع، وأنه ولن الممتنع ففرضه كفرضهما مع التعاسر، وقد اختار والدى المصنف (قدس الله روحه) في هذا الكتاب: إنه يفرض بقدر مهر المثل لا يجوز الزباده والنقصان كما في قيم المخلفات، نعم الزباده والنقصان بقدر يسير يقع محل الاجتهاد، وهو كما يتغابن بمثله في المعاملات).

وأضاف في الجوادر: (لا يفرض إلا مهر المثل كما في قيم المخلفات، ما لم يتجاوز السن فيرد إليها كما عن التحرير التصریح به، وأما لو رضي بفرضه لزمهما ما فرضه مطلقاً، وافق مهر المثل أم لا، وافق السن أم لا).

أقول: مقتضى القاعدة أن الأمر بيد الزوج، على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره، إذ لا حق للمرأه في التعيين على ما تقدم، فكل ما أراد الزوج التعيين فهو، ولا شأن للحاكم في المقام، إذ لا يزيد الزوج التخلف عن (على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) (١).

ص: ٣٦٢

نعم إنما للحاكم الشأن فيما لا يريده الزوجتعيين أصلًا، وحينئذ فللحاكم أن يعين نظره بما يوجب قطع النزاع بدون إجحاف، وإن كان أقل أو أكثر من مهر السنه ومن مهر المثل.

أما عدم التقييد بمهر السنه فلعدم الدليل على مثل هذا التقييد كما تقدم الالاماع اليه.

وأما بالنسبة إلى عدم التقييد بالنسبة إلى مهر المثل فلأنه لا دليل على مثل هذا التقييد بعد كون الحكم معداً لقطع النزاع، والمفروض أنه يرى الصلاح في الأقل أو الأكثر مما لا يقطع النزاع إلا به.

ومما تقدم يظهر مواضع القبول والرد في قول الكفايه، حيث قال: (وإن اختلفا بأن فرض لها الزوج شيئاً ولم ترض به، فإن كان مفروضه بقدر مهر السنه فصاعداً، ففي لزومه من جانبها وجهان، فيتحمل اللزوم ويتحمل أن يكون لها المطالبه بمهر المثل، وإن كان أقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقاً، وإن ترافقا إلى الحكم فرض لها مهر المثل من غير زياده ولا نقصان ما لم يتجاوز السنه فيرد إليها إن اعتبرنا ذلك في مهر المثل، وإن لم يتقييد بذلك، ولعله الأقوى، وقيل لا يصح فرض الحكم مطلقاً).

ولو أعطاها المتعه ثم أبىت من مباشرته لها، كان حالها حال المهر إذا أعطاها وأبىت من الجماع، حيث يكون له الجبر من الحكم لها إذا لم يتمكن هو من جبرها، ولو لم يتمكن من الجبر لم يستبعد حقه في الاسترجاع كما ألمعنا اليه في المهر، ولو جعلها الولي مفوضه البعض في حال صغرها، ثم لم ترد بعد أن كبرت أو عقلت المجنونه، فكما تقدم في مسألة عقد الولي ولم يرض بعد الكبر، وكذا لو

عقد لها المولى زوجه مفهومه البعض ثم كبر المولى عليه أو أفاق المجنون وأنكر ذلك.

ولو كان اختلاف في التضخم بين وقت النكاح ووقت العطاء لها، وكذلك إذا كان الاختلاف بين وقت النكاح ووقت العطاء والوسط بينهما، أو اختلف الزوج أو الزوجة عسراً ويسراً وشرفاً وغير ذلك، فإن الاعتبار بوقت العطاء لأنه المنصرف من الدليل.

فلو أعطاها وقت العطاء شيئاً كثراً بسبب التضخم بما يكون خارجاً عن قدر الزوج في وقت لاحق، لم يتحقق له الاسترجاع للزائد، كما أنه لو انعكس لم يتحقق لها أخذ شيء آخر منه.

وهل المراد بالمس أعم من الجائز كما في غير البالغ والممقوته شبهه أو خصوص الجائز، احتمالات، من أن الوطى غير شرعى، والمنصرف من الدليل الشرعى، ومن أن الوطى ليس زنا، بل هو كوطى الحائض ولا إشكال في صدق الدليل عليه، ومن الفرق حيث لا يعتبر الشارع وطى الصغيره، ولذا لا عده عليها بخلاف وطى التي في عده وطى الشبهه فإنه كوطى الحائض، الثالث وإن كان أقرب إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه.

ثم إذا كانت مفهومه البعض ففرضه الأجنبي صحيح مع موافقه الزوج، لإطلاق أدله الفضولى الشاملة للمقام، وعلى احتمال لزوم رضاهما في الفرض على ما سبق الإلماع إليه إنما يصح إذا رضي، أما بدون رضاه أو رضاها فلا يصح، لأنه إذا صح كونه مهراً بدونه لزم التصرف في سلطتهما وهو مناف لقاعدته «الناس مسطون»<sup>(١)</sup>،

ص ٣٦٤

من غير فرق في ذلك بين كون الفرض حين العقد أو بعد العقد.

ثم إذا لم يصح فرضه لعدم دخول الفضولي في المهر أصلًا، أو لأنّه لم يوافقا على كونه مهرًا حيث قلنا إنه يتوقف على إجازتهم، فطلق الزوج قبل الدخول كان عليه المتعه، لأن ما فعله الفضول لم يقع مهرًا، أما إذا صح كونه مهرًا كان النصف راجعاً إليها، والنصف مرجوعاً إلى الزوج، إذ معنى صحة كونه مهرًا له أحکام المهر الذي منه التناصف عند الطلاق.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره القواعد قال: (ولو فرضه أجنبي ودفعه إليها ثم طلقها احتمل المتعه فترد على الأجنبي، لأن فرض الأجنبي يوجب على الزوج مالاً وليس ولساً ولا وكيلًا فكان وجود فرضه كعدمه، والصحيح لأنّه يصح قضاؤه عنه فصح فرضه، ويرجع نصفه إما إلى الزوج لأنّه ملكه حين قضى به دينًا عليه، أو إلى الأجنبي لأنّه دفعه ليقضى به ما وجب لها عليه، وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف إليه لأنّه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه، ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض، فإن طلقها قبل الدخول فالمعنى أنه لم يكن لها نصف ما فرضه، وإن كان قد رضى به لأنّها لم تقبله).

كما أن منه يظهر وجه الإشكال في قول الإيضاح، حيث قال: (الحق عندي أنه لا يصح فرض الأجنبي، وقوله: يصح قضاؤه عنه ممنوع، لأنّه إنما يصح قضاء ما وجب عليه ولا يجب بالعقد وإنما يجب بالتراثي).

ومما تقدم ظهر أنه لو رضى أحد الزوجين دون الآخر، توقف كونه مهرًا بأحكامه على رضا الآخر، فإن لم يرض لم يصح كونه مهرًا.

ولومات الأجنبي قبل رضا أحدهما أو كليهما، فإن رضيا فهو، وإلا رد إلى

وارثه ولزم على الزوج المتعه.

وإنما لا يرجع إلى الوارث بمجرد موت الأجنبي لأن الأجنبي عمل عملاً صالحًا للبقاء والرد فانقلاب عمله بموته إلى غير الصالح للبقاء خلاف الاستصحاب.

ولو مات أحد الزوجين قبل قبوله، فإن قبل كل ورثته أو رد، ففي القبول لا متعه على الزوج، وفي الرد عليه المتعه، ويرجع مال الأجنبي إلى نفسه إن كان حياً وإلى ورثته إن مات.

وإن قبل عمل الفضول بعض الورثة دون بعض، فالظاهر أن لكل حكمه، لكن يبقى أنه إذا رد بعض ورثة الزوج مما سبب تناصف المهر مثلاً، كان للزوج الحق في عدم قبول المهر المنصف، لخيار بعض الصفة، ويرجع المال إلى الأجنبي، وعلى الزوج المتعه، وإذا رد بعض ورثة الزوج فإن قبل الزوج بالمنصف لم يكن عليه متعه، وإنما كانت عليه، إلى آخر ما ذكر في الزوج.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (يتحقق التفويض في البالغه الرشيدة قطعاً، وإن كانت بكرأً بناءً على الأصح من أن أمرها إليها، ولا يتحقق في الصغيره ولا المجنونه ولا في الكبيره السفيهه قطعاً أيضاً، لأنه ليس لهن التزويج بالمهر فضلاً عن التفويض).

أقول: لو أن الأب أو الجد أجاز النكاح ولم يجز المهر لم يصح مهراً عند من يجعل الاختيار بيده وبيدها، لأن المنصرف من أدله إجازه الأب والجد الاحتياج إلى إجازتهما في كل الأمور المربوطة بالنكاح من أصل النكاح والمهر وسائر الشرائط والخصوصيات.

وعليه فلا يصح تفويض المهر، وإن أجاز الأب أو الجد أصل النكاح بعد أن رفض التفويض، أما إذا أجاز الأب أو الجد النكاح وجعل اختيار المهر بيدها، فلها أن تفوض المهر، كما لها أن لا تقبل بالنكاح إلا بمهر.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر المتقدم، بناءً على الأصح من أن أمرها إليها، فإن ذلك الذي ذكره الجوادر إنما هو أحد شقى المسألة، إذ يصح التفويض منها، بناءً على أن ليس أمرها بيدها أيضاً إذا جعل الأب المهر بيدها بعد قبوله أصل النكاح.

ومما تقدم يعلم عكس المسألة، بأن جعل الأب اختيار النكاح بيدها لكنه حدد المهر، فإنه يصح لها النكاح بأى شاءت، ولا يصح لها التخلف عن رأى الأب في قدر المهر.

وكذلك بالنسبة إلى سائر الخصوصيات من الزمان والمكان والشروط والمزايا وغيرها.

ثم الظاهر أنه يجوز للولي الشرعى أباً أو جداً أو حاكماً بالنسبة إلى الصغيره أو السفيهه أو المجنونه أو ما أشبه، أن يزوجها بدون مهر المثل، أو مع عدم ذكر المهر أصلأ، وذلك لأن الشارع جعله ولياً فله أن ينظر فى مصلحتها فيصح منه التفويف فضلاً عن دون مهر المثل إذا كان ذلك مصلحه أو بدون المفسده، على الاختلاف فى كيفيه تصرف الأولياء فى المولى عليهم.

هذا بالإضافة إلى ما ورد من الدليل على الحق فى العفو، قال سبحانه: (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح) [\(١\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتهم لهن فنصف ما فرضتمن إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح)، قال: «هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويتجزء، فإذا عفا فقد جاز» [\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (إلا أن يعفون) قال: «المرأه تعفو عن نصف الصداق»، قلت: (أو يعفو الذى بيده عقده النكاح)، قال: «أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزله الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز أمره» [\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٦٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٢ الباب ٥٢ من أبواب المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٢ الباب ٥٢ من أبواب المھور ح ١

نعم إذا فسد التفويض أو المسمى لأنه أقل من مهر المثل وكونهما غير صالحين مما فيه المفسدة أو عدم المصلحة صحة العقد، لما تقدم مكرراً من أن العقد لا يربط بالمهر إلا في صوره التقيد، وهو نادر جداً.

ولذا قال في الجواهر عند قول الشرائع: (لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهرًا صحة العقد): (بلا خلاف ولا إشكال مع المصلحة فيه أو عدم المفسدة، وبطل التفويض والنقض من مهر المثل ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد) (١).

وإنما يثبت مهر المثل في هذه الصوره لما ورد في روایات مكرره من أنه «لا نكاح إلا بمهر» المنصرف منه المثل إذا لم يكن مسمى.

فعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر» (٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: (وامرأه مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي)، فقال: «لا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأما غيره فلا يصح نكاح إلا بمهر» (٣).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث ذكر فيه ما أحل الله لنبيه (صلى الله عليه وآله) من النساء، إلى أن قال: «وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فاما لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يصح نكاح إلا بمهر» الحديث (٤).

ص: ٣٦٩

١- جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٦٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٨ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٨ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٨ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ح ٦

والحاصل: إنه لو صح النكاح ولم يصح التفويف أو دون مهر المثل فالمرجع مهر المثل، لأنه مقتضى عدم نكاح إلا بمهر، لأن المثل هو المنصرف منه بعد بطلان المسمى وبطلان عدم ذكر المهر، وقد تقدم أنه لا يحدد بمهر السنّة.

ثم إن الجوادر قال: لو سلم عدم جواز التفويف له أو المهر بالأقل، كان ثبوت مهر المثل بالدخول لا بالعقد الذي لم يذكر ذلك فيه صريحاً ولا مقدراً، ولا تلازم بين بطلان التفويف وثبوت مهر المثل بالعقد كما هو واضح.

لكن الحائر قوى كون المهر بأصل العقد لا بالدخول، فإنه ذكر الوجهين وقال: (أقواماً الأول، إذ مقتضى الثاني تساوى بطلان التفويف وصحته في الحكم وهو مما يضحك به الثكلى).

أقول: الظاهر أن المثل بالعقد لما تقدم من أنه لا يصح نكاح إلا بمهر، ولو لا ذلك لم يرد إشكال الحائر على الجوادر، لأن له أن يقول: لو صح التفويف كان لها بالدخول مهر المثل، ولو بطل كان لها بالدخول مهر المثل أيضاً.

أما الأول: فلا أدلة التفويف.

وأما الثاني: فلما دل على أن الدخول يوجب المهر في الشبهة، لأنه دخول جائز فله المهر، وتساوى شيئاً لدللين غير عزيز في الفقه.

هذا وربما يقال: إنه لو دخل الزوج على التفويف أو المسمى الأقل لم يضمن إلا ذلك لا المثل، فيما لم يكن عالماً بفساد المهر، وذلك لقاعدته «ما لا يضمن»، فاللازم عليه إعطاء المتعه إذا طلق قبل الدخول، وإعطاء الولي التفاوت لأنه الذي فوت على المولى عليه، نعم إذا كان عالماً بفساد المهر لم يكن دخل على ذلك فمقتضى أن (لا نكاح إلا بمهر) أن عليه المسمى كاملاً.

ومثل حال الولي حال الوكيل إذا عقدها مفوضه البعض أو دون المثل، حيث إنه قد يكون عليه التفاوت وقد لا يكون، حسب اختلاف جهل الزوج وعلمه بفساد المهر.

لكن لا- يخفى أن انقلاب التفويض ودون مهر المثل إلى مهر المثل إنما هو فيما إذا لم تكمل وتجيز التفويض والمسمي، وإن كانت من المفوضه أو من عقدت بإجازتها دون مهر المثل، فإن الفضوليه تدخل في هذه الأمور أيضاً على ما عرفت في بعض المسائل السابقة.

ومنه يظهر الكلام فيما إذا لم يكن أصل النكاح مصلحه فيما إذا اشتربنا المصلحه، أو كان مفسده فيما إذا اشتربنا عدم المفسده، فإن لها بعد الكمال الإجازه أو الرد لأدله الفضوليه.

وعليه يمكن مصلحه كلا الأمرين ومفسدتهما ومصلحه أحدهما فقط، ولكل حكمه.

ومن الكلام في المهر وأنها من المفوضه أو من مهر المثل أو المسمي، يظهر حال الطلاق قبل الدخول، فربما كان لها نصف المثل، وربما كان لها نصف المسمي، وربما كان لها المتعه.

ومما تقدم في الفسخ ومثله اللعان وما أشبه يظهر الكلام هنا أيضاً بالنسبة إلى قدر المهر قبل الدخول أو بعده، فلا حاجة إلى تكراره.

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (تفويض المهر أن يذكر على الجملة، ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين).

أقول: بعد أن عرفت تفويف البعض بعدم ذكر المهر إطلاقاً، يأتي دور تفويف المهر، وهو أن يذكر المهر في العقد، لكن إجمالاً لا تفصيلاً.

والإجمال على أحد قسمين:

أحدهما: أن يذكر المهر في العقد على نحو الإجمال، ويفوض تعينه إلى أحد الزوجين أو إلى أجنبي مثلاً على ما يأتي، مثلًا يقول: لك شيء أو جزء من ألف دينار أو بعض هذا المال أو بعض عشره دينار — حيث إن بعضه كلامه يحتمل فيها من الحادي عشر إلى العشرين — أو ما أشبه ذلك من الألفاظ المجملة، ثم يقول: المعين لهذا المجهول هو الزوج أو الزوجة أو الأجنبي أو ما أشبه.

الثاني: أن لا يذكر المهر في العقد أصلًا، وإنما يفوض فيه أصل فرض المهر وتقديره إلى الزوجين أو الأجنبي.

أما إذا قال: لك مهر أمثالك، أو مهر السنة، أو بقدر مهر فلانه مثلاً، فليس ذلك من المقامين، وإن كانوا كلامهما يجهلان المقدار، فإنه وإن كان مجهولاً مثل القسمين لكنه قسم ثالث.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الحائرى، حيث جعل الثالث منهمما، قال:

(تفويض المهر يتصور على قسمين:

أحدهما: أن يذكر المهر في العقد على نحو الإجمال، وفوض تعينه إلى أحد الزوجين أو إلى أجنبي.

وثانيهما: أن لا يدخل المهر في العقد أصلًا، إلا أنه فرض فيه أصل فرض المهر وتقديره إلى أحد الزوجين أو الأجنبي.

ولا يخفى أنه لا فرق بينهما في أن كليهما من المهر المجهول، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن مرجع تفويف أصل تقدير المهر

إلى أحد الزوجين إلى جعل مهر يفرضه أحدهما، ونظير هذين القسمين من حيث الجهة في العوض في المعاوضات كالبيع مثلاً هو أن يبيع المتعاقدين تاره بقيمه السوقية مع جهلهما بها حال العقد، وأخرى أن يبيعه بما يعينه أحدهما أو كلاهما فيما بعد).

كما أن منه يظهر ما في مناهج المتفقين، من جعل تفويض المهر قسماً واحداً فقط، حيث قال: (هو أن يذكر المهر في العقد مبهماً ويفوض تقاديره إلى أحد الزوجين بعينه هو أحدهما لا - على التعين أو إليهما جميعاً أو إلى أجنبي، والأظهر شرعيته بجميع صوره).

اللهم إلا أن يقال: إن قوله: (مبهماً) يشمل كلا القسمين بل الأقسام الثلاثة.

وعلى أي حال، فالقسم الثالث في كلامنا وهو أن يقول بقدر مهر فلانه أو بقدر مهر السنة أو بمهر أمثالك، مقتضى القاعدة الصحيحة فيه، لأن المنهي عنه هو الغرر، وهذا ليس بغرر، وليس في الأدلة لفظ الجهة، وإن كان يفسر الغرر في بعض الأوقات بالجهة، لكن اللقطين ليسا متطابقين، بل قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن بين الغرر والجهل عموماً مطلقاً، فإذا قال: المتعاقدين من دينار إلى عشرة، واشتراه بذلك فهو جهله بالقيمة وليس غرراً، وإذا قال: المتعاقدين بما هو مضمون في يديه، فهو غرر وجهله إذا لم يعلم ما في يده من المال ولا قيمته ولا حدوده، ولذا لا يصح أن يقول في الأول وهو ما إذا علم من أنه من دينار إلى عشرة: إنه غرر، بخلاف الثاني فهو يقول إنه غرر، وربما يكون بينهما من وجه.

وعلى أي حال، فالأقسام الثلاثة التي ذكرناها كلها صحيحة، أما في مثل مهر السنة ومهر فلانه فلتتعين وليس بغرر عرفاً، والجهة في الانطباق لا توجيه، فهو كما إذا أعطاه إنسان ألف تومان وهو لا يعرف قيمة التومان من الدينار الذي

يتراوله في العراق فاشترى شيئاً بمائه تومان، فإن هذا الاشتراك وإن كان لا يعلم أنه كم يكون من الدينار المتعارف عنده لا يوجب غرراً.

والقول بأنه حيث لا يعلم مهر فلانه أو مهر السنه مثلاً لا يمكن تعلق قصدهما به، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، سواء في الخارج أو في الذهن، فيكون كمفوضه البعض.

فيه: إنه يتعلق به القصد على نحو الإجمال، وهو صحيح حتى في العبادة، ولذا قال (عليه الصلاه والسلام) في الحج: «إهلال كإهلال رسول الله (صلى الله عليه وآله)<sup>(١)</sup>، والفقهاء على صحة مثل هذا القصد عن الإنسان الجاهل بإهلال فلان.

وأما في القسمين الآخرين فلأنه لو صح تفويض البعض صح تفويض المهر بطريق أولى، كما يستفاد العرف منه ذلك، ولذا كان المشهور صحتهما كما يستفاد من كلماتهما.

ويدل عليه بالإضافة إلى العرفية حسب ما ذكرناها في بعض المسائل السابقة والإطلاقات، جمله من الروايات الواردہ في المقام، مما تشمل كلا الأمرين بالنص أو بالمناط.

فعن حسن بن زراره، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه على حكمها، قال: «لا يجاوز حكمها مهور آل محمد (صلى الله عليه وآله) اثنى عشره أوقيه ونشا وهو وزن خمسمائه درهم من الفضة»، قلت:رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيتك بذلك، قال: فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها، قليلاً كان

ص: ٣٧٤

---

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٢ الباب ٢ من أقسام الحج ح ٤

أو كثيراً، قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها، قال: فقال: «لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنن، ولأنها هي حُكْمُهُ وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه على حكمها، فماتت أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: «لها المتعه والميراث ولا مهر لها»، قلت: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها، قال: (عليه السلام): «لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائه درهم فضله مهور نساء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»<sup>(٢)</sup>.

وعن الأحوال، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «رجل تزوج امرأه بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: «ليس لها صداق وهي ترث»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقض عن صداق نسائها، قال: «تلحق بمهر نسائها»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، «إنه قضى في امرأه تزوجها رجل على حكمها فاشتبطت عليه، فقضى أن لها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط»<sup>(٥)</sup>.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصره بها، قال: «تلحق بمهر مثلها»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢ الباب ٢١ من أبواب المهور ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢ الباب ٢١ من أبواب المهور ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢ الباب ٢١ من أبواب المهور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢ الباب ٢١ من أبواب المهور ح ٤

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٨ من أبواب المهور ح ١

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٨ من أبواب المهور ح ٢

وعن أبي جعفر محمد بن على (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل تزوج امرأه على حكمها، قال: «إن أشتبّطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي (صلى الله عليه وآله) وهو خمسمائه درهم»<sup>(١)</sup>.

قال الدعائيم: وقد روينا أيضاً عن أبي جعفر محمد بن على (عليه السلام)، إنه قال: في رجل تزوج امرأه على حكمه ورضيت، فقال: ما «حكم به من شيء جائز»، قيل له: فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «لأنها لما حكمته كان عليها أن لا تمنع نفسها إذا أتاها بشيء ما، وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنّة، فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها»<sup>(٢)</sup>.

وعن الجعفريات، بسنده الأئمه (عليهم السلام) إلى جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «في امرأه تزوجها زوجها على حكمها فاشتبّطت فقضى أن لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات كما تراها تشمل كلا القسمين، فقول الحائرى: «إنها ظاهره فيما لم يذكر المهر فى العقد أصلًا، وإنما فرض فيه أصل فرض المهر وتفويضه إلى أحد الزوجين»، غير ظاهر الوجه.

ثم إن بعضهم ناقش فى روايه زراره بالطعن فى السنّد أولاً، حيث إنها مشتملة على الحسن وهو مجهول الحال، وبضعف المتن ثانياً، من حيث الاشتغال

ص: ٣٧٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٨ من أبواب المهر ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٨ من أبواب المهر ح ٤

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١٨ من أبواب المهر ح ٥

على المصادره، لأن قوله (عليه السلام) إنه حكمها فلم يكن لها أن تتجاوز ما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إعاده الدعوى.

والجواب: إنه بالإضافة إلى عدم انحصار الدليل في هذه الرواية، بل قد عرفت توادر الروايات بالحكم المذكور، بالإضافة إلى ما نقل الإجماع عليه، أن الحسن حسن لدعاء الإمام (عليه الصلاه والسلام) في حقه، فقد ورد في الحديث الصحيح الذي ورد في حق زراره، وأن الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: «ولقد أدى إلى ابناك الحسن والحسين رسالتكم، أحاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما لصلاح أيهما كما حفظ الغلامين»<sup>(١)</sup>، فإن لم نقل بأنه يلحق روايات الحسن بال صحيح فلا بد وأن يجعلها حسناً موثقاً به.

وأما المصادره فهي غير تامة، لأنه لو فرض أنه صادر عنه (عليه السلام) بمثل هذه العباره ولم يكن نقلًا بمعنى، لم يستوعب الراوى مراده (عليه الصلاه والسلام) ففسرها بما في ذهنه، يمكن دفعها بأنه لما كان الغالب في النساء هو أنه إذا كان الحكم بيدهن كمن مجحفه وحاكمه بما لا يطاق، وكان الإجحاف في طرف الكثرة مما لا يرده الشارع، لا في النكاح ولا في غير النكاح، ولهذا منعوا عن الإجحاف في المعاملات، قدر الشارع لهن حداً وجعله ما حده رسول الله (صلى الله عليه وآله) لنسائه وبناته من مهر السنن الذي هو خير الحدود.

وهذا بخلاف الرجال فإنهم ليسوا غالباً مجحفين في حكمهم، وعلى تقدير الإجحاف يكون الإجحاف من طرف قلة المهر برضاهما، حيث جعلته بحکمه

ص: ٣٧٧

---

١- اختيار معرفه الرجال: ص ١٣٨ - ٢٢١ ح ١٣٩

ومطلوب من الشارع قله المهر، ولذا ورد «خير نساء أمتي أقلهن مهراً»<sup>(١)</sup>، وكأنه لذا لم يقدر الشارع حداً في القلة بالنسبة إلى الرجل.

وربما قيل وجه آخر في رد المصادر، بأنه لما كان المهر هو مهر السنة وكان الزائد عليه نحله وعطيه، كما تقدمت في جملة من الروايات الإشاره إلى ذلك، وكانت النحله غير متصوره فيما إذا كان المهر بحكم الزوجه، فلذا قدر الإمام (عليه الصلاه والسلام) المهر في طرف الكثره فيما إذا كان الحكم إليها بمهر السنة.

هذا كله بالإضافة إلى أن عدم فهم جمله في الروايه لا يوجب إسقاط الحكم الذي اشتغلت عليه، ومثله غير عزيز في الروايات حيث التقطيع، لأن ذلك مقتضي الحجيه الجعليه.

ويؤيد التوجيه الأول في رفع المصادر ما تقدم في روايات الدعائم والجعفريات من قوله: «فاشطت، فقضى أن لها صداق نسائها ولا وكس ولا سلطط».

ويصح التفويض إلى كليهما، أو إلى أحدهما، أو إلى الأجنبي وحده، أو مع أحدهما، أو معها، وفي صوره تعدد من فوض إلينه يمكن أن يكون الشرط باتفاقهما في مهر واحد أو الأعم، حتى إذا عين أحدهما عشره والآخر مائه وعشرين، أو عين أحدهما شاه والآخر بقره صح كلتاهما مهراً، إلى غير ذلك.

والظاهر صحة تعين شيء مهراً ثم تفويض الزائد عليه إلى أحدهما، إلى غير ذلك من الصور الممكنه للإطلاق، للمناط.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد، حيث قال: (ويفوض تقديره إلى

ص: ٣٧٨)

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٠ الباب ٥ من أبواب المهر

أحد الزوجين أو أجنبي على إشكال، مثل: زوجتك على أن تفرض ما شئت، أو ما شئت، أو ما شاء زيد).

وإن قال في الإيضاح: (ينشأ الإشكال من أنه نوع توكيلاً، إذ مما قد تراضياً عليه وقد شرطاه في عقد لازم والأصل الصحة، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، ومن حيث إن المهر يتعلق بالزوجين ولجواز إجحافه بأحدهما ولأنه حكم شرعى لم يرد النص عليه).

إذ في وجهه الثاني ما لا يخفى بعد ما عرفت من المناط والإطلاق والعرفيه وصحه تعين الغير المهر كالأب بالنسبة إلى الصغير.

ولذا قال في الجواهر: (ويفوض تقاديره إلى أحد الزوجين بعينه، كما عن ظاهر التحرير وغيره، وفي كشف اللثام: أو مطلقاً، كما ربما يظهر من الخلاف والمبسوط والسرائر وإليهما جميعاً، كما فيها وفي التحرير).

إلى أن قال: (فظهر لك جواز اشتراط جميع أفراد الفروض الجائزه في مفهومه البعض من دون اشتراط للاندراج تحت قوله (صلى الله عليه وآله): «المؤمنون عند شروطهم»، الذي قد استدل به هنا غير واحد من الأصحاب، فضلاً عن الإطلاقات والعمومات الأولية التي سمعتها عن كاشف اللثام).

ويصح التفويض إلى الأجنبي معلوماً كان كزيد، أو مردداً كزيد أو عمرو، أو كلّياً في المعين كأحد هؤلاء، أو مجهاً موصفاً بالإشاره كمن يأتي أولاً من هذا الباب.

ص: ٣٧٩

وهل يصح التفويض إلى من يعينه من أحد الأجانب أو ما أشبه، لا يبعد ذلك.

والمفوض إليه واحداً كان أو متعددًا، من الزوجين أو غيرهما أو من الطرفين، إذا عين تعين إلاّ إذا عينه فيما لا يقبله الشرع كالخمر والغصب وما أشبه، ويجوز التعين في الجزئي والكلي المطلق والكلي في المعين والمشاع، بل والمحدد على احتمال.

ولا حاجه إلى قبول غير من فوض إليه للأصل وعدم الدليل.

ثم إن الشرائع قال: (فإن كان الحاكم هو الزوج لم يتقدّر في طرف الكثرة ولا القلة، وجاز أن يحكم بما شاء، ولو كان الحكم إليها لم يتقدّر في طرف القلة ويتقدّر في الكثرة، إذ لا يمضى حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسائه درهم).

وفى الجواهر فى كلتا المسألتين: (بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك، بل بالإجماع بقسميه عليه).

هذا بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، أما رواية أبي بصير فهى إما محمولة على الندب، أو على ما عن الشيخ من أنه فرض إليه صداق امرأته على أن يجعله مثل مهور نسائها فنقصها.

والظاهر أنه يصح للزوجة تعين الأزيد عن السنّة إذا كان قصدهما شاملًا لذلك، والنّص منصرف عن مثل هذه الصوره، إذ كون الشارع عين خلاف قصدهما بعيد جدًا ولعل هذا هو المراد من خبر أبي بصير أيضًا.

وعلى تلك الروايات المعمول بها من عدم حقها في الزيادة، يحمل ما تقدم عن الدعائم والجعفريات من «لا-وكس ولا شطط»<sup>(١)</sup>، حيث إن تلك الروايات لو لم تكن في الين كنا نحمل رواية الدعائم والجعفريات على مهر المثل.

ص: ٣٨٠

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٩ الباب ٢٢ من أبواب المهور ح ١ و ٢

ثم إذا كان مثلاً أقل من مهر السنن لكنها عينت بقدر مهر السنن أو أزيد من مهر مثلاً مما كان دون مهر السنن أيضاً، فإن كان إطلاق التفويض شاملاً لذلك فهو، وإلاً ردت إلى مهر المثل أو ما يشمل قصدهما.

ولو كان الحاكم الأجنبي حكم بما فوض إليه سواء بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل، وإنما يعرف ذلك بحسب الظاهر والقرائن، فقول بعضهم إنه يقتصر على مهر المثل إلا أن يصرحاً بالرضا بما يفرضه أيًّا كان، كأنه يريد أن مهر المثل هو المنصرف وغير مهر المثل يحتاج إلى التصريح بالرضا الأعم من الظهور والصراحة سواء كان بالقرينة باللفظ.

لكن هذا إذا كان الأجنبي مفوضاً إليه، لا ما إذا كان نائباً عنه أو عنها أو عنهم، فإنه على الأولين يحكم كما يحكم موكله، وفي الثالث في النصف يكون كالزوج وفي النصف الآخر كالزوج، لأن لكل نائب حكم المنوب عنه، فاحتمال أنه يحكم كالزوج لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين، غير ظاهر الوجه.

ومنه يظهر حكم ما إذا حكم كل واحد منهما أجنياً، فإن الأجنبي الوكيل للزوج يكون حكمه كحكم الزوج، والأجنبي الوكيل للمرأة يكون حكمه كحكم المرأة.

وكذلك الحال إذا حكم الزوج في النصف وحكمت المرأة في النصف، إلى غير ذلك من النسب كتحكيم الزوج في ثلاثة أرباع وتحكيم الزوجة في الرابع وهكذا.

ومنه يظهر وجه التأمل في قول الجواهر، حيث قال: (نعم لو فرض تحكيم

الأجنبي على وجه يكون نائباً عنها لا- عن الزوج، أو بالعكس، أو عنهم جميعاً، جرى على الأولين حكم المنوب عنه، وعلى الثالث يتقيد بما لا يجوز عن مهر السنن، لكن من جعل الحكم إلى الأجنبي كان حاكماً أصلياً لا نائباً على وجه يراعى فيه حكمه المنوب عنه، فالمتجه حينئذ مضى حكمه على كل حال كتحكم الزوج ولا- يتقيد بما قيد به تحكم الزوجة المنصوص عليه بخصوصه).

ولو كان التحكيم من كافرين صح أن يحكم للزوجه حسب دينهم لقاعدته الإلزام، نعم إذا لم يكن في دينهم شيء حكم حسب حكم الإسلام، لأنه لا ترد قاعدته الإلزام في المقام حيث لا موضوع لها، واللازم التمسك بعمومات الأدله بضميمه ما دل على أنها شامله لكل المكلفين، ولو كانت الزوجه الكافره محكمه (بالفتح) لم ينفذ حكمها حتى بقدر مهر السنن إذا لم يكن من دينها ذلك.

ومما تقدم يظهر أنه لو كان التقدير إلى أحد الزوجين لا بعينه مضى تقدير من قدر أولاً، وكذلك إذا كان التقدير إلى نائبهما أو إلى الأجنبيين عنهمما، ولذا قال مناهج المتدينين: (ولو كان التقدير إلى أحد الزوجين لا بعينه مضى تقدير من قدر أولاً).

ويصبح أن يكون المفوض إليه كافراً عن مسلمين، أو عن مسلم وكافر، وليس هذا من السبيل المنفي عنه.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان كل من الحكم واحداً أو متعدداً، كافراً أو مخالفأً أو مؤمناً، وكل من الزوجين أحد الثلاثه، لا كافراً على زوجه مسلمه.

ثم إن الجوادر قال: (ولو كان الحكم إليهما فلا إشكال مع التراضي، ومع التخالف قيل: يوقف حتى يصطاحا كما عن المبسوط والتحرير، ويحتمل

الرجوع إلى الحاكم وإلى مهر المثل، قلت: قد يقال: إذا بذل الزوج لها ما يساوى مهر السنه لم يكن لها اقتراح الزائد، لظهور الخبر المزبور في ذلك، سواء كان الحكم لها خاصهً أو مشتركاً بينها وبين غيرها، نعم لو حكم بالأقل من ذلك كان لها خلافه فيحتاج حينئذ إلى الحاكم<sup>(١)</sup>.

ومن المحتمل أن يكون في صوره التخالف في غير مثل إعطاء الزوج بقدر مهر السنه يكون المرجع قاعده العدل، أما القرعه فهى محکومه بقاعده العدل كما ذكرناه مكرراً.

وكذلك إذا تخالف حكام ثلاثة فوضاهم للتعيين، فإنه يؤخذ بثلث الثلاثه وهكذا حسب القاعده المذكوره.

قال في الشرائع: (لو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ألزم من إليه الحكم أن يحكم وكان لها النصف).

أقول: أما عدم سقوط حكمته بالطلاق فلأن الدليل شامل له بعد كون مرادهما عند العقد الإطلاق، وبذلك يفترق بينها وبين مفهومه البعض حيث قد عرفت فيما تقدم أنه لا فرض لها بعد الطلاق، وأما أن يلزم من إليه الحكم أن يحكم ففي إطلاقه نظر، إذ أى دليل على أن الأجنبي يجب عليه أن يحكم، فإنه خلاف دليل «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم».

واستدلال الجواهر لإلزامه بالحكم بأنه مقدمه لإيصال الحق إلى صاحبه محل نظر، وإنما لزم أن يتمكن كل إنسان أن يتصرف في إنسان آخر فيتبايعان ويجعلان الخيار للأجنبي ثم يلزمانه بالاختيار، أو ينذر أن يطعمه أو يلبسه أو يسكنه أو يسافر به أو ما أشبه ثم يكون له الحق إلزامه بما نذر، أو يشترط في ضمن عقد

ص: ٣٨٣

أن يأتى به إلى دار زيد ثم يلزم عليه أن يتبع الشارط إلى دار زيد، إلى غير ذلك من الأمثلة، حيث لا فرق بين إلزامه بالكلام كما فيما نحن فيه، أو بالمجرى كما في الشرط، أو بغير ذلك.

بل لا يبعد أن لا يكون عليه أن يحكم وإن رضى بذلك عند العقد لأنّه مجرد وعد، والمشهور بينهم عدم وجوب الوفاء بالوعد، وعليه فإذا جعل الحكم على الأجنبي ولم يحكم كانت داخله في أدله مفوضه البعض، إذ إطلاق جمله منها يشمل المقام.

نعم لا- يبعد أن يلزم المفوض إليه بالحكم إذا كان أحد الزوجين، لأن قبوله الحكم في ضمن العقد شرط عليه، فيشتمله دليل «المؤمنون عند شروطهم»، على تأمل في ذلك أيضاً.

ثم إنه إذا مات الحاكم بعد الدخول قبل الحكم، فالظاهر أن لها مهر المثل لأنّه ثمن البعض، وإنما لا يكون مهر المثل إذا حكم الحاكم بالأقل أو الأكثر من ذلك، وحيث لم يحكم رجع الأمر إلى القاعدة الأوليّة.

ولا يخفى أن الحكم المسقط للمثل أعم من أن يحكم بالكل أو بالجزء، كأن يقول: نصف المهر كذا، إذ يعني به النصف الآخر.

ويدل على لزوم مهر المثل بالإضافة إلى ذلك، المناط في جمله من الروايات:

ففي رواية الحلبى، قال: سأله عن الرجل تزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهر ثم طلقها، فقال: «لها مهر مثل مهور نسائها ويتمتعها»<sup>(١)</sup>.

وعن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في رجل تزوج امرأه

ص: ٣٨٤

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهور ح ١

ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها في صداق، وإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها، قال (عليه السلام): «لها صداق نسائها»<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى المطلقات مثل ما عن الدعائيم، عن علي (عليه السلام): «من عدم الفرج بغير مهر»<sup>(٣)</sup>، والمنصرف من مثله مهر المثل.

أما احتمال أن الحكم يقوم مقام الحاكم الميت باعتبار أنه ولـى القاصر وهو بالموت قد قصر فهو وليه فيكون الحكم له، فهو خلاف نظر المتعاقدين أن الحكم لأحدهما أو الأجنبي، فلا حق حتى يكون للحاكم، وإذا كان حق انتقل إلى وارثه لا- إلى الحكم.

أما احتمال الجواهر أنه ما لم يزد عن مهر السنه فـكأنه للمناط في بعض الروايات السابقة، لكن المنـاط غير مقطـوع به، واللازم الرجـوع إلى الأصل وهو قاعده المعاوـضـه.

هـذا كـله في مـوتـ الحـاـكمـ قـبـلـ الـحـكـمـ وـبـعـدـ الدـخـولـ، أـمـاـ لـوـ مـاتـ قـبـلـ الـحـكـمـ وـقـبـلـ الدـخـولـ، فـقـدـ قـالـ المشـهـورـ سـقـطـ المـهـرـ وـلـهـ المـتـعـهـ.

وقـالـ العـلـامـ فـيـ القـوـاعـدـ: بـوـجـوبـ مـهـرـ المـثـلـ، لـأـنـهـ الأـصـلـ مـاـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ دـلـيلـ، وـلـيـسـ فـيـ المـقـامـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

أـمـاـ المشـهـورـ فـقـدـ اسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـ ابنـ مـسـلـمـ المـتـقدـمـ، وـفـيـهـ: فـيـ

ص: ٣٨٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٢ من أبواب المهر ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١٢ من أبواب المهر ح ٢

رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: «لها المتعه والميراث ولا مهر لها»<sup>(١)</sup>.

وأيدوه بأنها ليست مفروضه بضع حتى يقال إنها أقدمت على المجانيه ولا مسمى لها في العقد ولا مقتضى لمهر المثل، إذ الفرض كونه قبل الدخول فليس حينئذ إلا المتعه.

قال في الجواهر: (وبذلك يظهر الفرق بينها وبين مفروضه البضع التي لا شيء لها عندنا في مفروض المسألة).

لكن ربما يناقش في دليل المشهور بأن الصحيحه لا تدل على المطلوب، إذ قول السائل فيها: رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت، يحتمل أن يكون على نحو اللف والنشر المرتب كي يكون المعنى: رجل تزوج امرأه على حكمها فمات أو على حكمه فمات، فيدل حينئذ على كون الميت هو المحكوم عليه لا الحاكم، ومع قيام هذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

وفيه أولاً: إنه لا دلالة فيه لثبوت المتعه لموت المحكوم عليه مع بقاء الحاكم، إذ مقتضى كون «المؤمنين على شروطهم»<sup>(٢)</sup>، وانعقاد النكاح على حكمه، أنه إذا كان باقياً له الحكم سواء مات الطرف أو كان باقياً.

وثانياً: إن ذيل الخبر يؤيد ذلك، فإنه قد ذكر في آخر الحديث أن الحكم لا يسقط بالطلاق مع بقاء الحاكم، وإذا لم يسقط الحكم بالطلاق الذي هو قاطع لعلاقة الزوجيه لم يسقط بالموت الذي لم ينقطع به علاقة الزوجيه بطريق أولى، بدليل أنه يمكن الذي يغسل كل واحد منهما الآخر بعد الموت، فيدل هذا على أن

ص: ٣٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢ الباب ٢١ من أبواب المهور ح ٢

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٤

الصدر أيضاً يراد به موت الحاكم.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول القواعد، حيث قال: (ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل، ويتحمل المتعه بخلاف مفهومه البعض حيث رضيت بغير مهر قيل ليس لها أحدهما، وإن علل فتواه في الإيضاح بقوله: إنه استحق عليه بالعقد المهر ولم يعين الحاكم فيرجع إلى قيمة العوض وهو مهر المثل).

إذ فيه: إن الصحيح لا يدع مجالاً لهذا الوجه.

ولذا الذي ذكرناه قال في مناهج المتقين: (ولو مات قبل الدخول والحكم معًا فقيل: ثبت لها المتعه ولا مهر، وقيل: يثبت مهر المثل، وقيل: لا شيء لها، والأول أوجه).

نعم لو لم يكن الصحيح المذكور كان مقتضى القاعدة مهر المثل، لأن العرف الذي لم يغيره الشارع.

فقول الجواهر: (إن المتوجه مع قطع النظر عن الصحيح المزبور ما عن ابن إدريس من عدم وجوب شيء لها لا متعه ولا غيرها، أما عدم مهر المثل فلأنه لم يذكره في العقد ولا كان في قصدهما فكيف يتصور وجوبه به، ودعوى أن كل مهر في العقد قد تعذر تعينه يقتضي الانتقال إلى مهر المثل ممنوعه على مدعاه، بل قد يمنع أصل تسمية المهر في العقد في مفروض المسألة التي قد عرفت أنه من مفهومه البعض إلا أنه تعرض في العقد لذكر الفارض كما أوضحناه في السابق)، غير ظاهر الوجه.

وقد تبين مما تقدم أنه لو مات طرف الحاكم، فمقتضى القاعدة أن الحكم باق للحاكم كيف يشاء ويمضي حكمه.

ولذا قال في مناهج المتقين: (ولو مات المحكوم عليه فللحاكم الحكم ويمضي

ما حكم به، كما أنه يظهر من الكلام في المسائل السابقة أنه لو مات كلاهما فلها المتعة يرثها وارثها.

ومنه يظهر وجه النظر فيما في الكفاية قال: ولو مات المحكوم عليه وحده الذي قطع به الأصحاب أن للحاكم الحكم، لأن التفويض إليه قد ثبت بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه، ويشكل بما رواه ابن بابويه، عن صفوان بن يحيى في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تزوج امرأه بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: «ليس لها صداق وهي ترث ميراثاً»<sup>(١)</sup>.

إذ الصحيح لا يمكن العمل بها على تقدير صحتها، لأنها معرض عنها عن الأصحاب جميعاً، ولذا قال في الرياض: (ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم بلا خلاف أجدده، لإطلاق النص بثبوت الحكم له مع عدم اشتراط حضور المحكوم عنه والتفويض إليه قد لزم بالعقد بالضرورة ولا يبطل بموت المحكوم عليه البته ولا صاله بقائه والنص لا يعارضه، وأما الصحيح فمع قطع النظر عما يلحق سنته من النظر شاذ لا يمكن التعويل عليه ولا العمل سيما في مقابلة ما مر) <sup>(٢)</sup>.

أقول: وتفادياً عن الطرح يمكن حمله على الاستحباب.

ولو اختلفا في حصول الدخول وعدمه مع موت أحدهما أو كليهما بعد ذلك أو مع بقائهما، فالمحكوم قوانين الدعوى كما هو واضح.

ثم إننا قد ألمعنا إلى وجه الجمع بين روایات سقوط المهر بالدخول وغيرها في مسألة كراهه أن يدخل الرجل بالزوجه قبل إعطائهما شيئاً.

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢ الباب ٢١ من أبواب المهر ح ٣

٢- رياض المسائل: ج ١٢ ص ٣٦

(مسألة ١٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه أن الدخول الموجب للمهر هو الوطى قبلأً أو دبراً على وجه يتحقق عليه الغسل وإن لم ينزل، دون غيره، للأصل وظاهر قوله تعالى: (ما لم تمسوهن) [\(١\)](#)، المتفق على أنه بمعنى الوطى، على أنه متعدد بين إراده المعنى اللغوى والشرعى، والأول باطل اتفاقاً، فيبقى الثاني وهو الوطى).

وهو كما ذكره، ويدل عليه بالإضافة إلى الآية متواتر الروايات:

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر، عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عده منه، فقال: «إنما العده من الماء»، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل، فقال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعده» [\(٢\)](#).

ومن ابن سنان أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لامسنه النساء هي الإيقاع بهن» [\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده» [\(٤\)](#).

وعن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده والغسل» [\(٥\)](#).

ص: ٣٨٩

١- سوره البقره: الآيه ٢٣٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المھور ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المھور ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المھور ح ٤

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»[\(١\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى يجب المهر، فقال: «إذا دخل بها»[\(٣\)](#).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دخل بامرأة، قال: «إذا التقى الختان وجوب المهر والعده»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل، قال: «إذا أدخله وجوب الغسل والمهر والرجم»[\(٥\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي ستراً ولمس قبل ثم طلقها أي يجب عليه الصداق، قال: «لا يوجب الصداق إلا الواقع»[\(٦\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يتزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخي الستر قبل ولمس من غير أن يكون وصل

ص: ٣٩٠

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ – ٦٦ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ – ٦٦ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ – ٦٦ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ – ٦٦ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهور ح ١

إليها ثم طلقها على تلك الحال، قال: «ليس عليه إلا نصف المهر»[\(١\)](#).

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رقيقة فأدخلت عليه فطلاقها ساعه دخلت عليه، قال: «هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عده عليهن منه»، قلت: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق، قال: «لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العده أربعه أشهر وعشراً»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل هل يوجب الماء إلا الماء، فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العده، ولا يوجب صاعاً من الماء، هو لصاع من الماء أوجب»[\(٣\)](#).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافقوا إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال على (عليه السلام): يا معاشر الأنصار أيوجب الحد، قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر، قالوا: نعم، فقال على بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب المهر والحد لا يوجب الماء»[\(٤\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، في حديث في المهر العاجل والأجل، قال: «وإن لم يجعل له حد فالدخول يوجبه»[\(٥\)](#).

ص: ٣٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٨ الباب ٥٥ من أبواب المهور ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦١ الباب ٣٨ من أبواب المهور ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦١ الباب ٣٨ من أبواب المهور ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٦١ الباب ٣٨ من أبواب المهور ح ٤

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٦١ الباب ٣٨ من أبواب المهور

هذا بالإضافة إلى الروايات المتقدمة في أبواب العيوب والتلبيس مما يدل على أن المعيار هو الوطى دون الخلوه.

لكن عن الصدوق أوجب بالخلوه المهر مطلقاً، بل عن خلاف الشيخ إنه حكاه عن قوم من أصحابنا، وعن جماعه من فقهائنا، كابن أبي عمير والشيخ في النهايه وابن البراج والكيدري أن الخلوه توجب الحكم ظاهراً لا واقعاً، قال الصدوق في محكي المقنع: إذا تزوج الرجل المرأة وأرخي الستور وأغلق الباب ثم أنكر جميماً المجامعه فلا يصدقان لأنها ترفع عن نفسها العده ويرفع عن نفسه المهر.

واستدل له بخبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها، فتسأله المرأة هل أتاك، فتفعل ما أتاني، ويسأله هو هل أتتها، فيقول لم آتها، فقال: «لا يصدقان، وذلك إها تريد أن تدفع العده عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانوا متهمين»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبيده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر، أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتفعل لم يمسني، ويقول هو لم أمسها، قال: «لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العده ويدفع عن نفسه المهر»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٩٢

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٦ من أبواب المهر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٦ من أبواب المهر ح ٣

لكن لا يخفى ما في دلالة الروايتين بالإضافة إلى معارضتهما بما هو أظهر منها دلالة.

فعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً، ويزعم أنه لم يمسها، وتصدقه هي بذلك عليها عده، قال: «لا»، قلت: فإنه شيء دون شيء، قال: «إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانوا مأمونين صدقاً»<sup>(١)</sup>.

ولعدم دلالة الرواية، بل وعدم دلالة كلام المقنع أيضاً على ما نسبوا إليه حمله الجواهر على كلام الشيخ والجماعه المتقدمهأسماؤهم من الظاهر دون الواقع، قال الشيخ في النهايه: (متى خلا الرجل بأمراته وأرخى الستر ثم طلقها أو جب عليه المهر على ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك، وإن لم يكن قد دخل بها، إلا أنه لا يحل للمرأه أن تأخذ أزيد من النصف).

وعن ابن أبي عمير، إنه قال: (اختلف الحديث في أن لها المهر كاماً أو بعضه، قال بعضهم: نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الولي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجوب المهر، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر)<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان، فقد استدل بوجوب المهر بالخلوه بجمله من الروايات:

مثل ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها أللها عده، فقال: «ابتلى أبو جعفر (عليه السلام)

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٦ من أبواب المهور ح ٢

٢- الكافي: ج ٦ ص ١١٠

بذلك، فقال له أبوه على بن الحسين (عليه السلام): إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجب المهر والعده»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه كان يقول: «من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق»[\(٣\)](#).

أقول: أجاف الباب بالجيم: رده عليه.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المهر متى يجب، قال: «إذا أرخيت الستور وأجيف الباب»، وقال: «إنى تزوجت امرأه فى حياء أبي على بن الحسين (عليه السلام) وإن نفسي تاقت إليها فذهبت إليها، فنهانى أبي وقال: لا تفعل يا بنى لا تأتها فى هذه الساعه، وإنى أبىت إلا أن أفعل، فلما أن دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان على وكرهتها، فذهبت لأخرج، فقالت مولاها لها: فأرخت الستر وأجافت الباب، فقلت: مه قد وجب الذى تريدين»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، قال: تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأه فأغلق الباب فقال: «افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم»[\(٥\)](#).

وعن العجفريات، بسنده إلى علي (عليه الصلاه والسلام) قال: «إذا أرخي

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٨ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٨ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٨ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٨ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح ٨

الستر فقد وجب المهر جامع أو لم يجامع»[\(١\)](#).

وعن علی بن الحسین (عليه السلام)، قال: «إذا أرخى الستر فقد أوجب المهر كله، جامع أو لم يجامع»[\(٢\)](#).

وعن الرواندی فی نوادره، بسنده إلى علی (عليه الصلاه والسلام) مثله[\(٣\)](#).

لكن لا- يخفی أن غالب الروایات من الطائفه الثانيه لا- دلاله فيها، والتى فيها الدلاله يتحمل حملها على الاستحباب جمماً بين الطائفتين، ويتحمل حملها على التقيه كما في الرياض، حيث روی العاشه عن عمر أنه (من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب عليه المهر)، وذهب إلیه أبو حنيفة وكثير من العاشه، مع أن ما في روايه أبي جعفر (عليه السلام) متعارضه.

فقد روی زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه أراد أن يتزوج قال: «فکرہ ذلک أبي، فمضیت وتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقمت لانصراف، فبادرتني القائمه إلى الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقیه لك الذي تريدين، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف، قال: إنه ليس عليك إلا النصف يعني نصف المهر، وقال: إنك تزوجتها في ساعه حاره»[\(٤\)](#).

ويؤيده ما تقدم من خبر أبي بصیر، من قوله (عليه الصلاه والسلام): «فلما فتحوا صالحهم».

أما نهى أبيه (عليه السلام) وعدم مبالغته (عليه السلام) به، فإن صح لا بد وأن يحمل على أن

ص: ٣٩٥

---

١- المستدرک: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٩ من أبواب المھور ح

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٩ من أبواب المھور ح

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣٩ من أبواب المھور ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٨ الباب ٥٥ من أبواب المھور ح

النهى كان صورياً لمصلحة في نفس النهى لا في مفاده، كالأمر الصوري لمصلحة في ذاته لا في متعلقه، مثل أن إنساناً يتطلب من الشخص أمراً أو نهياً لأحد أقربائه أو أصدقائه أو ما أشبة، والشخص يريد مجامعته وله محذور في رده، ويأمر وينهى بدون قصده إتيان المأمور وترك المنهى.

وأما الزواج في ساعه حاره، فلعله (عليه السلام) أراد بذلك التنبية العملى، فإن العمل أكثر أثراً من القول فقط.

وعلى أى حال، فالمعيار بالدخول، فإن علم به فهو، وإن لم يعلم به فإن كان الظاهر الدخول حكم به، كما إذا عاشرها مده حتى حملت أو ولدت فإنه يحكم عليهما بالدخول، وإن احتمل أنه إنما أفرغ الماء فقط مما سبب الحمل، لأن العرف يرون تحقق الموضوع بذلك فيتبعه الحكم، ولذا كان المحكى عن الشيخ أنه بعد أن نقل عن ابن أبي عمير الكلام المتقدم قال: (هذا وجه حسن ونحن إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول مع التمكن من معرفه ذلك)، فأما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير).

ومن الكلام المتقدم يعلم وجه النظر فيما يحكى عن ابن الجنيد (من وجوب المهر بالجماع في غير الفرج، والتقييل وسائر أنواع الاستمتاع إذا كان بتلذذ والإنزال بالملاعبه)<sup>(١)</sup>، ولذا قال الجواهر في رده: (إنه لم أجده له في هذه النصوص ما يدل عليه، ويمكن أن يكون قد أخذه من النصوص الدالة على قيام نحو ذلك مقام الوطى في حرمه مملوكه الولد على الوالد وبالعكس، لاعتبار تنزيل ذلك منزلة الجماع، لكنه كما ترى)<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار بذلك إلى جمله من الروايات مذكوره في باب ما يحرم بالمصاهره:

ص: ٣٩٦

١- حكاہ عنه جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٧٩

٢- جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٧٩

مثل ما عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده، قال: «بشهوه»، قلت : نعم، قال: «ما ترك شيئاً إذ قبلها بشهوه»، ثم قال ابتدأ منه: «إن جردها ونظر إليها بشهوه حرمت على أبيه وابنه»، قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوه حرمت عليه»[\(١\)](#).

وعن جمیل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ينظر إلى الجاريه يريد شراءها أتحل لابنه، فقال: «نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جرد الرجل ووضع يده عليها فلا تحل لابنه هذا»[\(٣\)](#).

ويمكن أن يكون مستند ابن الجنيد ما تقدم من روايه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه الصلاه والسلام)، حيث قال: «إن أخرج الماء اعتدت»[\(٤\)](#)، فإنه جعل الميزان خروج الماء وهو أعم من الدخول.

وعلى أي حال، فالدخول أعم من القبل والدبر لأنه أحد المأتين.

ومنه يعرف وجه النظر في تردد مناهج المتقين، حيث قال: (والدخول الموجب لاستقرار ملك جميع المهر للمرأة هو الوطى قبلًا وطياً موجباً للغسل، وألحق به الوطى دبراً وفيه تردد).

ثم الظاهر أنه لا فرق في الدخول الموجب لكل المهر أن يكون حراماً أو

ص: ٣٩٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٧ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٧ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٧ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمحاشره ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٦ من أبواب المهور ح ٢

حالاً، بأن كانت في حيض أو نفاس أو استحاضه بغير غسل أو إحرام أو صوم أو اعتكاف، أو أن تكون موطوءه وطى شبهه، أما وطى الصغيرة فيه احتمالان، من أن الشارع ألغى كونه وطياً حيث حرم ذلك، ومن حيث إنه حكم تكليفي لا ينافي الحكم الوضعي كوطى الحائض.

ويؤيد هذه المقدمة عن زراره، حيث قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج بجارية لم تدرك لا يجامع مثلها، الحديث، فإن الإمام (عليه السلام) قال: «إن كان كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عده عليهم منه»<sup>(1)</sup>.

لكن ربما يقال: بأن قوله (عليه الصلاة والسلام): «ولا عده عليهم منه» يفهم منه وجوب العده مع الدخول، وحيث لا عده لغير البالغه، فالمراد بجاريته لم تدرك مبلغ النساء لأنها ليست بالغه، وتفصيل الكلام في ذلك في وطى الصغيرة.

كما أنه لا فرق بين كون الوطى اختيارياً منها أو من أحدهما أو بدون الاختيار كالإكراه والاضطرار والإلقاء، وفي حالة النوم وما أشبه، لأن المستفاد من النص والفتوى أنه حكم وضعى كالطهارة والنجاسه والجنابه حيث لا يختلف فيها الاختيار وغير الاختيار، فلا يقال: بأن دليل الرفع موجب لرفع الحكم عن الزوج بكل الصداق.

ص: ٣٩٨

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٠ الباب ٥٧ من أبواب المهرور ح

(مسألة ١٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (قيل والقائل الشيخان وسلام وبني زهره وإدريس وسعيد على ما حكى عنهم: إذا لم يسم لها مهراً في العقد ولاـ بعده وقدم لها قبل الدخول شيئاً ثم دخل بها كان ذلك مهراها، ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول، إلاـ أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره، أو أن ما قدمه لها بعض المهر، وهو تعوييل على تأويل روايه واستناد إلى قول المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً، بل في محكى السرائر أن دليل هذه المسألة الإجماع، مؤيداً بما عن المقنعه من دلالة التمكين على الرضا بذلك، وإن كان فيه ما فيه، وبصحيح الفضيل المتقدم وإن لم يكن صريحاً في ذلك).

أقول: الدليل على هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأول: إجماع ابن إدريس، ولا شك أنه مشهور، بل قد عرفت عن الجوادر أنه لا خلاف فيه.

الثاني: جريان العادة بذلك، فقبول شيء من الزوج رضا بأنه مهر، وفي المسالك عن المختلف أنه حمل الرواية الآتية على أنه قد كان في الزمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر، فعلل منشأ الحكم العادة، قال: والعادة الآن بخلاف ذلك.

الثالث: جمله من الروايات:

مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً، فإذا ترثي المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق، فقال: «وقد هلك وقسم الميراث» فقلت: نعم، فقال: «ليس لهم شيء»، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موتها تدعى صداقها، فقال: «لا شيء لها

وقد أقامت معه مقره حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبوه بصداقها، قال: «وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه»، فقلت: نعم، قال: «لا شيء لهم»، قلت: فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها، قال: «وقد أقامت فلا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها»، قلت: فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها، قال: «إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير»<sup>(1)</sup>.

قال في الوسائل: (حمله الشيخ على ما تقدم من عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيته، وذلك أنها تدعى خلاف الظاهر خلاف العادات، وجوز حمله على ما إذا لم يكن سمي لها مهرًا معيناً، وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر، وكأن ما أخذته مهرها، على أنه يمكن الحمل على التقى لأنه موافق لمذهب جماعة من العامه، وقد ذكر بعض علمائنا أن العاده كانت جاريه مستمره في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول، وأن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن اتفق وجود هذه العاده في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه وإنما فلا)، انتهى كلام الوسائل.

وإنما أول الشيخ الروايه بذلك لصحيحه الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأه فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثه زوجها فجاءت تطلب منه وطلب الميراث، قال: فقال (عليه السلام): «أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو

ص: ٤٠٠

الذى حل للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً، إذا هى قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: يدل على صحة التأويل قوله (عليه السلام) فى روايه الفضيل الذى أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذى أحل له به فرجها وليس له بعد ذلك شيء.

وفى المسالك: (نبه المصنف بقوله: وهو تعویل على تأویل الروایه على أن ذلك ليس مدلول الروایه وإنما هو مجرد التأویل، ولا فرق في مخالفه القواعد الشرعية بين حملها على المعنى السابق من أن الدخول يهدم المهر، وبين حملها على جعل ما قدمه مهراً خاصه، سواء رضيت به أم لم ترض، لأن سكتها والدخول بها لا يقتضي رضاها به مهراً، بل هو أعم منه، والعام لا يدل على الخاص) انتهى كلام المسالك.

ومثل روایه عبد الرحمن، روایه المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه، قال: فقال: «السنن المحمديه خمسمائه درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنن ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائه درهم، فإن أعطاها من الخمسمائه درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه»، قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها، قال: «لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائه درهم، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياء منه أو بعد موته فلا شيء لها»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦ الباب ٨ من أبواب المهر ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٧ الباب ٨ من أبواب المهر ح ١٤

لكن لا- يخفى ما فى كل الأدله المذكوره، إذ الإجماع المتقدم ظاهر الاستناد إن لم يكن محتمله، ومثله ليس بحجه، وجريان العاده إنما يكون سبباً في مكان يجرى العاده في ذلك المكان دون غيره، والروايات لا دلاله لها، لأن محتملات الروايه خمسه:

الأول: هدم الدخول للمهر، كما في بعض من الروايات المتقدمه.

الثانى: احتمال الشيخ من أنها في مفهومه البعض التي قدم لها شيء.

الثالث: إنه من باب العاده وقت ورود الروايه، كما قاله المختلف وغيره.

الرابع: إنه من باب رضاها المكشوف بالدخول، ولذا علل الروايه بأنها لو لم ترض به مهراً ما مكتنه من نفسها حتى تستوفى تماماه أو توافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه في ذمته.

الخامس: الحمل على التقيه.

ومع هذه الاحتمالات كيف يمكن الاستناد إلى الروايه.

ولذا كان الظاهر من الشائع الرجوع إلى القواعد، حيث إنه رد قول القيل وقال: إنه تعوييل على تأويل.

وقال في المسالك: الموافق للأصول الشرعيه أنها إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره، وإنما فلها مع الدخول مهر المثل، ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع كالهديه، ويمكن حمل الروايه على الشق الأول، لأن لا تخالف غيرها من الأدله.

كما أن ظاهر المختلف أيضاً عدم العمل بها، حيث قد عرفت أنه حملها على أنه قد كان في الزمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر، فمنشأ الحكم العاده

فحيث ما كانت العادة بالخلاف لا يمكن الأخذ بها.

وفي الرياض: إن حجه القائلين بذلك مع مخالفته الأصول المقرره وإطلاق المعتر به المتصريه بثبوت مهر المثل للمفوضه بعد الواقعه، غير واضحه.

وفي الحدائق نقل كلام الشرائع ثم قال: (هو جيد، وقد قدمنا أن الأظهر حمل روايه الفضيل على الرضا بما قدمه مهراً، لأن لا يلزم مخالفتها للقواعد الشرعية).

وفي الكفايه بعد نقله عن المشهور قال: (استدل عليه بروايه غير داله عليه، مع أن المستفاد من الأخبار الصحيحه أن المفوضه تستحق بالدخول مهر المثل، فما قدم إليها قبل الدخول من المهر يحسب منه ويقى الباقى فى ذمه، ولهذا أنكر الحكم المذكور جماعه من الأصحاب).

وفي مناهج المتقين بعد نقله عن المشهور ما تقدم قال: ( ولو قيل بعدم كون ذلك مهراً واستحقاقها بالوطى مهر المثل إلا أن يشارطها أن لا مهر لها غيره كان حسناً).

بل ما ذكرناه من المنع هو الظاهر من غير واحد، مثلاً قال في التبييغ عند قول مصنفه: (قيل إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم يشترط غيره، إلا أن المصنف استضعف هذا القول لعدم الدلاله على أن ما قدمه هو المهر بشيء من الدلالات الثلاث، وعلى تقدير تسليم كونه مهراً لا دلاله على كونه كمال المهر، لجواز كونه قدر يسيراً ومهر أمثالها شيء كثير أو بالعكس، والروايه ليس فيها أن المهر غير مسمى في العقد، بل هي مبنيه على مجرى العادة، فإنه قيل: إن العادة فيما تقدم من الزمان أن الرجل لا يدخل بزوجته إلا بعد تقديم مهرها، والآن العادة بخلاف ذلك، وقول المفید إنها لو لم ترض به مهراً ما مكتنه

من نفسها ممنوع في جواز تمكينها ومطالبتها بالمهر، كما في صوره ما لو لم يقدم شيئاً ولم يكن سمي أولاً، ودعوى الإجماع ممنوعه).

ويؤيده ما دل على أن المهر دين على الرجل.

وعلى هذا، فاللازم العمل على القواعد الشرعية.

ولاــ مجال لقول الجوادر حيث قال في رد المخالفين: (لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الإجماع المزبور المعتمد بفتوى المعظم الذي به تجبر دلالة الصحيح المتقدم فلا بأس بخروج هذه المسألة عن القواعد لذلك) (١١).

ص: ٤٠٤

---

١ـ جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٧٩

**المحتويات**

**فصل**

**في العيوب الموجبة للفسخ**

٧٢ \_ ٧

الجنون في الرجل والمرأة.....	٨
مسألة ١ _ الخصاء يوجب الفسخ.....	١٩
مسألة ٢ _ العنن يوجب الفسخ.....	٢٤
مسألة ٣ _ لو كان أحد الزوجين ختى.....	٤٠
مسألة ٤ _ عيوب المرأة.....	٤٧

**فصل**

**في أحكام العيوب**

١٣٥ \_ ٧٣

مسألة ١ _ العيوب قبل وبعد العقد.....	٧٣
مسألة ٢ _ هل خيار الفسخ فوري.....	٧٩
مسألة ٣ _ لا رجوع بعد الفسخ.....	٨٦
مسألة ٤ _ إذا أقر بأنه فسخ.....	٨٩

ص: ٤٠٥

مسألة ٥ \_ العيب الجلى والخفي ..... ٩٢

مسألة ٦ \_ لو فسخ بدون الدخول ..... ٩٤

مسألة ٧ \_ تقبل بينه المرأة في العن ..... ١١٤

مسألة ٨ \_ الخيار يسقط بالإسقاط ..... ١٢٤

مسألة ٩ \_ ما يثبت به غير العن ..... ١٣٠

فصل

في التدليس

١٣٧ \_ ١٨٣

مسألة ١ \_ لو ظهرت الزوجة ثيبي ..... ١٤٦

مسألة ٢ \_ لو شرط النقص ..... ١٥٦

مسألة ٣ \_ المهر للمرأة مع الاشتباه ..... ١٥٨

مسألة ٤ \_ هل للمرأة مهر المثل؟ ..... ١٧٢

مسألة ٥ \_ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما ..... ١٧٧

مسألة ٦ \_ المغزور يرجع إلى من غير ..... ١٧٩

مسألة ٧ \_ لو انتسب إلى قبيله كاذبا ..... ١٨٠

فصل

في المهر

٤٠٤ \_ ١٨٥

مسألة ١ \_ المهر ماذا يكون؟ ..... ١٨٨

مسألة ٢ \_ كما يصح ملكه يصح مهره ..... ١٩٣

مسألة ٣ \_ لا تقدير في المهر ..... ٢١٨

ص: ٤٠٦

مسأله ٤ _ لو جعل للأب بعض المهر.....	٢٤٦
مسأله ٥ _ لو أمهرها خلا فبان خمرا.....	٢٦١
مسأله ٦ _ لو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا.....	٢٧٠
مسأله ٧ _ المهر مضمون على الزوج.....	٢٧٤
مسأله ٨ _ تسليمها المهر وقت تسليمها نفسها.....	٢٨٤
مسأله ٩ _ استحباب قله المهر.....	٣١٠
مسأله ١٠ _ التفويض.....	٣١٨
مسأله ١١ _ مهر المثل بحال المرأة.....	٣٣٠
مسأله ١٢ _ أدله من اعتبر حاله فقط.....	٣٤١
مسأله ١٣ _ مطالبه المفوضه بتعيين المهر.....	٣٥٨
مسأله ١٤ _ التفويض في الصغيره والمجنونه.....	٣٦٧
مسأله ١٥ _ التفويض على أقسام.....	٣٧٢
مسأله ١٦ _ الدخول الموجب للمهر.....	٣٨٩
مسأله ١٧ _ لا يكون المقدم لها كل المهر.....	٣٩٩
المحتويات.....	٤٠٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

**٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩**

